LIBRARY OF CONGRESS
1800

٤ - ٢٢٢

ملتقى الأبحر للحلبي

al-Ḥalabī, Ibrāhīm ibn
" Muḥammad.

[1517]

2.01.239.67

DS 24 dec 68

٢٦٦-٤٠

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك
العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع
المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه
فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق
ان يقول المستقرض بعد ذلك اقلت المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يقعدان يبيع
المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء واذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان
المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة
بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي
من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيحصل السلعة للمقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع
مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة
فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض
وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن
مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشتراه ثم
ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى
المستقرض فيحصل للمستقرض القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي
ذكرها محمد رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في
اسواقنا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره
لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاده لو ان كانت
الزيادة قليلة يجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في
مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز
وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها

هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر
درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يقضيه عشرة جياد ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة
دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون تسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك لا يجوز
لانه ربا فان اراد الحيلة فيأخذ التسعة ويبرئه عن الدراهم الباقية فان حلف المديون انه لا يقدر
على الدراهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة الدراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا
عوضا عن الدراهم الباقي جاز ذلك ويتبع الامين رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتر بها
منك مائة من الخبز وجعل كل يوم يأخذ خمسة اسناء قالوا اما ياكله فهو مكروه وان دفع
الدراهم ولم يشترط منه لكن يأخذ منه كل يوم يبرء لا بأس وان كان نيته وقت الدفع الشراء
فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على قاطعتك كان اول رجل
اراد ان يهب نصف داره مشاعا فاكلية فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن نقل من فتاوى قاضيخان رح

مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار معا فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم ماتت وهما في
ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية من فتاوى قاضيخان رح

قوله ورثتا الخ اما في الصورة الاولى فلعدم مباشرة كل منهما بالوصف المعلق به طلاقهما لان
الوصف في هذه الصورة مركب من فعل كل منهما وفعل غيرها والمركب من فعلها وفعل غيرها
غير فعلها واما في الصورة الثانية فلعدم مباشرة الاولى بالوصف المعلق به الطلاق ومباشرة
الثانية به ترث الاولى دون الثانية وهذا ظاهر من اسماعيل كوراني

وقد يسكر ان ولو وجد منه الرائحة لا يحد وكذا لو ... يعزر بأقل من اربعين سوطا ... قنية رح

ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يحد ... يعزر قنية رح

الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول ح درر في اخر النفقة

المودع والمستعير والمضارب والحداد والوصي والوكيل والرسول
والاب في مال ولده والقاضي وامين القاضي وامين العسكر والمتولي والقيم والبياع
والسمسار والمرتهن العدل والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلق والاجير ...
والاجير الخاص والاجير المشترك اذا ادعوا الرد الى صاحبه يصدقون مع اليمين لان كل واحد منهم امين والقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد او الهلاك والحاصل ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاجماع نقل من التاتارخانية والمبسوط والمحيط رحمهم

مطلب
وفي المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف رح ان المقر له لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا ... في اخر كتاب الاقرار رحمه

قال المصادر خلصني فدفع مالا وخلصه او الاسير يرجع الدافع عليهما وان لم يشترط الرجوع بما دفعه في الصحيح
مذكور في باب اداء الزكاة من كتاب التجنيس والمزيد لصاحب الهداية

ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير فدفع المأمور ماله قيل لا يرجع فيهما بشيء بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادر وفي السرخسي يرجع فيهما كالمديون لو امر بقضاء دينه لجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية من جامع الفصولين في الرابع

ملك العبد ...

شيخ محمد الشهير بمولوي العبد المذنب ... عفي عنه

يا من هواه اعزني واذلني
كيف السبيل الى وصالك دلني

رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب ان يعطى من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة ولكل وتر كذلك واختلفوا في انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وذكروا في الوقائع ان الاطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر علماؤنا رحمهم الله تعالى قاضي خان

غلام اختلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء هو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله تعالى سأل عنها ابا حنيفة رحمه الله تعالى فاجابه بما ذكر فاعاد العشاء قاضي خان

نسب ابي حنيفة رضي الله عنه النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملكا بني تيم الله اسلم على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهذا قيل ان ابا حنيفة من جملة الموالي وكان يتهم بانه من جملة الموالي ونسب محمد ... ابن هرمز وكان محمد بن حسن ابن عم ابي حنيفة رح ونسب ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الانصاري ... الانصاري

الكر والفر الكر الصولة والحملة والفر بمعنى الفرار والفرار في موضع الكر اذا كان لاجل ان يكر ... اذا الفرار في موضع الفرار محمود ... انتهى ... في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ...
والكر الرجوع بعد الفرار والفر الفرار قال امرؤ القيس مكر مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل

والآري هو المعلف عند العامة ... الآري الاخية ... الدابة في محبسها ... اذا قام فيه

وعن عصام بن يوسف انه دخل على حبان بن ابي جبلة وكان اميرا في بخارى فقال الامير ... عليه فقال ابن ... وعلى المدعي البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرة ... فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل ...

ويجوز تعليم القرآن وعلم
الفرائض والوصايا بأجر
وعليه الفتوى في نهاية

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زنى ام عمر وصح الاقتداء، ولو اقتدى
بزيد ثم علم انه عمر ولم يصح اقتداؤه في نهاية في شروط الصلوة

الخنثى موضع القطع في الذكر والانثى
ذكر الخنثيين اعتبارا للتغليب كالقمرين
او جريا على عادتهم لانهم كانوا يخصون
الذكور، قال عليه السلام ختان الرجال
سنة وختان النساء مكرمة اي في حق
الخروج لان جماعها يكفي الذكر ملك اليمين

مطابق لاصله المطاع لا زال نافذ الابراع
كتبه الفقير اسعد بن سعد الدين اسعد
يوم الدين قاضيا بمدينة قسطنطينية
زينت بالبركات
الالهية

المضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم
والاستنشاق تطهير الانف بالماء واصله من قولهم
استنشق الريح اي شمها كذا في الطلبة واجد

مطابق لاصله لا ريب في بعله كتبه الفقير
اسعد بن سعد الدين اسعد يوم الدين
قاضيا بمدينة السلطنة قسطنطينية
حميت عن ان تطرق
اليها طوارق
الليلة

ستيقظ بتشديد الفاء وان شددها كسرها
لموافقة الحديث لان التقريح بعد الكناية
لا يخ عن شيء وظاهره انه سنة في حق من استيقظ
من النوم لا غير ويحتمل ان يكون اتفاقيا او
لاقتداء محمد في الاصل فيهما كذا

وسبع ثلثا وهو ادناه اي ادنى التسبيح المسنون في الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفصل بالنسبة
الى التسع لانه على التغليب وعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل بكونه كناية عن الجنس فهما

يعني يوجد الدنو في السبعة
والخمسة لكونهما غلبا على التسع
فيوجد الدنو تغليبا في
التسع والغلب غلبة

واعلم انه لو زنى بامة وقبلها كان عليه الحد بالزنا والقبلة بالقبل عندهما واما عند
ابي يوسف فعليه التعزير لا الحد لانه لم يتق زنا بفحشه الفعل بالموت
كذا في المحيط

مطلب
الوجب اذا دخل في ليلة
او في يوم بارد وليس عنده ماء يسخن به جاز له
ان يتيمم فعلى هذا في جنينة رحمة خلافا لما كذا
في شرح الطحاوي في واحد بمشارحه

مطلب في معنى المولاة بيان معنى المولاة ان شخصا مجهول النسب اخذ يد
معروف النسب وقال امصه فقال ان خصلت من يدي خاتم
فيجب دينها على عاقلتك وان حصلت في مال فهو
بعد موتي فحصل المولى هذا القول ويسمى هذا القول
مولاة والشخص المعروف مولى المولاة كذا في

سئل عن ابو حنيفة عمن دخل عليه السراق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبرهم فامر ابو حنيفة رحمه الله ان يكتب اسمائهم ويعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه فهو يسكت فيفعلوا فخرج المتاع من تعليقه

الحجة بالكسر المرة من الحج والقياس الفتح الا انه لم يسمع من العرب كذا في المغرب من واجباتها

اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل نقل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل فان كان فيحكم المعنى الاول فمنقول والا فنعم الاولى حقيقة والثاني مجاز تلويح

زيد غسل ايدركن بدننده قورنيه صو صچرسه اول صو ايله وضو جايز اولورمی الجواب اقل ايسه جايزدر مواضع قطراتی قاصر ايسه اكثر در والا اقل در لمه ابو السعود العصر حاشيه

طاغعراباسنى بارب اودك دورت ديوارينه بابتدبره مجرب اوله
سلام قولا من رب رحيم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام هي حتى مطلع الفجر
والحمد لله وحده حاشيه

بعد الفجر اوقيه رد بلا تحجب باد افع يا مانع يا الله جذب قلوب
بعد الظهر اوقيه يا رؤف يا ودود يا الله بعد العصر اوقيه زيادة
بلجون يا باسط يا معز يا الله عزت ورفعت بعد المغرب اوقيه
يا رحمن يا رزاق يا الله عزت آچيلون بعد العشا اوقيه
يا رحيم يا غير يا الله حاشيه
انم تم

من قرا سورة ابراهيم سبع مرات اهلكه الله تعالى عدوه وان قرا ثلث مرات امن شره باذن الله تعالى حاشيه

عن ابي يوسف رحمه الله من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب قاضيخان

اذا ظلم الانسان يدعو على من ظلمه بهذا الدعاء بعدد اسمهم من يريد ان يدعو عليه وهو هذا اللهم لو الشخص قد تقوى على ضعفي ولا تخشى رحمة جنانك ...

الجمل ما حصل الثبات ثم تنشى على شي يفعله ثم واجب

ان رجلا اذا تزوج الذي دخل عليه الميراث ...

اعدا ان اسعوم المدعي ...

بعد العفو عني تستنكي معه رن ...
ولا تستطيعي من سوء ولا ...

امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تمنع نفسها منه فاما ان تقتله اذا اراد قربانها ولا تقتل بالة حتى لا يجب عليها القصاص ولكن تقتله بدواء نهايه رد

وعلى الاب ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احدهم طالب علم يشتغل به فيفضله على غيره قاضيخان

واذا نعقدت يعني اذا علمت المراة يقينا بانها مطلقة ثلثا وزوجها ينكر ذلك ولا بينة لها اي للمراة عليه اي على الوقوع لا تحل لها ان تحلل بزوج اخر اي تتزوج بزوج اخر لتحل للزوج الاول في القضاء واذا سافر الزوج قال ابو شجاع يجوز لها ان تحلل بزوج اخر ...

قيل ملتزم باب بلدة الروم وبلدة الروم قسطنطينية كذا في المغرب الكفالة او المعاملة واذا سلطانا انه واخرجاه ومن لم يصدق يعني من الكفالة فليحرب حتى يوقف البلاء ...

ذلك داجون تكون الحصيبة ...
الفضاة هي التي كان مسلكا
والفايط كذا في
المعرب

...

الفهرس مجمع الاشياء وهو لفظ رومية وزنه فعلل والفهرست غلط فمعرب [illegible]

[illegible] فالرا [illegible] رجل امره الى من يملك امره [illegible] الكتاب [illegible] كتابة عنهما [illegible]

فهرست
كتابك [illegible] و فهرست ابوابي اجمالا ذكر [illegible] و قانون نامه [illegible] ایدوب فهرست [illegible]

كتاب الطهارة ٢	فصل ونحو الطهارة بالماء المطلق ٢	فصل من شرح البير لوقوع نجس ٣	باب التيمم ٣
باب المسح على الخفين ٤	باب الحيض ٤	فصل المستحاضة ٥	باب الانجاس ٥
كتاب الصلوة ٦	باب الاذان ٦	باب شروط الصلوة ٧	باب صفة الصلوة ٧
فصل ينبغي الخشوع في الصلوة ٧	فصل يجهر الامام ٩	فصل الجماعة سنة مؤكدة ٩	باب الحدث في الصلوة ٩
باب ما يفسد الصلوة ١٠	فصل وكره عبثه ١٠	باب الوتر والنوافل ١١	فصل التراويح سنة مؤكدة ١١
فصل يصلي امام الجمعة بالناس ١١	فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء ١١	باب ادراك الفريضة ١٢	باب قضاء الفوائت ١٢
باب سجود السهو ١٢	باب صلوة المريض ١٣	باب سجود التلاوة ١٣	باب المسافر ١٤
باب الجمعة ١٤	باب العيدين ١٥	باب صلوة الخوف ١٥	باب الجنائز ١٥
فصل الصلوة على الجنازة ١٦	باب الشهيد ١٦	باب الصلوة في الكعبة ١٧	كتاب الزكوة ١٧
باب زكوة السوائم ١٧	فصل وليس في اقل من ثلثين ١٨	فصل وليس في اقل من اربعين ١٨	فصل اذا كانت الخيل سائمة ١٨

باب زكوة الذهب والفضة والعروض ١٩	باب العاشر ١٩	باب الركاز ١٩	باب زكوة الخارج ٢٠
باب المصرف ٢٠	باب صدقة الفطر ٢٠	كتاب الصوم ٢١	باب موجب الفساد ٢٢
فصل يباح لمريض ٢٢	فصل نذر يومي العيد ٢٣	باب الاعتكاف ٢٣	كتاب الحج ٢٣
فصل واذا اراد الاحرام ٢٤	فصل فاذا دخل مكة ٢٤	فصل ان لم يدخل المحرم مكة ٢٥	باب القران والتمتع ٢٦
باب الجنايات ٢٧	فصل وان طاف للقدوم ٢٧	فصل وان قتل محرم صيدا ٢٧	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٢٨
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٢٨	باب الاحصار والفوات ٢٩	باب الحج عن الغير ٢٩	باب الهدي ٢٩
مسائل متفرقة ٣٠	كتاب النكاح ويصح تزوج المحرم والمحرمة في النكاح ٣٠	باب المحرمات ٣٠	باب الاولياء والاكفاء ٣١
فصل تعتبر الكفاءة ٣١	فصل في وقف تزوج فضولي ٣٢	باب المهر ٣٢	باب نكاح الرقيق ولا يجوز تزوج المرتد والمرتدة احدا ٣٤
باب نكاح الكافر ٣٤	باب القسم ٣٥	كتاب الرضاع ٣٥	كتاب الطلاق ٣٥
باب ايقاع الطلاق ٣٦	فصل قال انت طالق غدا او في غد ٣٦	فصل طلق غير المدخول بها ٣٧	فصل في الكنايات ٣٧

وقد مر زنی بامراة فضلها به لزمه الحد والقيمة
فی الحدود ٥٦

باب التفويض ٣٧	باب التعليق ٣٨	باب طلاق المريض ٣٩	باب الرجعة ٣٩
باب الايلاء ٤٠	باب الخلع ٤١	باب الظهار ٤١	باب اللعان ٤٢
باب العنين ٤٣	باب العدة ٤٣	فصل فی تحد المعتدة ٤٤	باب ثبوت النسب ٤٤
باب الحضانة ٤٥	باب النفقة ٤٥	فصل فی نفقة الطفل ٤٦	كتاب الاعتاق ٤٧
باب عتق البعض ٤٨	باب عتق المبهم ٤٨	باب الحلف بالعتق ٤٩	باب العتق علی جعل ٤٩
باب التدبير ٤٩	باب الاستيلاد ٥٠	كتاب الايمان ٥٠	فصل فی حروف القسم ٥٠
باب الدخول وغير ذلك ٥١	باب اليمين فی الاكل والشرب ٥٢	باب اليمين فی الطلاق والعتق ٥٣	باب اليمين فی البيع والشراء ٥٤
باب اليمين فی الضرب وغير ذلك ٥٥	كتاب الحدود ٥٥	باب الوطی الذی يوجب الحد ٥٦	باب الشهادة علی الزنا والرجوع عنها ٥٦
باب حد الشرب ٥٧	باب حد القذف ٥٧	فصل فی التعزير ٥٧	كتاب السرقة ٥٨
فصل فی الحرز ٥٨	فصل فی كيفية القطع واثباته ٥٩	باب قطع الطريق ٥٩	كتاب السير ٦٠

فصل لا تجوز الشركة ٦٧ | فصل في تقسم الغنيمة ٦١ | فصل الجزية ٦٣ | فصل [illegible] ٦٨

باب القسام وقسمتها ٦٠	باب استيلاء الكفار ٦١	باب المستأمن ٦٢	باب العشر والخراج ٦٢
باب المرتد ٦٣	باب البغاة ٦٤	كتاب اللقيط ٦٥	كتاب اللقطة ٦٥
كتاب الآبق ٦٥	كتاب المفقود ٦٦	كتاب الشركة ٦٦	كتاب الوقف ٦٧
كتاب البيوع ٦٨	باب الخيارات ٦٩	باب البيع الفاسد ٧٢	باب الإقالة ٧٣
باب المرابحة والتولية ٧٤	فصل في بيع المنقول قبل القبض ٧٤	باب الربوا ٧٥	باب الحقوق والاستحقاق ٧٥
فصل البينة حجة ٧٥	باب السلم ٧٦	مسائل شتى ٧٧	كتاب الصرف ٧٨
كتاب الكفالة ٧٨	فصل في الأصيل المماطل وفي الدفع ٨٠	باب كفالة الرجلين ٨٠	كتاب الحوالة ٨١
كتاب القضاء ٨١	فصل واذا ثبت الحق للمدعي ٨٢	فصل اذا أهدى عند الحاكم ٨٢	فصل في جواز قضاء المرأة ٨٣
فصل التحكيم ٨٣	فصل مات نصراني ٨٤	كتاب الشهادات ٨٥	باب من تقبل شهادته ومن لا ٨٥
باب الاختلاف ٨٦	باب الشهادة على الشهادة ٨٧	باب الرجوع عن الشهادة ٨٧	كتاب الوكالة ٨٨

فصل في بيان ما يكون قبضا للمبيع ٧٠ | فصل في مطلق البيع وتقيضه سلامة المبيع ٧٠ | فصل في قبض المشتري المبيع ٧٣

باب الوكالة بالبيع والشراء ٨٨	فصل لا يصح عقد الوكيل ٨٩	باب الوكالة بالخصومة ٩٠	باب عزل الوكيل ٩١
كتاب الدعوى ٩١	باب التخالف ٩٢	فصل في اندفاع الخصومة اولا ٩٢	باب دعوى النزعلين ٩٣
فصل في التنازع بالايدي ٩٤	باب دعوى النسب ٩٤	كتاب الاقرار ٩٥	باب الاستثناء وما في معناه ٩٥
باب اقرار المريض ٩٦	كتاب الصلح ٩٦	فصل في جواز الصلح عن المجهول ٩٧	باب الصلح في الدين ٩٧
فصل ان صالح احد ربي الدين ٩٧	كتاب المضاربة ٩٨	باب المضارب يضارب ٩٩	كتاب الوديعة ١٠٠
كتاب العارية ١٠١	كتاب الهبة ١٠٢	باب الرجوع فيها ١٠٢	فصل ومن وهب اثنين احدهما ١٠٣
كتاب الاجارة ١٠٣	باب ما يجوز في الاجارة وما لا يجوز ١٠٤	باب الاجارة الفاسدة ١٠٤	باب الاجير المشترك ١٠٥
باب فسخ الاجارة ١٠٦	مسائل متفرقة ١٠٧	كتاب المكاتب ١٠٧	باب تصرف المكاتب ١٠٧
فصل واذا ولدت المكاتبة ١٠٨	باب كتابة العبد المشترك ١٠٨	باب العجز والموت ١٠٩	كتاب الولاء ١٠٩
فصل في الولاء ١١٠	كتاب الاكراه ١١٠	كتاب الحجر ١١١	كتاب المأذون ١١٢

فصل في ولا يتفق المصابر ١٠٠

فصل يلوغ الغلام بالحلم ١١٢
فصل في تصرف الصبي ١١٣
كتاب الغصب ١١٣
فصل وان غير ما غصبه ١١٤
فصل وان غيب وضمن ثم وجد ١١٤
كتاب الشفعة ١١٥
فصل وان اختلف الشفيع والمشتري ١١٦
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا ١١٦
فصل في بطلان الشفعة ١١٧
كتاب القسمة ١١٧
فصل وسئل للقاسم ١١٨
كتاب المزارعة ١١٩
كتاب المساقاة ١٢٠
فصل وحرم اكل كل ذي ناب ١٢١
كتاب الاضحية ١٢١
كتاب الكراهية ١٢٢
فصل في الاكل من الكراهية ١٢٢
فصل في الكسب ١٢٢
فصل في اللبس ١٢٢
فصل في النظر ونحوه ١٢٣
فصل في الاستبراء ١٢٣
فصل في البيع ١٢٤
فصل في المتفرقات ١٢٤
كتاب احياء الموات ١٢٥
فصل في الشرب ١٢٦
فصل وكره الانتهاب العظام وهبة المال ١٢٢
كتاب الاشربة ١٢٦
كتاب الصيد ١٢٧
كتاب الرهن ١٢٨
باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ١٢٩
باب الرهن يوضع على يد عدل ١٣٠
باب التصرف في الرهن وجنايته ١٣٠
فصل رهن عصيرا فتخمر ١٣١
كتاب الجنايات ١٣١
باب ما يوجب القصاص وما لا ١٣٢
باب القصاص فيما دون النفس ١٣٢
فصل ويسقط القصاص بموت القاتل ١٣٣
فصل ومن قطع يد رجل ١٣٣
باب الشهادة في القتل واختلافهم ١٣٣
كتاب الديات ١٣٤

فصل في النفس ١٣٤	فصل ومن ضرب بطن امراة ١٣٦	باب الحدث في الطريق ١٣٦	فصل ان مال حائط ١٣٧
باب جناية البهيمة ١٣٧	باب جناية الرقيق ١٣٨	فصل دية العبد فيما دون النفس ١٣٩	فصل وان جنى مدبرا او ام ولد ١٣٩
باب غصب العبد والجناية في ذلك ١٣٩	باب العشارة ١٣٩	كتاب المعاقل ١٤٠	كتاب الوصايا ١٤١
باب الوصية بثلث المال ١٤١	باب العتق في المرض ١٤٢	باب الوصية للاقارب وغيرهم ١٤٣	باب الوصية بالجناية والنكتى والثمرة ١٤٤
باب وصية الذمي ١٤٤	باب الوصي ١٤٤	فصل شهد الوصيان ان الميت الى زيد معها ١٤٥	كتاب الخنثى ١٤٥
مسائل شتى ١٤٥	كتاب الفرائض ١٤٧	فصل والعصبة بنفسه ١٤٨	فصل في حجب الحرمان ١٤٨
فصل زادت سهام الفريضة ١٤٩	فصل ذوا الرحم وترتيب ١٤٩	فصل في الغرقى والهدمى ١٤٩	فصل في المناسخة ١٥٠
عمل الفرائض ١٥٠	كتاب الذبائح ١٢٠		

ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الفاسد اربعة عشر

ومن اراد التفصيل فليرجع الدرر والغرر في اواخر باب السلم قبيل كتاب الصرف

البيع

صورة تعليقه بالشرط بان قال ان قدم فلان غدا بعت داري بهذه كذا وان رضي الخ فعم او رضي الا بيع

والاجارة

صورة بطلانها بالشرط الفاسد بان آجر داره بكذا على ان يسكنها فلان مرضي فلان بعد الايام الاخر وصورة تعليقها بالشرط بان قال آجرت داري ان رضي الخ

والقسمة

صورة فساده بالشرط بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة والدين والعين ونحو ذلك وصورة تعليقها بالشرط بان قال اقتسموا الدار ان رضي فلان وانما لا يصح لانها في معنى البيع

والاجازة

صورة تعليقها بان قال اجزت البيع اذا جاء رأس الشهر فانها لا يصح وصورة بطلانها بالشرط بان باع عبد غيره فقال اجزت ان ذلك الثمن فهذا لا يصح

والرجعة

صورة فسادها بالشرط بان قال راجعتك على ان تعطيني كذا لا يصح وصورة تعليقها بالشرط بان قال راجعتك ان قدم زيد

والصلح عن مال

صورة فساده بالشرط بان ادعى على رجل مالا فصالحه المدعى عليه على ان يقبل المدعي عبده الآبق وصورة تعليقه بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء رأس الشهر

والابراء عن دين

صورة فساده بالشرط بان قال للمديون ابرأتك عن ديني على انك في الخيار في رد الابراء وقبوله وصورة تعليقه بالشرط بان قال المديون اذا اديت الي كذا فانت بري من الباقي

وعزل الوكيل

صورة فساده بالشرط بان قال الموكل عزلتك على ان تعطيني دينارا وصورة تعليقه بالشرط بان يقول الموكل اذا جاء الغد

والاعتكاف

صورة فساده بالشرط بان قال لله علي اعتكاف ايام على ان اخرج منه متى شئت وصورة تعليقه بالشرط بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي اعتكاف

والمزارعة

صورة فسادها بالشرط بان عقد المزارعة وشرط الاخراج من الخارج لاحدهما وصورة تعليقها بالشرط بان قال زارعتك اذا جاء رأس الشهر

والمعاملة

صورة فسادها بالشرط بان وقتا في المعاملة وقتا لا يعلم ان الثمر يخرج فيه وصورة تعليقها بان يقول عاملتك ان شاء زيد

والاقرار

صورة فساده بالشرط بان قال لفلان علي كذا ان شاء فلان وصورة تعليقه بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء زيد

والوقف

صورة فساده بالشرط بان قال وقفت داري بهذه على ان ابيعها وصورة تعليقه بان قال وقفت داري على كذا اذا جاء رأس الشهر

وكذا التحكيم

صورة فساده بالشرط بان قال الحاكم للرجل حكمتك ان شئت وصورة تعليقه بالشرط بان قال احكم بيننا في هذه الغضبة ان رضي فلان

وما لا يبطله الشرط الفاسد خمسة وعشرون

[illegible]

القرض

صورة فساد القرض بالشرط بان قال اقرضتك هذه المائة بشرط ان تخدمني كذا بطل الشرط وهو الا يبطل القرض

والهبة

صورة بقاء الهبة وبطلان الشرط بان قال وهبت هذه الجارية لك بشرط ان تكون حملها لي بطل الشرط ولا يبطل العقد

والصدقة

صورة فساد الشرط في الصدقة بان قال تصدقت الالف لك ان فعلت كذا فان الشرط يبطل ولا يبطل الصدقة

والنكاح

والطلاق

والخلع والعتق

صورة فساد الخلع فيه بان قال خالعتك على مائة من الخمر او الخنزير وقبلت المرأة فهذا الشرط باطل

9

والرهن

صورة فساده ان يقول الراهن للمرتهن رهنت عندك هذا العبد على ان تخدمه او نحو ذلك والشرط باطل

والايصاء

ان يقول جعلت فلانا وصيا على ان لا يتزوج او نحو ذلك فالايصاء جائز والشرط باطل

والوصية

صورة فساده ان يقول اوصيت لفلان بثلث مالي على ان [illegible] والوصية جائزة والشرط باطل

والشركة

صورة فساده ان يقول شاركتك على ان يكون لاحدهما الربح [illegible] والشركة صحيحة والشرط فاسد

والمضاربة

صورة فساده ان يقول اعطيتك هذا المال مضاربة على ان يكون الربح [illegible] فالمضاربة صحيحة والشرط فاسد

والقضاء

صورة فساده ان يقول الامام للقاضي وليتك القضاء على ان لا تعزل او نحو ذلك فالقضاء جائز والشرط فاسد

والامارة

صورة فساده ان يقول الامام جعلتك اميرا على البلدة على ان لا تعزل فالامارة جائزة والشرط فاسد

والكفالة

صورة فساده ان يقول الكفيل كفلت بنفس المدين على ان [illegible] فهذه الكفالة جائزة والشرط فاسد

والحوالة

صورة فساده ان يقول احلت زيدا على بكر على ان [illegible] فالحوالة جائزة والشرط فاسد

والوكالة

صورة الوكالة بان قال وكلتك بشرط ان لا يجوز الرجوع الى عزلها فالوكالة جائزة والشرط فاسد

والاقالة

صورة فساده ان يقول البائع بعت على ان [illegible] فالاقالة صحيحة والشرط فاسد

والكتابة

صورة فساده بان كاتب عبده على الف درهم بشرط ان لا يخرج من البلدة وقبل العبد ذلك فالكتابة صحيحة والشرط فاسد

واذن العبد في التجارة

صورته بان قال المولى لعبده اذنت لك في التجارة بشرط ان [illegible] او الى ان يحجر المولى [illegible]

ودعوة الولد

صورته بان ادعى نسب احد التوامين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث والنسب ثابت وبطل الشرط

والصلح عن دم العمد

صورته بان قال ولي المقتول صالحتك عن دم العمد بشرط ان [illegible] فالصلح صحيح والشرط فاسد

والجراحة

صورته بان شج رجلا موضحة خطأ فصالح على ان [illegible] فالصلح على [illegible] والشرط باطل

وعقد الذمة

صورته بان فتح الامام بلدة عنوة واراد ان [illegible] اهلها على ان [illegible] فعقد الذمة صحيح والشرط فاسد

وعزل القاضي

صورته بان قال الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول وقيل لا يصح الشرط ويكون معزولا [illegible]

وتعليق الرد بعيب

صورة فساده تعليق الرد بالعيب بان قال ان علمت ان بهذا الثوب المعيب عيبا اليوم فقد رضيت بالعيب والشرط باطل

او بخيار شرط

صورة فساده بان قال المشتري ابطلت خياري اذا جاء غد او ان [illegible] بالشرط باطل والرد لازم

السكوت جعل رضا في مسائل معدودة بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها
رضاً ومنها اذا تواضع رجلان في السر انه يظهر البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا
في السر كذا او قد بدا لي اذا جعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها
اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت اولم
يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبايع
يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت
يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فراى المشتري العبد يبيع
ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبايع لا يبطل خياره ومنها
الشفيع اذا علم البيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي
الروايات فانقاد للبيع والتسليم قالوا انا حر لا يقبل قوله رجل قال والله لا انزل فلانا في
داري وفلانا نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت
الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأها الناس زوجها بالولد
فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في
مجلس هبة فسكت الواهب يكون اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذا في البيع
الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البايع
والبايع سكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت فسكت المولى حتى مضى
يوم او يومان لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها غير كفو فبلغ
الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها بذلك كان رضا وان خاصم الزوج
في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا

من الفتاوى قاضيخان في فصل شرائط النكاح

بساط ومصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره استعمالها وبسطها والقعود عليها م قاضيخان

ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب
لان فيه اهانة اسم الله تعالى واهانة اسم النبي عليه السلام م قاضيخان

رجل كسر درهم رجل فوجده داخله فاسدة او كسر جوزا
فوجده داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيئا م قاضيخان

والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية
ولا يقال بان المسك دم لانه وان كانت دما فقد تغيرت
فيصير طاهرا كرماد العذرة م قاضيخان

في الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنى وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك
ان كان حدها الجلد لا تحد حتى تخرج من نفاسها وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل
تحبس لكن لا تجلد في الحال حتى تضع الحمل ان ثبت بالبينة [illegible] اذا وضعت الحمل
ولم [illegible] الولد [illegible] قال ابو حنيفة رح حتى يستغني الصبي عنها
الزاني اذا حد لا يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما اذا قطع يحبس لان السرقة جناية على الغير كذا في الخلاصة

الاستحب ان تترك العباس
لما هو انفع للناس شرح

د قيل الشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة وفي كلام بعض السلف ان
كفران النعمة بوار
من الكشاف رح

والحمار الاهلي اذا نزا على الحمار الوحشي فولدت ولدا رأسه رأس الكلب وما سوى الرأس
من الاعضاء يشبه الشاة او المعز قالوا ان قدم له العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب
وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمي براسه ويوكل ما سوى الرأس اذا ذبح وان تناولهما جميعا يضرب
فنبح لا يوكل شيء منه لانه كلب وان نغى براسه ويوكل ما سوى الرأس وان اتى الصورتين جميعا يذبح
فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الرأس وان خرج منه الامعاء لا يوكل منه شيء لانه كلب من قاضيخان

ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رح ان كان رأسها على الارض لا بأس
باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان على الارض منها اقل من النصف والنصف
لا يوكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بآفة فيكون بمنزلة الطافي من قاضيخان

رجل اشترى لؤلؤة في صدفة وقال ابو يوسف رح البيع جائز فله الخيار اذا رآها وقال محمد رح البيع باطل
وعليه الفتوى رجل اشترى نافجة مسك فاخرجه منها ليس له ان يرد بخيار الرؤية لا بخيار العيب
لان الاخراج يدخل فيه عيبا ظاهرا حتى اذا لم يدخل كان له ان يرد بخيار العيب والرؤية جميعا من واقعات

رجل رأى رؤيا تعجبه ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة فيشكر ثم ان شاء قصها على من يثق به وان
لم يعقل ولو قال رأيت الله في المنام قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رح تعالى هذا الرجل شر
من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رح رؤية
الله تعالى في المنام باطل لا يكون لان ما يرى في المنام لا يكون غير المولى بل خياله والله تعالى منزه عن الخيال
وترك الكلام في هذه المسئلة احسن من قاضيخان

المنفعة شتقات بين كل واحد منهما لصاحبه بسبب
فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استرداده
من جامع الفتاوى [illegible]

لا بأس للرجل ان يرشو اي يدفع الرشوة عند الضرورة ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز وفي فتاوى
قاضيخان الرشوة على وجوه احدها الرشوة اذا تقلد القضاء فهو حرام من الجانبين والثاني الرشوة
الى القاضي ليقضي له وهذه حرام ايضا من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير حق والثالث
الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه حرام على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في
ماله فرشاه ببعض المال والرابع الرشوة لتسوية امره عند السلطان حل للدافع
دفعها ولا يحل للآخذ اخذها من شرح نقاية لواحد باشا رح في كتاب الكراهية

حتف انفه نصب على المصدر والحتف الهلاك واضافته الى الانف كانهم زعموا انه من مات خرج روحه
من انفه وفي ذبح او جرح من موضع جراحته من سعد الدين على الكشاف

صيرفيا [illegible]

دانق [illegible]

الملک لله الواحد
عبده محمد رشید
عفرله

فهرس الكتاب لمؤلفه

عبادات نكاح ثم عتق وايمان حدود فالجهاد
٣٠ ٤١ ٥٠ ٥٥ ٦٠

لقيط لقطة ثمت اباق ومفقود وشركة تفاد
٦٥ ٦٥ ٦٥ ٦٦ ٦٦

ووقف البيع كفلة اجل قضاء والشهادة لاتعاد
٦٧ ٧١ ٧٦ ٨١ ٨٥

توكل قبل دعواه مقراً وصلح لاتضار بالجواد
٨٨ ٩١ ٩٥ ٩٧ ٩٨

واودع اواعر منح وهبة واجرة وكاتب لستاد
١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٧

ولآء دون اكراه وحجر لمأذون وغصب قد تعاد
١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣

بشفعة قسمة زارع وسباقي وذبح للاضاحي فيه سادوا
١١٥ ١١٧ ١١٩ ١٢٠ ١٢١

بالاستحسان جاد احيا موات واشربة لصيد قد تضاد
١٢٥ ١٢٦ ١٢٧

بحسن جناية اوصى وباقي لختني حكم احوال تزاد
١٣١ ١٤١ ١٤٥

فترتيب الهداية ما ترى

فتفكر بهتدي يا ذا العماد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ، الذي جعله المتين ، وفضله
المبين ، وميراث الانبيا والمرسلين ، وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ،
ومحجته السالكة الى اعلى عليين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى اله واصحابه والتابعين ، والعلماء
العاملين ، وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل ما تحتاج اليه من مسائل المجمع ، ونبذة من الهدايه ، وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح ، واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح ، واما الخلاف الواقع بين المتاخرين
او بين الكتب المذكوره ، فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ، ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى ، وما هو المختار للفتوى ،
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكوره ، سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث
او حكمية وهي الحدث وباعتبار اليها تنقسم الطهارة الى الكبرى واسمها الخاص
الغسل وهي النظافة عما يوضئه حنابة كانت او حيضا او نفاسا وذلك الموجب
الحدث والى الصغرى واسمها الخاص الوضوء وهي النظافة عما ينقضه وذلك
انما فرض الحدث الاصغر وسهنا نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية نجلفهما معا وتخلف
كلا منهما منفردا عن الآخر

الوضوء بضم الواو اسم للفعل والشرع نقله الى الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي
يتوضأ به

اي الاخذ منهم علم الذين سوى ما هو المنسوخ بترتيبه المقام واللام للاستغراق ويدخل فيهم المجتهد ومن تابعه
فانه ترك الاضافة اليهم وقامت الاضافة التحقيق

اذا خاف الرجل خروج البول مخثرا عليه بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا نقض وضوءه
حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل في القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها

اذا امتصت العلقة وامتلأت فم القدم نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والعود
اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا بحيث يخرج منها دم سائل
فهو بمنزلة

وسنة السواك اي الاستياك كما في المعايش وغيره فلا حذف والمراد امرار السواك طولا
على ظاهر عرض السن الايمن اعلى ثم اسفل ثم يسره كذلك ثم على وجه الاسنان بعد ما يجعل ابهام اليمنى
وخنصره تحت السواك والبواقي فوقه ولا ينقض الغلظة عليه فانه يورث البواسير ولا
يستاك بطرفي السواك ولا يمص لانه يورث النسيان واذا استاك بقصب وان لا
يستاك به ولا يوضع على ضابل ينصب والا فمحظر الجنون

اختار لفظ كتب على باب آيات فيه معنى الجمع يقال كبت الخيل اي جمعت والتاء بمعنى النوع
وكان الغرض بيان انواع الطهارة لانواعها والجمع الطهارة لانه مصدر والاصل فيه ان لا
يثنى ولا يجمع حض الطهارة في بيان شرائط الصلوة لكونها اهم لانها لا يسقط بعذر من
الاعذار فنسب وجوبها الصلوة بشرط الحدث

ع

ويفوض مسح ربع الرأس في رواية والاصح مسح مايلاقي البشرة واعلم ان في اللحية اختلف الروايات
عن ابي حنيفة رح ففيه المفروض عنها غسل مايلاقي البشرة لان حكم ماتحتها وهو غسل البشرة
لتعذره انتقل بنباتها الى ظاهرها في حد الوجه دون ما استرسل من الذقن وعنه يكفي
مسح ذلك القدر لان غسل ماتحتها سقط لتعذره فانتقل فرضيته الى حلقه وهو مسح
ظاهرها في حد الوجه وعنه يكفي مسح ربع ذلك لان الممسوح لا يجب استيعابه
فيقدر بالربع كمسح الرأس وعنه وهو رواية عنهما ايضا يجب مسح كلها لان بعدما
سقط غسل مايواجه به في اللحية والمواجهة يكون بظاهر كلها وعنه وهو الرواية عن ابي
يوسف ايضا لا يجب شيء منها لان الغسل لما سقط عما تحتها سقط اصلا كاليد المقطوعة
وظاهر الرواية الرواية الاولى واشار محمد رح في الاصل الى انه يجب غسل ظاهر كلها
وهذا هو الصحيح المفتى به وعن ابن شجاع رجعوا عما سواه اليه كل هذا في الكثيفة
واما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها هو
المختار وان كان بعضها كثيفا وبعضها خفيفا فالحكم للاكثر او الكل حكمه وحكم لحية المرأة
مطلقا كحكم اللحية الخفيفة هذا ما وجدته في الشروح المعتبرة مجتمعة فاحفظ فانه
مهم م اسمعيل الكوراني

والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء
ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة
وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء م فاضل جان

والولاء بكسر الواو ان يغسل العضو الثاني قبل جفافه
الاول في هواء معتدل م ابن ملك

وحدها ان يكون مسموعه لجيرانه والضحك
ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل
الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا
يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا
م صدر الشريعة

والمراد من المعاني ههنا العلل اي العلل المؤثرة في نقض الوضوء دون مايقابل الذات
كما في قوله عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلث اراد بها العلل حيث
قال ثلث ولم يقل ثلثة اتى المص لفظ المعاني على العلل اتباعا للفظ الحديث فصح الحمل
فلا حاجة في العدول من الخارج الى الخروج لصحته على ان الناقض حقيقة هو صفة النجاسة
اي الوصف الذي هو النجاسة القائمة بالخارج والخروج شرط لعمل العلة وعلة
للعلة اذ به يتحقق الناقض فاضافة النقض الى الخارج او الخروج من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال او ذكر العلة وارادة المعلول والاول اولى لموافقته لفظ الحديث
وهو قوله عليه السلام الحدث مايخرج من السبيلين بل الظاهر من الحديث
ان الخارج هو الناقض فتأمل م اسمعيل الكوراني

المسمى • والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون • الا من اتى الله بقلب سليم **كتاب الطهاره**
قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • ففرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلاثه ومسح الراس • والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن

تتمه ولم آل جهدا ثم الالو وهو التقصير جهدا اي اجتهادا وقال استعمل الالو في قولهم لا آلوك جهدا
متعديا الى مفعولين وحذف المفعول الاول بناء على ان المعنى لم امنعك جهدا كذا ذكره الفاضل التفتازاني في شرح
التلخيص ويجوز نصبه على التمييز والحال بمعنى مجتهدا

الناقضه له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج إلى قوله
وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير •
والقيء ملأ الفم ولو طعاما او ما او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي
يوسف في الصاعد من الجوف • ويشترط في الدم السائل والقيح مساواة البزاق
لا الملأ خلافا لمحمد • وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قل قليلا قليلا • وابو يوسف
اتحاد المجلس • وما ليس حدثا ليس بنجسا • والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود • ومباشرة فاحشة خلافا

ويفرض مسح ربع الراس في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة واعلم ان في اللحية اختلف الروايات
عن ابي حنيفة رح ففيه المفروض عنها غسل ما يلاقي البشرة لان حكم ما تحتها وهو غسل البشرة
لتعذره انتقل بنباتها الى ظاهر ما في حد الوجه دون ما استرسل من الذقن وعنه يكفي
مسح ذلك القدر لان غسل ما تحتها سقط لتعذره فانتقل فرضيته الى ظاهره وهو مسح
ظاهر ما في حد الوجه وعنه يكفي مسح ربع ذلك لان الممسوح لا يجب استيعابه
فيقدر بالربع كمسح الراس وعنه وهو رواية عنهما ايضا يجب مسح كلها لان بعدما

وتثليث الغسل اي تصيير غسل الوجه واليدين والرجلين مرة ثلثا بان يغسل مرتين اخريين غير المرة الفرض فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي وقيل ان الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية ذو نهاية الفضيلة كما في الاختيار وعن ابي بكر الاسكاف ان التثليث فرض كما في المنية ويكره الزيادة على الثلاث كما في الزيدة و
في النظم لو زاد على الثلاث لنور وضوء اخر جاز والا فلا غسل الموسوسة فهو آثم وفي المحيط لو توضأ مرة لعذر الماء او البرد او الحاجة لا يأثم والا فيأثم وقيل
انما اعتقد بكره وان لا فلا
قهستاني رح

كما في قوله عليه السلام لا اجل ... لا باحد ...
قال ثلث ولم يقل ثلثة اثر المص لفظ ... على الفعل اتباعا للفظ الحديث فصح الحمل
فلا حاجة الى العدول من الخارج الى الخروج لصحته على ان الناقض حقيقة هو صفة النجاسة
اي الوصف الذي هو النجاسة القائمة بالخارج والخروج شرط لعمل العلة وعلة
للعلة اذ به يتحقق الناقض فاضافة النقض الى الخارج او الخروج من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال او ذكر العلة وارادة المعلول والاول اولى لموافقته لفظ الحديث
وهو قوله عليه السلام الحدث ما يخرج من السبيلين بل الظاهر من الحديث
ان الخارج هو الناقض فتأمل
من اسمعيل الكوراني

المسمى • والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به
يوم لا ينفع مال ولا بنون • الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهاره

قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • فرض الوضوء غسل
الاعضاء الثلاثه ومسح الراس • والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف •
والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل • والمفروض في مسح الراس قدر
الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مدا صبعا او اصبعين لا يجوز •
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته
غسل اليدين الى الرسغين ابتدا • والتسمية وقيل مستحبة والسواك •
وغسل الفم بمياه • والانف بمياه • وتخليل اللحية والاصابع هو المختار •
وقيل هو اللحية فضيله عند الامام ومحمد • وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص • واستيعاب الراس بالمسح • وقيل هذه الثلاثه مستحبة • والولاء
ومسح الاذنين بماء الراس • ومستحبه التيامن • ومسح الرقبه • والمعافى
الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر
وخروج نجس من البدن ان سال نفسه الى ما يلحقه حكم التطهير •
والقي ملأ الفم ولو طعاما او ما او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي
يوسف في الصاعد من الجوف • ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق
لا الملأ خلافا لمحمد • وهو معتبر اتحاد السبب بجمع ما قل قليلا قليلا • وابو يوسف
اتحاد المجلس • وما ليس حدثا ليس بنجسا • والجنون والسكر والاغماء •
وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود • ومباشرة فاحشة خلافا

لمحدث ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد
او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر
او امراة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لاد لكه قيل ولا
ادخال المأجلة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت
والوضوء الارجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا
بلها ان بل اصلها وفرض لا يزال ميت بدفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر
الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من ادمي
حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي
وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة اوميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى اسلم جنبا والا
ندب ولا يجوز تحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في
الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لمنديل
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء
ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولحايض ونفسا كالجنب **فصل**
وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة
والحق وماء الورد وماء الباقلا والمرق ولا بما قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن عذيرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر او يكن عشرا

في عشر وعمقه ما لا يتحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتنبة فيجوز الطهارة ما لم يوات النجاسة وهو طعم او لون او ريح
والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس
مغلظ

ولا يجوز التوضي بالنبيذ والعصير والخل ولا بالماء الذي
يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني خانية

انتضاح القليل في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل
ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين
ذلك فهو كثير محيط

ردى عن انس بن مالك رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال وعنه

والماء الفلاة اذا اشتدت البرد قصرت
واذا خفت مدت الواحدة بالفلاة
او بالفلاة محيط

قوله طعم او لون الخ يعني ان يعلم ان الاصل في العطف بالواو عموم النفي
فانتفاء جميع الاوصاف لازم في جواز التوضي وفي العطف بالواو
عدم الشمول فيكفي زفعا للايجاب الكلي فيكفي انتفاء احد الاوصاف
فلو بدل او بالواو انعكس المقصود محيط السرخسي

قال ابو حنيفة رح كل ما ليس له دم سائل عام
للحيوان المائي فلم يكتف بذكره فعلنا
اراد بالعام المماثل الخاص بغرنبة المماثلة
لدفع توهم ان ضبانة الغير المائي يفسد
الغذاء يوصف بخاسة الماء كما هو
مذهب الشافعي رح فقره باعي رح

وكره بالكم وهو الصحيح وهو ما يناسب ما اختاره في عدم الجواز
مع الحائل كالجلد المقشر بالخلاف لان الكم تبع للكف وهذا لوسط
كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز وكذا الواطئ لا يجلس على
الارض وجلس على ثيابه ولا بسها يجنث ويكره ايضا للحائض
ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكتب الدين لا بأس
لا تخلو اغلب القرآن وعلى القليل يكره ايضا من شروح النحو لكن في الخلاصة
والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه لا يسمى قرآنا للقرآن لا ما
شابهه بمنزلة التابع ولا بأس بمسها بالكم بلا خلاف ولا بأس
الكافر المصحف لكفره وهو الظاهر وقيل يجب تأمل

ردى عن انس بن مالك رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية ارطال وعنه

والماء الفلاة اذا اشتدت البرد قصرت
واذا خفت مدت الواحدة بالفلاة
او بالفلاة محيط

قال ابو حنيفة رح كل ما ليس له دم سائل عام
للحيوان المائي فلم يكتف بذكره فعلنا
اراد بالعام المماثل الخاص بغرنبة المماثلة
لدفع توهم ان ضبانة الغير المائي يفسد
الغذاء يوصف بخاسة الماء كما هو
مذهب الشافعي رح فقره باعي رح

وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سنام

احتراز عما اجتنب في المحيط لو قالت امراة معي جني ياتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام

لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد

او راكع او ساجد لا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر

او امراة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا

... ونجاسته ان كانت

ومسئلة البئر جحط اي اذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند ابي حنيفة رح الرجل والماء نجسان وعند ابي يوسف رح كلاهما بحاله وعند محمد رح كلاهما طاهران فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القربة وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول ابي يوسف ان الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولابي حنيفة رح ان الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس لبقاء الحدث في بقية الاعضاء او لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الاوائل وعنه الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات م زيلعي رحمه

ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي م الزيلعي رحمه

طل
في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضئوا منها واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه جواب وجود النجاسة في الكوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزمهم الا غسلها وهو الصحيح كذا قال الزيلعي ثم ينبغي ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا م درر رح

ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الحمامة والدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين كذا قاله الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة الى الاربع ينزح عشرون ومن خمس الى تسع ... ولو عشر فجميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفي الهرتين ينزح كلها كذا في الظهيرية م درر رح

وكذا في كل موضع ينزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد ... لا يعلم نصف الدلو ... فالكل ... بطهارة البئر ودواليها ذكره البزازي ... قاضيخان انه اذا ... يعني مقدار ذراع او ذراعين ... يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ابراهيم الحلبي رحمه

... مالم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرف الاخر او يكن عشرا

في عشر • وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري • وهو ما يذهب
بتنبة • فيجوز الطهارة ما لم ير اثر النجاسة وهو طعم • اولون • او ريح •
والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار • وعن الامام انه نجس
مغلظ • وعند ابي يوسف مخفف • وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد • وبصدمته لا اذا انفصل عن

الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا ولو كان جاهلا ينوب لانه يثبت عنا من نقاية

كل ماء اعتصر من الشجر او الثمر لا يجوز الوضوء به كماء التفاح والبطيخ وغيرهما واما الماء الذي يقطر من الكرم 12b
وقال ابو يوسف يجوز التوضأ به لانه ليس بمعتصر ولو وقع النبق في ماء فصار ثخينا لا يجوز الوضوء به ولو كان
الجمد على وجه الماء رقيقا بحيث تنكسر بتحريك الماء يجوز الوضوء منه والا فلا وان كان الجمد قطعا قطعا بحيث
لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز الوضوء به وان بال كل ما في الماء الجاري فتوضأ آخر في اسفل منه يجوز وضوؤه
مالم يتغير احد اوصافه من نقاية

هو ما وقع من غير علاج والماء المقيد بالنجس بالعلاج والحكم واحد

ان كان المراد من الاشربة المتخذة من النبق كشراب الدبس ومن النخل الحلو الخالص كانا نظير من ماء اعتصر وكان
ماء الباقلاء والمرق نظير من ماء زال طبعه وان كان المراد من الاشربة المخلوط كالدبس المخلوط بالماء
وبالخل الخل المخلوط بالماء وكانت الاربعة كلها نظير الماء المزال طبعه فيكفي الاشربة نظير المزال
بغلبة الاجزاء وماء الباقلاء والمرق نظير المزال بالطبخ والمراد بماء الباقلاء ماء طبخ فيه
واما اذا رق يجوز الوضوء به كذا في الكافية من ابن ملك للنقاية

بخلاف المطلق

وعن ابي يوسف اذا وقع الخبز بطعمه
بالدباغة كذا في الخلاصة من المجتبى

ولا بخ حمام وعصفور فانه طاهر • واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ • ومن
ثلاثة ايام وليا ليها ان انتفخ او تفسخ • وقالا من وقت الوجدان
وعشرون ولو اوسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام

لمحمد ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم اوقاعد
اوراكع اوساجد وخروج دودة من جرح اولحم سقط منه ومس ذكر
اوامراة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا
ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت

ومسئلة البئر جحط اي اذا انغمس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند ابي حنيفة رح الرجل والماء نجسان

الاربع [illegible] ولو عشر في عشر يجيع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة
فاربعون وفي السنور [illegible] كلها الى التظهيرية

ما لم يكن عذيرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرف الآخر او يكن عشرا

في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فيجوز الطهارة ما لم يرا اثر النجاسة وهو طعم او لون او ريح
والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس
مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند
الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
ما يوكل لحمه خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل**
تنزح البئر بوقوع نجس لا نجو قليل بعذرة وروث وخثي ما لم يستكثر
ولا نجس حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن
ثلاثة ايام وليلها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان
وعشرون ولوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام

وفي رواية ثمان وفي رواية احدى اثنتي عشرة والاكثر على انه ان كان

ابرص وأربعون الى ستين بنحو حمامة اودجاجة اوستور وكله
بنحو كلب اوشاة لوآدمي اوانتفاخ الحيوان اوتفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدرها كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على
الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الادمي والفرس
وما يوكل طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الدجاجة والهرة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شئ كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم
ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتي وعند الامام يتوضأ به وعند
محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر
لبعده عن الماء ميلا اولمرض خاف زيادته اوبطؤ برئه اولخوف عدو
او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا
لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما
وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو يمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته
خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الارض فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع
المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحايض والنفساء ويجوز قبل

يعني المتوضي لصلوة العيد اماما كان او مقتديا ان احدث وبه او خاف عن فوتها ان توضأ يجوز ان يتيمم ويبني على صلوته عند ابي ح رح وقالا لا
لا يجوز وقيد بالبناء لانه خاف عن فوتها ان توضأ قبل الشروع او الزوال الشمس او لعدم ادراكه الامام يتيمم ويشرع اتفاقا فلو قيد بالعيد اذ في غيره لا يجوز
اتفاقا قالا انه ان توضأ فغايته ان يلحق لاجتهاد اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف عن فوتها في الابتداء كما يخاف في الشروع وله ان الخوف باق
لانه يوم ازدحام ربما يعتبر به عارض فيفسد [illegible]

13a

فان جاء بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا في دلو ابهم جاز لحصول المقصود م قاضي

قوله وعطش في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدوابه او لكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرق فلا يجوز التيمم معه م اخي چلبي رح

التيمم في اللغة التعمد والتاء بدل الهمزة كذا في القاموس سمي العمل المخصوص به شرعا لانا امرنا به في الكتاب بقوله فتيمموا صعيدا طيبا وقيل سماه الشرع تيمما لاشتراط النية فيه بخلاف الوضوء وما ذكرنا يعم جميع المذاهب بخلافه م عصام الدين شرح [illegible]

قوله والحجر وهو بفتح الراء المهملة وسكون الجيم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروف م اخي چلبي رح

وفي الكف اختلفوا فيه اتى في المسح قيل يمسح وقيل لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض والاول هو الصحيح لا يستوف م واجد بك

وفي البزازية الضربة ليست من التيمم قال ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال لا يصح الاستعمال كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث م جمال

مطلب
ولو كان معه ماء زمزم قد رصص [illegible] القمقمة واشتد [illegible] كذا في الموب لا يجوز له التيمم الا ان يخاف العطش وفي الواقعات رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قمقمة فيها ماء زمزم وقد رصص رأس القمقمة لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء ولو كثيرا ما يبتلي به الحاج الجاهل ويظن انه يجزئه والحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ثم يستودعها منه م واجد بك

واذا لم يبق من يديه ورجليه شيء من محل الغسل يمسح وجهه على الحائط ويصلي وعن محمد رح في مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه قروح يتعذر غسله وتيممه يصلي ولا يعيد هذا في التاتارخانية م جمال رح

مطلب
سواء كان بالمرض بان يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او بزيادة ثمن الماء او بالبرد بان يخاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه اذا كان خارج المصر وكذلك اذا كان في المصر عند ابي حنيفة رح فان النوب اذا دخل بلدة باردة او في يوم بارد وليس عنده ما يتدفأ به جاز له ان يتيمم في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في شرح الطحاوي م واجد بك

نفضه في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رح انه ينفضها نفضتين وقيل لا اختلاف بين الروايتين في الحقيقة ان كان تناثر ما التصق من التراب عن كفيه بنفضة واحدة لا يحتاج الى النفضتين وقيل الواجب تلطخ التراب على عضوي المتيمم وانما يفيد بوضع كفيه على التراب لان المقصود من التيمم هو المسح دون ايصال التراب الى الوجه والذراعين كذا في شرح الطحاوي م واجد بك

الا وفي الظاهر اعضاؤه ووقع في البير ثم خرج لا ينجس الماء
وكذا كل حيوان يؤكل لحمه وقع فيها ثم خرج الا انه ... الحيوان
ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير وكذا
وكذا الحمار والبغل اذا لم تصب فمه الماء واما الدجاج
اذا وقع ثم خرج حيا لا يتوضأ منها وكذا اسوال
البيوت وعن ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها
عشرة دلاء

قالوا المراد به طهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس حقيقة ولا حكما لكن انتهت طهوريته عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجد بقي محدثا بالحدث السابق م اصلاح ايضاح رحمه

وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه لو ترك طهر كعبيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع م منية المصلي رح

فلو كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء خلافا للشافعي م اصلاح

ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل المسح لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الى الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى م قاضيخان رحمه

ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب م درر

مطلب

المشهور من السنة ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن بعدهم واولئك هم قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصارت بشهادتهم وبقبولهم حجة من حجج الله تعالى كالمتواتر فصحت الزيادة بها على كتاب الله تعالى فان موجب كتاب الله تعالى الغسل لان قوله تعالى وارجلكم معطوف على ايديكم والكسرة فيه جوارية على ما قالوا فقوله بالسنة المشهورة تتناول القول والفعل اما القول فقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها واما الفعل فقد روى كثير من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام مسح على خفيه م حاشية صدر الشريعة لسنان افندي رحمه

وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب.

لا يخفى ان ما ليس بنجس العين من الحيوان الغير المأكول طاهر لو حمله المصلي ولم يكن به نجس لا يمنع صحة الصلاة والرطوبة المترشحة من الطاهر كالدمع والريق ومنه اللعاب طاهر ولا حكم بنجاسة ما في الباطن ما لم يظهر لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فالحكم بنجاسة لحم غير نجس العين من غير المأكول اي في حالة الحيوة مشكل اسمعيل الكوراني

الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة
جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه
خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجد

ويجمع بين التيمم والوضوء بسور بغل أو حمار المراد بالجمع ان لا يجلو الصلوة الواحدة عنهما
دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم وصلى
تلك الصلوة جاز كذا في الكفاية وانما وجب الجمع احتياطا لئلا ينفع الحدث

وبرئ في المرض بالكسر برء بالضم وعند اهل الحجاز
برء في المريض من باب قطع وصح

توضأ بهما وتيمم اي جمع بينهما احتياطا لانه لما كان سور هما مشكوكا في طهورته لا تصح
اليقين بالوضوء به فلا بد من التيمم ولا يكتفي به لاحتمال طهورته فانه لا يجوز التيمم
مع كمال باء الماء على الهداية

والعرق معتبر بالسور اي كل شيء يعتبر بسوره في الطهارة والنجاسة والكراهة فان قلت
كان ينبغي ان يقول والسور معتبر بالعرق لان الكلام في السور لا في العرق قلت لما كانا
متولدين من اصل واحد لما فصلة لاحدهما على الآخر صح ان يكفي كل منهما مقيسا عليه
مع فرشته للكفاية

الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد بها اذا

اصابع الرجل اصغرها وتجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والاكثار
ويقضيه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من
البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم

قالوا المراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخارج بخلاف حقيقة ولا حكماً لكن انتهت طهورية عندها لانه لم يحل طهوراً الا الى وجود الماء فاذا وجد بقي محدثا بالحدث السابق من اصلاح الايضاح رحمه

وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه لو ترك ظهر كفيه لا بحائه ومقطوع الذراعين في المرفقين يجب

فلو كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء خلافاً لمالك من اصلاح

الى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافاً لابي يوسف رح فانه يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان يبقى قربة مقصودة سواء كان لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح كالاذان وعندهما ان يبقى قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا تصح الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد من صدر الشريعة رحمه

وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فسلم جاز صلوته بخلاف الوضوء خلافاً لمالك وهذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فسلم فالخلاف ثابت ايضاً لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى من صدر الشريعة رحمه

لا يمنع صحة الصلاة والرطوبة النجسة في الطاهر كالدمع والريق ومنه اللعاب طاهر ولا يحكم بنجاسة ما في الباطن ما لم يظهر لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فالحكم بنجاسة لحم غير المأكول في حالة الحياة مشكل

اسمعيل الكوراني

الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة
جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه
خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة لا ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجد
وهو في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب
لو اخر الماء تاخير الصلاة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه
قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا فلا وان كان مع رفيقه ما طلبه فان منعه يتيمم وان يتيمم قبل
الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتمم والا غسل الصحيح ويمم ومسح على
الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز بالسنة من كل حدث موجب
الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان
يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوة تامة
واحدة ويتبعه الخرق الكبير وهو ما يبدو ويبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها وتجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والاكثر
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من
البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم

اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا حال الوضوء او اللبس او بالعكس وفي الحالين واما اذا كان منقطعا فيهما يمسح

مطلب

وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة بخرقة ... على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون

مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها
والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين عنده في الاصح عن الامام وهو به
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يوقت
ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير
عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته
يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها
ولا اياس واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث
واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا
الطهر المتخلل بين الدمين فيها فهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة

وهو ما يلبس فوق الخف وساقه اقصر منه وان كانا من كرباس ونحوه جاز المسح عليهما ان كانا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل وفي الكافي اعلم ان المسح على الجرموق انما يصح اذا لبس الجرموق على الطهارة الكاملة

وهو ما يستمسك على الساق من غير ربط ولا شد لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه قيد به لان الجورب لو كان رقيقا لا يجوز المسح

ولو كان مسحا حكما لما جمع به لغسل احد قدميه ومسح الاخر

قيد به لانها لو سقطت لا عن برء لا يبطل وفيه اشارة الى ان هذا المسح غير موقت

[illegible marginal notes]

فالزايد كله استحاضه والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزايد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
الحيض ولا حد لاقله واكثره ...

ولو انقطع الحيض دون عادتها فوق الثلث لا يقربها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها لان العود في العادة غالب ... وتصوم للاحتياط

ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعدها وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة ...

اعلم ان المرأة لها فرج داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة الالية فاذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل فان كان غالبا على حرف الفرج او محاذيا فهو حدث وحيض ونفاس وان كان سفلا الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف فهو حدث وحيض ونفاس لوجود الخروج

ولو استحل الواطئة حائضا ... وفي النوادر عن محمد لا يكفر في المسئلتين كذا في الخلاصة اقول وهذا هو الصحيح

وفي النوادر امرأة تحيض من دبرها فلا تدع الصلاة لانه ليس بحيض ... عندنا ويستحب للزوج ان لا يأتيها ...

قوله ما تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة ... وفيه رعاية للادب حيث لم يقل ... بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر

[illegible diagonal notes]

كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتي وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس

[illegible marginal note]

اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا حال الوضوء ودون اللبس وبالعكس وفي الحالين واما اذا كان منقطعا فيهما يمسح

مطلب

وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا عجز عن مسح الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة بحيث يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وفي المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون

وهذا ما يلبس فوق الخف وساقه اقصر وان كان نحو كرباس ونحوه جاز المسح عليهما ان كان بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل وفي الكافي اعلم ان المسح على الموق

مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا يتمها
والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى

التوأمان ولدان من بطن ليس بين ولادتهما اقل من مدة الحمل وهو ستة اشهر وقال المطرزي التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد وهما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم خطأ وفي المبسوط ذكر التوأم مكان التوأمين صحيح عند اهل اللغة منهم من قال التوأم افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوأمان افصح كما يقال هما كفوان واخوان من اصلاح الفقه(?)

اعلم ان الظاهر مما وجدنا من عبارات الكتب في هذا المقام والمفهوم من اشاراتها في تحقيق المرام انه قد اختلف في معذورية من به ... في حكمه فقيل انما يكون معذورا ويقدر طهارته بالوقت اذا استغرق العذر تمام وقت كل صلاة فان لم يستغرق في وقت لا يكون صاحب عذر في ذلك الوقت وقيل عدم خلو الوقت عن العذر يكفي في كونه معذورا بان لم يمض عليه وقت فرض الا ويوجد العذر فيه ولو مرة ولو مضى وقت خاليا عن العذر لا يكون معذورا فيه وهذان القولان في غاية الافراط والتفريط وقيل لا بد من الاستيعاب التحقيقي في الثبوت واما في البقاء فيكفي وجود العذر ولو مرة ولا يزول الا ان يخلو كل الوقت عن العذر وقيل الاستيعاب الحكمي يكفي في كونه معذورا في الابتداء بان لم يجد في الوقت زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر وفي البقاء يكفي وجوده في الوقت ولو مرة ويزول بخلو تمام الوقت عنه وقيل لا بد في كونه معذورا ان يوجد العذر في وقت كل صلاة مرتين او اكثر وان يوجد مرة لا يكون صاحب عذر وفي الكل نظر وجهه ان في بعض الاحوال المذكورة يلزم الحكم بجواز الصلاة بالحدث مع القدرة على فعلها بدون الحدث وفي بعضها يلزم عدم تحقق المعذور الا في الامكان وفي بعضها يلزم الامران المذكوران واختلاف صفة شيء واحد بالنظر الى حالتيه واللوازم باطلة وكذا الملزوم فاقول ان لم يوجد في وقت كل صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر يكون معذورا وان وجد في وقت ذلك لا يكون صاحب عذر فيه وهذا هو الصحيح عندي والله اعلم من اسماعيل الرومي(?)

ثم اذا اصاب صاحب العذر ثوبه نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسل اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فيسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق بالقليل للضرورة من الزيلعي رح

ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة

فالزائد كله استحاضه والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره
ولها عادة فالزائد عليها استحاضه والا فالزائد على الاكثر فقط
استحاضه والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي

196

فان قلت وجوب القضاء يقتضي سبق وجوب الاداء ولم يكن واجبا عليها فكيف وجب القضاء قلت ذكر في الصوم
انه الآدمي خلق والحقوق واجبة عليه ولكن سقط بعذر

لانه في قضاء الصلوة حرج لتكررها في كل يوم وذا المرأة الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض
عادة في شهر الا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا يقضي الصلوة وان لم يتكرر لانه ابتلي بالحيض بطوله فيلحقها الحرج قضاء
الصلوة دون الصوم فر زيلعي

اي تقضي الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه
نائبة ويمنع صحة ادائها فيجب القضاء اذا طهرت

يصلي به الظهر حلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلاة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس**
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتي وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس

مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تمهما

التوأمان ولدان من بطن يكفي بين ولادتهما اقل من الحمل وهو ستة اشهر وقال المطرزي التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد وهما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم خطأ وفي بعض النسخ وكر التوأم مكان التوأمين صحيح عند اهل اللغة منهم وقال التوأم افصح كما يقال هما زوج وقولهم التوأمان افصح كما يقال هما كفوان واخوان

وفي هو على حكمه

اعلم ان الظاهر مما وجدنا في عبارات الكتب في هذا المقام والمفهوم من عباراتها في تحقيق المرام انه قد اختلف في معذوريته فقيل انما يكون معذورا وتقدر طهارته بالوقت اذا استغرق العذر تمام وقت كل صلاة فيه استحاضة وفي حكمه قيل انما يكون معذورا وتقدر طهارته بالوقت اذا استغرق العذر تمام وقت كل صلاة

قال المطرزي النفاس بكسر النون ولادة للمرأة معدر سمي به الدم كما سمي بالحيض في اصلاح الفصيح

ثم انما ينتقض طهارتها بخروج الوقت اذا توضأت والدم سائل او سال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم يكن سائلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت ونهي على وضوء لها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او تحدث بحدث آخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينقطع بخروج الوقت من زيلعي رحمه

وقد السقط بأحد كمات الثلث في السن
وقد سقط من بطن امه قبل تمامه
مستبين الخلق من اجي حلبي

كل صلوة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه لان الوضوء في معناه لان قليلها يعفى فالحق بالقليل للضرورة من الزيلعي رح

حل وطيئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت فح يحل وطؤها وان لم يغتسل اصلا غاية سوقت الذي يمكن فيه من الاغتسال واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة

في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة

فالزايد كله استحاضه والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة
فالعشرة حيض والزايد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره
ولها عادة فالزايد عليها استحاضه والا فالزايد على الاكثر فقط
استحاضه والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي
يوسف وبه يفتى وعندهما لابد من المعاوده ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به امة نفسا والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دايم
لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطيا **فصل** المستحاضة ومن بها سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقأ تتوضأ
لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاءوا من فرض ونفل ويبطل
بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايتهما كان فالمتوضئ
وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلاة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس**
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتي وان تنجس بمايع فلابد من الغسل والمني نجس

ويطهران يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والحص
المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع
لابد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير
المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبا
لتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المعصر
ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى تصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا
يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا القيء والخثى
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
وخرء طير لا يؤكل وبوله انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ما كولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل
والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس
كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم
بطهارته لخبطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة

الالية بكسر الهمزة وفتح اللام مخففة كرش الجمل
والجدي مالم يأكل فاذا اكل فهو كرش صحاح

مي

قوله وكذا الخفش وهو بضم الخاء المعجمة والعين المهملة النبت من القصب ذكره الجوهري لا نعلم الشارح من المغرب من اخي چلبي رحمه

في المغرب
والمغرب بذا نبت من قصب
المراد ههنا الشرة التي تكون
على الطوح من القصب فلذا رحمه

قوله الوقت للفجر وانما ابتداء ببيان الوقت
لانه سبب للوجوب وشرط للاداء واعلم
وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين
نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب
عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة
عن طلب تفريغ الذمة وموضعه اصول الفقه
كذا في البيانية
من اخي چلبي رحمه

قوله ورون وخثي وهو للكل ذي الحافر كالفرس
والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة
للبقر من اخي چلبي

قوله كبول الفرس احتراز عن بول ما يؤكل لحمه
فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل
وكذا الماء المستعمل من اخي چلبي

وفي اللغة في الاستنجاء غسل موضع النجو ومسحه
والنجو ما يخرج من البطن وفي النهاية جاز
ان يكون السين للطلب اي طلب النجو
ليزيله من فتح كمال رح

و

اي اداوة الوضوء اي تنزيها

وقيل يبني المراق لا يطهر بالدلك الا اذا رفيق عنه اثر البول

15

وسن الاستنجاء بالحجر ونحوه مما يقوم مقامه في التنقية لمواظبة النبي عليه السلام وكيفيته ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر ولا يأخذ بيمينه وان اضطر يأخذه بيمينه ولا يحركه حتى لا يكون الاستنجاء باليمين واما الاستنجاء بالماء فليس بسنة بل ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وهذا ضابطة الادب وعن الحسن البصري انه سنة ايضا لان الناس اليوم يثلطون وفي الزمان الاول كانوا يبعرون — ابن ملك المجمع رحمه

الثلط البعر الغليظ

وفي النهاية وانما كان ذلك ادبا في الزمان الاول فاما في زماننا فسنة قيل كيف يكون سنة والصحابة كانوا يتركونه فقيل كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر وفي الصحاح ثلط البعير اذا القى بعره رقيقا — من قهستاني رح

مطلب ع

ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين وانكره الحلواني ثم وافقه وافتى الامام البرهاني الكبير بوجوبها ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطئت اخبار الاسراء من فرض الله الصلوة خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا يفصل بين قطر وقطر وما روي انه ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا صلوة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ثم هل ينوي القضاء الصحيح انه لا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر ايضا — من ابن همام رحمه

قال ابي حنيفة يذهب الناس الى ان الظهر والعصر يصح واحد وكيس [illegible]

الى ان الظل عوده وعنه والعصر لا يكون [illegible]

فلا تعا لما فيل الزوال في [illegible] وعنه يحب ابن ذلك بل الظل

الا بعد الزوال فيما لا بعد ظل فاءه

سمي بعد الزوال فيها لانه جانب المشرق والعصر

جانب المغرب الى جانب المشرق والعصر

الرجوع وقال ابي ان سكت الظل في المغرب

الى الزوال والعصر في الزوال الى الزوال

وقال يغلب الظل في صحه وعمرها بالعداوة

والعصر بالعصر وقال ابي رد الي ابي الصحاح

كما كانت عليه الشمس فهو ظل وما

بعدما قبل الشمس نسخ الظل والعصر

نسخ الشمس بعد صلاح اللغة

ولا يستنجي بعظم وروث ويمين ولا بخزف وآجر وفحم ولا بطعوم الآدمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور ولا باوراق الشجر ولا يستنجي بالحجرين الاولين ولو وضع الحجر المستعمل في المرة الثالثة يستعمله في المرة الاولى من الاستنجاء الآخر جاز لان التلويث فيه قليل هذا مأخوذ من التاتارخانية وذكر في الكافي انه لو استنجى في هذه الصور جاز وفي التاتارخانية ايضا ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود تم مهم كالكحح

ولا يقتل تاركها اي تارك الصلوة عمدا غير جاحد اي عامدا غير منكر وجوبها وقال الشافعي رح يقتل قيد بهما لانه لو كان ساهيا لا يقتل اتفاقا ولو كان منكرا وجوبها يقتل اتفاقا ان لم يتب له قوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا او يوضع في مقابر المسلمين قيل انما يقتل اذا ترك الصلوة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تركه للتهاون ام لا والصحيح من مذهبه انه يقتل بصلوة واحدة كذا في الوسيط وانما خص به الصلوة دون الصوم لانها تابعة الايمان كقوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ولنا قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاث كفر بعد الايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلوة ليس من جملتها تم ابن ملك المجمع

ويحكم باسلامه لا فقيد انه يعني الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا وقال الشافعي رح لا يحكم قيد بجماعة لانه لو صلى منفردا لا يحكم باسلامه الا في رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الاسرار وقيد بالصلوة لان الكافر بالصوم والزكوة والحج لا يحكم باسلامه لانها غير مختصة بالاسلام له ان الايمان اعتقاد بالقلب ولا وقوف عليه الا بالدليل ذو الصلوة لم يوضع دليلا عليه ولنا قوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا الحديث وبفعله الصلوة بنا الصلوة بالجماعة لان الصلوة منفردا موجودة في من قبلنا من الكفرة تم ابن ملك المجمع

مطلب احسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والبخاري وهو ان يغرز خشبة في ارض مستوية قبل الزوال فما دام ظل العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا وقف لم يزد ولم ينقص فهو قيام الظهيرة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس فخط على موضع الزيادة خطا فتعلم ان من راس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض النسخ المبسوط فاء الزوال فان الظل لا يتم فيه الا بعد الزوال عند بعضهم ... في هذا المعنى

المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله اذكره ان اصابه الماء الاول او الثاني او الثالث
ينجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع ينجس الماء المستعمل ح فتاوى قاضيخان

دخل الخلاء وفي جيبه دراهم عليها اسم الله تعالى
او آية من القرآن لا بأس به لضرورة الحفظ ولو
على خاتمه اسم الله تعالى يجعله الفص على باطن
كفه ح برازية

فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم في موضع
الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا ينبغي في الاستنجاء لهذا ح فتاوى قاضيخان

كتاب الصلوة يكتب بالواو على وفق التلفظ

به على وجه التفخيم ح عصام رحمه

سمي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وسميت بالصلوة
لاشتمالها على المعنى اللغوي من ح المغرب ح عنايه رحمه

قوله سوى في الزوال بفتح الياء في اصل اللغة الرجوع
وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله والظل الذي
في هذا الوقت هو الذي الزوال انما سمي به لرجوعه
من جانب الى جانب ح زاهدي رحمه

وسجدة تلاوة وجبت قبلها لانها وجبت كاملة
فلا تتأدى به بالناقصة واما اذا تلاها فيها جاز
اداؤها فيه غير كراهة لكن الافضل تأخيرها
ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا
تفوت بالتأخير ح اصلاح

مطلب

وطريق معرفته على ما صرح في المبسوط انه اصح الاقاويل وفي الخانية بانه المختار هو ان يغرز خشبة في مكان مستو
ويوضع على منتهى الظل علامة فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان
وان اخذ الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل عن الازدياد
والانتقاص فهو وقت الزوال ومن موضع العلامة الى الخشبة في الزوال ح منلا رحمه الله عليه

من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدة بل يمسحه بنحو
حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني والثالث في السنة ويغسله بالماء
بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز الخمس المخرج اكثر
من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع ذلك الاستجاء ولا يستنجي بعظم وروث
وطعام وبيمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول وغوط ولغو الحلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر من
انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من مغيبها الى مغيب
الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل
وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه ويسفر
الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر
فساد الوضوء يمكن الطهارة واعادته على الوجه المذكور والا بارد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل
والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ويمنع عن
الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب لا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة
الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن

التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
ايا كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة
ومزدلفة ومن طهرت فى وقت عصر او عشا صلتهما فقط ومن هو اهل
فرض فى اخر الوقت يقضيه لا من خاصت فيه **باب الاذان**
سن للفرايض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه
لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر ويؤذن للفايتة ويقيم وكذا لاولى
الفوايت وخير فيه للبواقى وكره الاذان للمصلى فى بيته فى المصر وندبا
لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفه ويزاد بعد فلاح اذان
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيهما ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلاة حي على الفلاح ويستدير فى صومعته ان لم يقدر بالتحويل
واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما
الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتاخرون
التثويب فى كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان الجنب
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المراة والمجنون والسكران
ولا تعاد الاقامة لاذان العبد ويستحب كون المؤذن عالما
بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد
لا اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا قال حي على الصلاة
قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان
الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب الشروط**

الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية صدر الشريعة

الصلاة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها

لحن في القراءة طرب وترنم مأخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما صدر الشريعة

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام يعني التثويب لغة الرجوع والتثويب في كل بلدة ما يتعارفونه اما بالتنحنح او بقوله الصلاة الصلاة او بقوله قامت قامت هذا في النهاية وذكر في البزازية ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام من قهستاني

وفي التاتارخانية وينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلوته قال شمس الائمة رح في صفة اذان الامام بنفسه اولى من قهستاني

ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود

16

التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة

اياكانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة

ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشا صلتهما فقط ومن هو اهل

وفي القدم روايتان عن ابي حنيفة رح في رواية عورة والحديث السابق يدل عليه وفي رواية الحسن عنه انه ليس بعورة وهي اصح لان المراة مبتلاة بابداء قدمها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف ابن ملك

هو قوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبته

فالمراد بصفة الصلوة الهيئة الحاصلة لها باجتماع فرايضها الداخلة فيها والخارجة عنها وواجباتها وسننها وادابها فان تمام الصلوة وكمالها انما يكون عند استجماع هذه الامور تحقق معنى شرعي شبيه بالهيئة الحقيقية وذلك المعنى هو الصلوة واضافة الصفة اليها اضافة بيانية فلا يرد ما يقال من ان الصلوة عرض فلا يقوم بها صفة لما تقرر من امتناع قيام العرض بالعرض ولو سلم ان الاضافة لامية فالاعتراض مدفوع به ايضا بناء على ان الكلام مبني على التشبيه والتنزيل شبهت الماهية الشرعية الملتئمة من الافعال والاعراض بالحقيقة الجسمية الموصوفة بالهيئة فاثبت لها هيئة وصفة ما سنح ولعله ادفع الشبه والجدال بالنسبة الى ما ذكر في شروح الهداية شيخ زاده شرح الوقاية رح

قال بعضهم القعدة من الاركان الاصلية واليه مال عامة مشايخ وصح انها ليست بركن اصلي ولهذا لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة ولو اتى بما دون الركعة لا يحنث فلم يكن من الاركان الاصلية للصلوة وان كانت من فروضها حتى لا يجوز الصلوة بدونها كذا في البدايع من اصطلاح رحمه

لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا قال حي على الصلاة

قام الامام والجماعه واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان

الامام غايبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط**

الصلاة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي
النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد
ولو وجد ثوبا ربعه طاهرا وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يجزيه
والافضل الصلاة به معه وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء
وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد
من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم
به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت صلاته وان تحرى فوجهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي قصد قلبه الصلاة
بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي لاطلاق النية للنفل والسنة
والتراويح في الصحيح والفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وفي الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود

الاخر قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سوره وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة فصل ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما وقال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله سبحه اكبر او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها على الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز

اي تكبير الرفع من الركوع وهذا بيان ان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن لما روي ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعلي وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند خفض ورفع وقد نقل بتواتر العمل بها من بعد رسول الله عليه السلام وكذلك العمل به تركت بذلك ما نقل وهو منصوص ايضا لما روي ان تكبيرات العيد في ... يوم وليلة اربع وتسعون ولكن يكون ذلك الا اذا لم يكن عند رفع الراس من الركوع تمام ايضاح شرح الكنز

ثم يعده اربعة التعديل

لان فعلها بعد الصلوة تركها عندنا خلافا ... فانها فرض بعد الصلوة عنده اصلاح

قال شمس الائمة الحلواني ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين ... الوقيرة اصلاح

اعلم انه اذا اراد مطلق الادعية في الصلاة لم ... لان من الادعية ما هو واجب كدعاء القنوت وان اراد ادعية مخصوصة كما بعد التشهد والصلوة على النبي عليه السلام وتسمى في اللفظ والاية عليه تمام ...

بان قال خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال خداي بزرگ جاز عند ابي حنيفة ... يحسن العربية او لا يحسن الا انه اذا كان يحسن العربية ... الكراهة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز ... اذا كان يحسن العربية كذا في التاتارخانية تمام ...

وعجز الفارسية من الالسن ... على الصحيح

سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق ولو ... لا يجوز بالاتفاق ... دقائق

وتعديل الاركان لا خلاف في ان التعديل عبارة عن الاعوار الستة وهي الطمانينة في الركوع والقيام
مستويا منه والطمانينة فيه والطمانينة في السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه
انما الخلاف في فرضيته وعدمه ثم في وجوبه وندبه فالكل عند ابي يوسف فرض لما روي عن
ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة
لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الترمذي وغيره وصححه الترمذي قوله تجزي من باب
الافعال بمعنى الكفاية وفي مختصر الصحاح اجزاه كفاه وفي ذكر الرجل تغليب وفي الركوع والسجود
حذف المضاف والمعنى لا تكفي ولا تصح صلاة لا يستوي فيها المصلي صلبه في قومتي الركوع و
السجود فقرض فيها الطمانينة ايضا فاندفع حمل غير واحد النوض في قوله على الفرض العملي وهذا
الحديث يؤيد حديث مسي الصلاة كما سيجيء وليس بفرض عند غيره واصلفوا فيه فمنهم من
قال طمانينة الركوع والسجود واجب وما سواه سنة ومنهم من قال طمانينة القومة سنة
وما سواه واجب ومنهم من قال الكل واجب ومنهم من قال الكل سنة فما هو اكثر واجب
اصوط وما اقله اوسع وقول ابي يوسف هو المختار عند عمدة المحققين ونقل ان قول محمد
مثل قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ايضا والطمانينة السكون عن الحركة ويعبر
عنه بالخطة اللطيفة والمشهور قدر تسبيحة وهذا اصوط تم اسماعيل گوراني

وسمي اي القراءة في الصلوة بالفارسية بخريدن اي ثابتة مناب القراءة بالعربي للقادر والعاجز جميعا وقالا للعاجز
عن العربية يعني عندهما اذا عجز عن العربية تكفيه بقراءة الفارسية واذا لم يعجز لا يكفيه بها واما صلوته فلا يفيد
اتفاقا على ما ذكره في الهداية والمحيط والاصح رجوعه اي رجوع ابي حنيفة الى قولهما على ما رواه ابو بكر الرازي
لان ما قاله مخالف لكتاب الله تعالى ظاهرا لانه وصف المنزل بالعربي تم ان ملك

لا يكفي اذا قدر على المقارنة مع صعوبة فيه خوف سبق تكبيرة الامام فلا يكفي تابعا بيقين وفي البقالية يكفي تابعا
وشارعا بيقين فالظاهر صحة قولهما ويمكن الجمع بينهما بارادة الجزئية فيهما اي البقالية بالجزء و
المقارنة بالجزء بان يكفي شروع تكبيرة المؤتم بين شروع تكبيرة الامام وفراغه اي بعد شروعه فيه وقبل
فراغه عنه ويكفي فراغه مع فراغ الامام او بعده فيكفي جزء تكبيرة المؤتم بعد جزء تكبيرة الامام ومع جزء
آخر منه فيقصد قارنه معا وايضا يمكن ان يراد بالمقارنة الاكتفاء بان يكفي تكبيرة المؤتم على اثر تكبيرة الامام
بلا فصل تقديرا للوسع والامكان وهذا اوجه ثم شرط كون المؤتم شارعا مع الامام عدم سبقه
بادا التكبيرة وعدم فراغه قبل فراغ الامام عنه فلو سبقه به او فرغ قبله لا يكفيه شارعا
في صلاة الامام اتفاقا وفي صلاة نفسه اختلاف قيل لا وقيل نعم هذا وايضا شرط
وقوع تمام التكبيرة في حال القيام فلو ادرك الامام في الركوع وكبر فوقع بعض تكبيره بعد الانحطاط
لا يكفي شارعا مطلقا اتفاقا تم اسماعيل گوراني

اقول ثمة في الركوع ان وضع الجبهة
يضع اولا حاكيا ان اقرب في
الارض عند السجود
ابي حنيفة

اي تكبير الرفع من الركوع وهذا بيان ان التكبير عند رفع الراس من الركوع من جملة السنن لما روي ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر وعلي وابا
هريرة رضي الله عنهم كانوا يكبرون عند خفض ورفع وقد نقل بتواتر العمل بها من بعد رسول الله عليه السلام ولكن العمل به
تركت به كاتنا وهو منصوص ايضا لما روي ان تكبيرات العيد في يوم وليلة اربع وتسعون ولكن يكمل ذلك الا اذا
لم يكن عنده رفع الراس من الركوع تمام ايضاح شرح الكنز

ونوق السلام تكفي نقول فيه السلام عليك السلام علينا وان فيه بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا له ابن عباس روى التشهد عن النبي عليه السلام نكرا ولنا ما رواه ابن مسعود من التشهد والاخذ
به اولى لان عامة الصحابة اخذوا بتشهده حتى روى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يعلم على المنبر تشهده عليه السلام
ولان فيه تاكيد التعليم وهو الاخذ باليد والواو واللام وهو حل وتعريف السلام والدلالة على الكلي وزيادة
الواو الدلالة على ان كل طنعة ثناء على حدة من ابن ملك مجمع

وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين من فهو كما العيني

وثنى اي يقرا سبحانك اللهم الا قوله وجل ثناؤك
فلا ياتي به في الفرائض لانه لم يات في المشاهير

ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده لانه عليه السلام قال هكذا يعني قبل الله حمد من حمده كما قال سمع القاضي البينة
اي فيها اللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكفاية كذا في المستصفي وذكر في الفوائد الحميدية انها للسكتة
والاستراحة كذا نقل عن اللغات من ابن ملك مجمع

وقال
وكان

وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه
على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام
شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي
به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا ولكل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من
كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات واذا قال الامام
ولا الضالين آمين هو والمأموم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له
ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الا
للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على

كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير
عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في الصلاة
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في **فقعس صمعج** فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود وهو التحيات
لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح
او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان
تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا تم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة

والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقرآن في الجمعه والعيدين والفجر واوليي العشائين اداءً وقضاءً وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان

الصلوة في الصف الاول افضل ثم اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وان سبق احد بالدخول في المسجد فدخل رجل اكبر منه سناً او اهل علم ينبغي له ان يتأخر في الصف ويقدمه تعظيماً له . تاتارخانيه رح

مطلب تفصيل الصلوة على النبي عليه السلام

وتوضيحها في العمر مرة لانا مأمورون بالصلوة على النبي عليه السلام والامر بالفعل لا يقتضي التكرار لا في كل صلوة تعني قال الشافعي لا يصح صلاة بدون الصلاة على النبي عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلوته فتبين فيها تعني نجعل الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة سنة لانها لو كانت فريضة لعلمها النبي عليه السلام الاعرابي حين علمه اركان الصلاة وما رواه محمول على نفي الكمال وقيل يجب الصلاة على النبي عليه السلام واجبة على الذاكر والسامع كلما ذكر لقوله عليه السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وهذا قول الطحاوي وقد اعترض عليه فخر الاسلام في الجامع الكبير بان الصلاة على النبي عليه السلام لم تخل عن ذكره ولو وجبت كلما ذكر لا تجب فراغاً عن الصلاة عليه مرة عمرنا واجيب عنه بان هو لا يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة اذا اتحد المجلس لكن لقايل ان يمنع هذا الجواب بالتداخل لو وجد في حق الله والصلاة على النبي عليه السلام حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد الله مرارا في مجلس ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة ويجيب عن اعتراضه بان نقول المراد من ذكر النبي عليه السلام الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه قال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبي عليه السلام وعليه الفتوى اقول لو قال المحقق فنجعلها فيها سنة لا فريضة ويجب في العمر مرة وقيل كلما ذكر لكان اوجب تركيباً واحسن ترتيباً لا يخفى على من كان لبيبا . ابن ملك شرح مجمع رح

انما قدمها على دعائه لان من اتى باب الملك لا بد من التحفة لحاجته واخص خواصه هو النبي عليه السلام وهي تحفته او لان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلاة على النبي عليه السلام مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى ان يستجاب لان الكريم بعد اجابة اول المسؤلات عنه لا يرد باقيها . ابن ملك مجمع

والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره

كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير
عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في الصلاة
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع راسه

الفاء اشارة الى الا
والعين الى العبدين و
والصاد الى الصف
الى الجمعة والجيم الى الجما

المراد بالنجيات هنا
العبادات البدنية
العبادات المالية

النجيات يعني العبا
العبادات البدنية و
المالية كلها لله
الاعمال

يسار ه كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة

والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقرآن
في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره واد نى المخافة اسماع
نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولي العشا قضاها في الاخريين مع الفاتحة
وجهر بهما ولو تركهما فاتحتهما لا يقضيهما وفرض القرآءة آية وقالا
ثلث آيات قصار او اية طويلة وسنتها عجلة في السفر الفاتحة واي
صورة شاء او منة نحو الدرج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون
آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيهما وفي الظهر اوساطه
في العصر والعشاء قصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر
الحال وقالا الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا
يتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب او خطب فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي
والداني سواء **فصل** الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس
بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره

تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالغراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في المغرب والفجر
والعشاء وجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه
وادائا في مكان متحد بلا حائل وفسدت صلاته ان نويت امامتها ولا
تدخل في صلاته بلا نيته اياها وفسد رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل
او بمفترض وضأ الخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله وقايم باجدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان
اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط
ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب**
الحدث في الصلاة من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى وان لم
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث
توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو ضحك او اغمي عليه
او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شك او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل بما ينافيها تمت وبطلت عند الامام

رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل و
المقتدي لا يدري كم صلى الامام وكم بقي
عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات

19a

ومقتدي متنفل بمفترض لان الحاجة في جعله الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومتنفل
لا يستويان في الحال وحالف بحالف يعتبر لو حلف رجلان كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر
صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل ح

ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر
والناذر بالحالف واقتداء
الحالف بالناذر جائز ح

١

لو علق بالشرط فوجد الشرط

امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ما رعف ولم يكن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الخليفة ادرك ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان يأخذ بالامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تأكدت
باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله له ان يأخذ الامامة مرة اخرى
لان المسجد كمكان واحد وجعل كانه لم يتحول وجهه عن القبلة وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانه تحول وجهه عن القبلة
بالتحول لا بتغير الجدث فتفسد صلوة الكل عند محمد رحمه الله ح قاضيخان رحمه

ولو توضأ الاول في المسجد وخلفه قائم في المحراب
لم يؤد ركنا تأخر الخليفة وتقدم الاول ولو خرج الاول
الى المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخلفه لم
يؤد ركنا كان الامام بهذا الى ح قاضيخان

ولو صلى الامي وحده وبحضرته قارئ صلى تلك
الصلوة لا يجوز صلوة الامي وان لم يكن القارئ
في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح
اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء
الاخرس بالامي ح قاضيخان

وان نوى الخليفة بعد ما تقدم الى المحراب انه لا يخلف
الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك
صلوة من اقتدى به ح قاضيخان

اى حال كونه خارج فان كان الصفوف في الصحراء له حكم
المسجد انما قيد باحد هذين العددين او نبه دونهما لا يبطل
الصلوة ان لم يستدبر القبلة فيصلي ما بقي ح اصلاح

لان المنافي في الاول افسد مالاجله من صلاة الامام وهو غير محتاج للبناء بخلاف المسبوق
والمبني على الفاسد فاسد وفي الثاني تنزيه كالسلام ولهذا لا تفوت به النهارة فلم نؤثر
في صلاة المسبوق منه تعالى

قوله لان المنافي في الاول اه اعلم ان كلا من النافض وغيره لو قوعه في هذه الحالة لا يؤثر فيما مضى ويؤثر في
ترك مالاجله بالاتفاق وغير النافض تارك منهم اتفاقا والاختلاف انما هو في افساد النافض
فعنده تارك بعد وقالا انه تارك منهم فبناء على غير النافض بهذا ما قالوه فقوله منه
اي منهم ان اراد به انه منهم لما مضى فمسلم لكن ليس الكلام فيه لانه متروك وان اراد به انه منهم لما لاجله
ممنوع فلو كان منهما لكان ينبغي ان لا يصح بناء المأموم عليه لانه تارك له
ترك القطع فكانه قطع به وفصل بعض المأمور به في الصلاة غير البعض بخلاف النافض فانه تارك
له ترك الافساد وقد مر عليه لو كان النافض بعد انهينا لزم ان يكون غير النافض بعد ايضا لتساويهما
واشتراكهما في افساد الغرض وما بعد الغرض اذ الاجاه فاذ الاجاه غير الوقوف فيفسده بالطريق الاولى
فتامل وايضا يقتضي بانه كلا منهما تارك للاتي به الفاعل ولا يقدر شرعا على تداركه وبهذا يدل على
تاديهما في التاثير فيما نحن فيه والفرق تحكم محض وهو ظاهر فجعل احدهما مفسدا اوقاطعا دون
الآخر ترجيح بلا مرجح فبقي التردد بين كونه قاطعا والاحتياط اعتبار الافساد
والاصل عدم الافساد وهو القياس لكن بناء صلاة المأموم على صلاة الامام صحة وفاقا
واذا لم تفسد صلوة الامام لا تفسد صلاته فيكفر كالسلام وقيام اصل التمام يكفي في القياس
على السلام وان تم المقيس على المقتصر والسلام على التمام

من اسماعيل الكوراني

ولا يسجد رافعا احد قدميه عن الارض
وان رفعهما لا تجوز صلوته منه تعالى صحيح

وانما قال على غير امامه لان فتح على امامه لا يفسد وقال بعض المتاخرين اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة وانتقل
الى آية اخرى فتح يفسد صلوة مقتد وان اخذ الامام منه لم تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا الا
تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان المفتى على ذلك

صدر الشريعة

ان راى فى هذه الحالة وهو متيمم ما أو تمت مدة الماسح او نزع خفيه
بعمل قليل او تعلم الامى سورة او وجد العارى ثوبا او قدر المومى على الاركان
او تذكر صاحب الترتيب فايتة او استخلف القارى اميا او طلعت الشمس
فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ
ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه
الحدث فى ركوع او سجود اعاده هما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة فى
ركوع او سجود فسجدها تذب اعاد تمما ومن امم فردا فاحدث فان كان
المأموم رجلا تقين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين
فتفسد صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام
ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

بابها يفسد الصلاة وما يكن فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى
نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتاوه والتأفف ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او
الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف ولو اراد بذلك اعلامه
انه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان
فتح على امامه مطلقا فى الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف

رجل اقتدى بالامام فى ركعات الاربع
فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
المقتدى لا يدرى كم صلى الامام وكم بقى
عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات
ويقعد فى كل ركعة احتياطا

خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا
اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان تمادى في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الا عضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
وينبغي ان يفرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار
بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها ان امن المرور وسترة الامام سترة عن
القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سوا تحرك
احدهما بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى لا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وشعره والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلاة معقوص الشعر او حاسر الراس لا يتد للاول او في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السما وعد الآي والتسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان
يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قدمه

لجزء

لما فرغ عن بيان المكروه وما شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهو الوتر بدل على قصد حسن المناسبة ايراده النوافل بعده لتكميل الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح

ولا بأس للرجل ان يؤم وعلى بدنه نقش او غير لانها مستورة بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة ح قاضي خان

الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجداً في طاقه والصلاة
الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف وسيف معلق او الى شمع او سراج
او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي
فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه وجوز
نقشه بالجص وماء الذهب والبول وكره فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنفل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث
ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائماً قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت
الفجر خلافاً لابي يوسف بل يقف ساكتاً في الاظهر والسنة قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وفي نفل الليل الى ثمان
خلافاً لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في
الليل مثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصداً
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظاناً انه عليه ولو نوى اربعاً
وافسد بعد القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعاً لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين

اي مكان اعد للصلوة وجعل له محراب

وبه اخذ زفر ثم رجع وقال سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ثم رجع وقال واجب كذا في التحفة

احتراز عن قول بعض المشايخ وهو انه يكون قاعداً تحقيقاً للمخالفة لان القنوت في الفجر منسوخ المتابعة في المنسوخ باطلة

لان النفل بعد الشروع بالاداء صار واجباً

فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين يبني فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لاغيرا او في احدى
الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى
منه فمنه جاز ولو نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلي بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام ولو قعد مما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا
لا يجوز الا لعذر وينتفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وعلى بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعد عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة
ويخفيها وقالا لا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة و
الريح والفزع **فصل** لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء و
فان صلوا فرادى جاز ولا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد

ويخرجون ثلاثة أيام فقط ولا يحضرهم أهل الذمة **باب ادراك**

الفريضة شروع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان

قوله ومن خاف الى قوله لا يقضي اصلا فوت السنة اما ان يكون مع الفرض او بدونه
فسنة الفجر ان فاتت مع الفرض تقضى تبعا له مطلقا على الصحيح وقيل لا تقضى ان
قضى الفرض بعد الزوال وان فاتت بدونه لا تقضى عندهما مطلقا وعند محمد تقضى
بعد الطلوع الى الزوال لا بعده والتي قبل الظهر ان فاتت بدونه لا تقضى بعد خروج الوقت
اتفاقا وفي الوقت قيل لا وقيل نعم والصحيح الاتباع وعليه قيل تقضى قبل الشفع
وقيل بعده وعلى كل وجه وان فاتت معه فقبل تقضى تبعا له وقيل لا والصحيح الاول
وغير قبليته الظهر وسنة المغرب والفوائت الخمس والوتر لا تقضى مطلقا اتفاقا
كذا قالوا وعلله صدر الشريعة بانه قد علم من فعله عليه السلام قضاء الفجر عند ارادة
التعريس مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة وبالجماعة والجهر بالقراءة بنية
القضاء بهذه الامور وقضاء سنة الفجر مع الفرض قد يذهب الاحكام علم عدم اختصاص
القضاء بمورد النص وهو قضاء الفجر فقد رجع عنه الى ما عدا قضاء السنة فقضاء
سائر الصلوات المفروضة واما قضاء سنة فلكونها اكدت من سائر السنن
لم يلزم من شرعيته قضائها شرعيته قضاء سائر السنن ولا من قضائها بنية الفرض
قضائها بدون الفرض فاحتمل بمورد النص وهو قضاؤها بنية الفرض انتهى
وفيه بحث اذ المعتبر في الشرعية انما هو نفس فعل الفرض والسنة دون زيادة
الوصف فان شرعية قضاء الخ عبارة عن اتيان الشارع بفعله بعد فوته عن
وقت اداته اعلاما لكم القضاء بدلا عن وظيفة الوقت واشعارا بقبول
المعبود قصور عمل العبد لحقه به واما زيادة الوصف فهو تابع للمعمول فلا
اعتبار له في الشرعية والا فللفرض زيادة الوصف كالكثرة لكونه في وقت
غلبة الغفلة ولم يختص به القضاء فشرعية قضاء سنة الفجر مع الفرض تقتضي شرعية
قضائها بدون الفرض وكذا تقتضي شرعية قضاء سائر السنن مع الفرض و
بدونه بما انه قد صح انه عليه السلام قضى سنة الظهر البعدية بعد العصر وروي في
خبر حسن فرتبها عن مرة او نسيه فليصل اذا ذكره تبعا على ما عند هما من سنة
الوتر وهو الاصح لصحة اقتدائه بمن يراه سنة على الصحيح لضعف دليل وجوبه
فثبت قضاء السنة الموقتة مطلقا بل قضاء النفل الموقت بالكثير الاعم ايضا ولو موقتا
جعليا فيشمل قضاء الورد فالقضاء تسليم مثل مطلوب فات عن وقته واجبا
او غيره وتعريفه بتسليم مثل الواجب ليس بجامع وبكره ترك الرواتب وكذا
ترك سنة او نفل اعتاده لقوله عليه السلام لعبد الله ابن عمرو بن العاص لا تكن
مثل فلان كان يقوم بالليل ثم تركه وكواهة ترك السنة اشد والقول بان
العتاب في السنة لا تقضى ليس بواضح لاعتبار الطلب والوقت فيها
ولا يلزم من فوت الوقت فوت الطلب فلا تسقط السنة بفوت الوقت
فمن فاتت عنه سنة وقضاها تكون سنة لا نفلا مطلقا وان فاته ورده
اي حكم النفل المطلق صوما او صلاة او ذكرا كالاذكار فقضاؤه حكما وتكفر نفلا
موقتا لا مطلقا وعليه عمل العامل من السلف والخلف لكن
عليه الاثم او الاساءة بالكتاب خير عن الوقت حيث لا عذر له وان كان
بعذر فلا شيء عليه كتاخير الفرض عن وقته والظاهر ان وجه العلم في قوله

ترک القراءة فی رکعتی الشفع یبطل التحریمة وبعد الاداء عند ابی حنیفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله فی رکعة الشفع وعند ابی یوسف رحمه الله لا اصلا بل بعد الاداء

فقط او ترکها فی احدی الاولیین او احدی الاخریین فقط
قضی رکعتین اتفاقا ولو قرأ فی احدی الاولیین لا غیر او واحدی

فمن بعض الاحکام علم عدم الاختصاص بهو لزوم اشتراک قضاء الصلوة
فی بعض الامور لاشتراک اداتها فیها وهو فی حیز المنع ولو سلم فیلزم من
تقوم الطرف اختصاص عدم الاختصاص بالقضاء ببعض الامور ولکن
کذلک اذ لو کان قضاؤه علیه السلام حالتها فی بعض الامور لکان عدم
الاختصاص لازما ایضا لاشتراکها فی الفرضیة القلیم الا ان یقال
الاختصاص لیس بمراد فی التقدیم ههنا بل المراد منه مجرد بیان لزوم
الاشتراک فیها لخفائه ولزوم اشتراک الفرضیة جلی لا یحتاج
الی البیان

م اسماعیل الکورانی

ولا بعضه اهل الذمة وبه قال اصبغ من المالکیة وهو قول الظاهر لان الاستسقاء لانزال الرحمة
وانما تنزل علیهم اللعنة کذا قالوا ورد علیه لیس المراد الا الرحمة العامة الدنیویة وهو المطر
والرزق وهم من اهلها ولذا قالوا الصواب ان یمنعوا من الاستسقاء وحدهم لاحتمال ان
یسقوا فیفتتن ضعفاء العوام والله سبحانه اعلم وفی البزازیة وغیرها قال الامام
الرستغفنی لا یجوز ان یقال دعاء الکافر مستجاب لانه لا یعرف الله تعالی لیدعوه و
قال الدبوسی یجوز ان یقول ذلک لقوله علیه الصلاة والسلام دعوة المظلوم
مستجابة وان کان کافرا قیل اراد به کافر النعمة لا کفران الدین والفتوی علی ان دعاء
الکافر قد یستجاب قال الله تعالی حکایة عن ابلیس انظرنی الی یوم یبعثون قال
انک من المنظرین فاستجیب بعض دعائه لا کله لانه تمنی عدم الموت الی یوم البعث
لانه لا یموت بعد البعث

م یاقانی رح

ويخرجون ثلاثة أيام فقط ولا يحضرهم أهل الذمة **باب ادراك**

الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان

سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد لثالثة يتم ويقتدي متطوعا

الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي مالم يقيد الثانية

بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة

فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد

اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا ليقام به جماعة اخرى وان

صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف

فوت الفجر بجماعة اداها سنة يتركها ويقتدي وان بجا ادراك

ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا يقضي

الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر

في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفوائت

الخمس والوتر لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر

بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا

ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته

ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك

تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية

وبين الفوائت شرط فلو صلى فوضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا

وعندهما باتا فلو قضاها قبل ادآء ست بطلت فريضته

ما صلى والا صحت عند لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكر

لانه تبع الوضوء فلم يصح اداؤها مستقلة بخلاف الوتر فانه صلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه اداه بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان غافلا عن ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب بعذر الغفلة وعندهما يعيد الوتر ايضا على انه سنة عندهما اصلاح

مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا والوتر به يعيد السنة
لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفريضة لا يبطل
اصل الصلاة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوا
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا
ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه
ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزمه قضاء ما فاته في زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد
بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح ويجب ان قدم ركوعا او قعودا او قدم ركنا او اخره
او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى
الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك
القعود الاول وقيل كل يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام
او الركوع لا تجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي
بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم
يقضي سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا وسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد لم

ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحده

ذكر في النهاية يبتني ... عندهما تطوعا وعند محمد لا وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا قهقه ثم قبل ان يرجع في الصلاة فانه ينقض طهارته على قولهما ولا ينقض على قول محمد

اختلف العلماء في سجود السهو انه سنة او واجب قال بعض اصحابنا رح انه سنة وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رح انه واجب وهو الصحيح لانه انما يجب لجبر نقصان يمكن في العبادة فيكون واجبا كالدم في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او تأخيره او تأخير ركن او تقديمه او تكريره كذا في الهداية

وفي هذه المسئلة تأخير الركن تأخير سجدة الصلوتية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية

بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت
نفلاً سادسةً ان شاء وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم
يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسةً فالركعتان
نفل ولا عهدة لو قطع ولا ينوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به
فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستاً ولا قضاء
لو افسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام

قوله ثم يقضى بكلمة ثم اشارة الى ان المسبوق ينبغى له ان يشتغل بقضاء ما سبق عقيب سجدته معه ثم التفصيل فيها ان يتشهد ويسلم كما صرح به قاضيخان وفى كتاب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها فى الكتبه ثم اعلم

ولم يقيدوه بالزيادة يعنى اتيان سجدة السهو بعد السلام غير مقيد عندنا بان يكون السهو بالزيادة وقال مالك ان كان السهو عن زيادة سجد بعد السلام وان كان عن نقصان سجد قبل السلام والقاف يظهر فيه ان يؤخذ القاف مع القاف والدال مع الدال لانه ان السجدة واجبة فى الزيادة لرغم الشيطان فيكون بعد الفراغ وفى النقصان للجبر فيتقدم على السلام ليقع الجابر فى موضع النقص ولكنا ما روينا حكى ان ابا يوسف سأل مالكاً عند هرون الرشيد فى مسئلة وقال ما قولك لو وقع النقص والزيادة جميعاً فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطى وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن ان ابا يوسف قال ان الشيخ تارة يخطى وتارة يصيب

المسبوق اذا لم يتابع الامام فى سجود السهو وسها فيما يقضى كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما قضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذى كان مع الامام ولو تابع الامام فى سجود السهو ثم سها فيما يقضى فانه يسجد لسهوه م قاضيخان رحمه

لو زاد حرفاً واحداً وجب عند ابى حنيفه وقال ابو شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الامام زيد انما يجب اذا قال وعلى آل محمد وعن ظهير الدين المرغينانى المعتبر قدر ما يؤدى به ركن عند محمد وعن ابى يوسف ومحمد لا سهو عليه اصلاً كذا فى مختصر شرح القدورى للزاهدى خ اصلاح وايضاح رحمه

مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا والوتر به يعيد السنة
لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان الفريضة لا تبطل
اصل الصلاة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى
القلة لمن ترك ستا او اكثر وشرع بودي الوقتيات مع بقاء الفوا
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعد ذكره صحت وقتية

وتوقفه الامام عند الاختام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
لان المنافي في الاول افساد ما لا قاه من صلاة الامام وهو غير محتاج للبناء بخلاف المسبوق والثاني
على الفساد وفي الثاني منه كالسلام ولهذا لا تفوت به الطهارة فلم تؤثر في صلاة المسبوق
فر يافا ح

قوله وسلام في عليه السهو خرجه في الصلاة موقوفا اعلم ان حقيقة القول بالتوقف هو توقف الحكم بانه
خرجه الصلاة اولا فالثابت في نفس الامر احدهما عينا والسجود وعدمه موقوف له وهذا لا يوجب
الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة فروجه وفي روجه كما قيل والا لكانت الاحكام المبنية عليها عندهما
ايضا اتي كما مذهب محمد بل يوجب الوقوف على الحكم بانه يخرج في كل وجه اولم يخرج في وجه اصلا فيتوقف
الحكم على ظهور عاقبته ان سجد تبين انه لم يخرجه وان لم يسجد تبين انه اخرجه في وقت وجوده اذ
وهو ان يحكم عليه تبين لعدم الضرورة الموجبة لتخلف تحليله عنه كذا في فتح القدير وحاصله ان المقصود في هذا المقام
بانه خرج في كل وجه او لا في وجه هو معرفة حال السلام عند تحقق وجود السجود او عدمه كما لا يخفى على المتأمل الصادق لا معرفة حال
انما يظهر صح السجود حتى توقف عليه عدم صحة تفريع الثاني والثالث كما زعمه جمع وحيث قال ان نية الاقامة والتهتهة
مسقط للسجود اذ ايجابه يوجب ابطاله فلا يصح ان يعني تنزيلا لا سبوق فاعل ولا على في الخافلين
فر اسمعيل كوراني

التعذر فقد يعني حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يعني حكميا بان يخاف زيادة المرض او يجد وجعا لو ذلك فان لحقه نوع مشقة لم يخرج
ترك القيام فاله خذر على بعض القيام فيقعوم بقدر ما يقدر كذا في الكافي
فر محمد كمالي

بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابی یوسف وصارت
نفلاً سادسةً ان شاء وان قعد فی الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم
یسجد وان سجد تم فرضه ویسجد للسهو ویضم سادسةً فالرکعتان
نفل ولا عهدة لو قطع ولا یبنیان عن سنة الظهر ومن اقتدی به
فیهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد یصلی ستا ولا قضاء
لو افسد ولو سجد للسهو فی شفع التطوع لا یبنی علیه ولو بنا صح وسلم
من علیه السهو یخرج من الصلاة موقوفا ان سجد عاد الیها
والا فسد فصح اقتداء من اقتدی به بعد سلامه ویصیر فرضه اربعا
بنیته الاقامة ویبطل وضوء بقهقهته ان سجد والا فلا وعند
محمد لا یخرجه فتثبت الاحکام المذکورة سجد او لا ولو سلم من علیه
السهو بنیة ان لا یسجد بطلت نیته وله ان یسجد وان شک
فی صلاته کم صلی ان کان اول ما عرض له استقبل والا تحری وعمل
بغلبة ظنه فان لم یکن له ظن بنی علی الاقل وقعد فی کل موضع القعود
توهم مصلی الظهر انه اتمها قسلم ثم علم انه صلی رکعتین اتمها وسجد
للسهو **باب صلاة المریض** عجز عن القیام او خاف زیادة المرض
بسببه صلی قاعداً یرکع ویسجد وان تعذر علیه الرکوع والسجود
اومی برأسه قاعداً وجعل سجوده اخفض ولا یرفع الی وجهه شیئاً
للسجود فان فعل وهو یخفض رأسه صح ایماء والا فلا یصح وان
تعذر القعود اومی مستلقیا ورجلاه الی القبلة او مضطجعا وفی
الیماء ان تعذر الایماء برأسه اخرت ولا یومی بعینیه ولا بحاجبیه
ولا بقلبه وان قدر علی القیام وعجز عن الرکوع والسجود یومی قاعداً

خلافاً لمحمد فتنضم صح

أی فرضه

أصل انه موضع صح

وهو افضل من الايماء قايما ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر ولو
افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قايما وقال محمد
يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي
ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه
في الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلاة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلاة ولو سمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين
وان سجد الاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل
مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل

اعلم ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما قضاء او اداء كان من اهل وجوب سجدة ومن لا فلا لان السجدة جزء من الصلوة فيحتاج في اقامتها الى الشرائط التي يحتاج اليها في اقامة الصلوة ... وجبت عليه من اهل الصلوة لا كونه ممن وجبت بقراءته

قوله وان زاد ساعة اي زمانا قليلا

ولا تجب على الفور حتى لو سجد بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ولا تشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا
من شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي رحمه

اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارجها وانما قلنا التي محلها الصلوة احترازا عما وجب فيها وتحل اداؤها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدى في ركعة اخرى من صلاته

وهي ان يوطأ بقوائم الدواب او تكرر عليه ... حتى يصير تبنا كذا في المغرب

مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن لخفائها عن السامعين وتقضى باب
صلاة المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريداً سيراً وسطاً ثلاثة ايام قصر فرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي
البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت وإلا لا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة
عشر يوماً او اكثر ولو نواها بموضعين كملة ومن لا يصير مقيماً
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منهما او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب وحاصروا مصراً فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو
اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر وبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائته
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائته الحضر تقضى في السفر اربعاً
والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الاصل بدون التبع كالعبد والمرأة والجندي باب

الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل
ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به
معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة
خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية
والايصاء بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما
لا يستأنفها لا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه
ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان
يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع
الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل

الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق ... وعند الفقهاء ... يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع امر بالسعي الى ذكر الله وهو الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة والامر للوجوب ...

ويجب ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز

اعلم ان للجمعة شرائط اثنى عشر زائدة على شرائط سائر الصلوات الستة منها في ذات المصلي وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العينين والرجلين وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام

مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح
الكلام بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا
واستقبلوه سامعين فاذا اتم الخطبة **باب العيدين**
تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وحوبا واداء سوى
الخطبة فندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر بقيد
الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم
يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام
وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى
بعد والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي
ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة

اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض واذا تركت حتى مضت ايام التضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها

تشبيهًا بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفه
الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادّي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر
آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ولا يترك
المؤتم ان تركه امامه **باب صلاة الخوف** ان اشتد الخوف من
عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرًا او في الفجر ركعتين ان كان مقيمًا او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا ركبانًا وحدانًا
يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز
بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيته وغمضوا
عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير
مجمر وترًا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق
ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندًا ويمسح بطنه

غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك قدر ما يمكن الاحتراز عنه عفوا

برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن
الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن
الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة
وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقصر
عليه بلا ضرورة ويستحب البياض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال
حياته ويجمر اكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار
عليها ثم يقص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم عن
يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام
الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الولي ثم الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن
وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلي
على قبره مالم يظن تفسخه ويقوم حذا الصدر الرجل والمرأة ويكبر
تكبيرة يثني عقبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها بأربعة
ويسلم عقبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا

خلافا لما قالت عامة ... فتح قال في الحقائق بعد نقل خلافه وانما شرط الغير الجنازة في المسجد
اذ لو كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد
كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا ... اصلاح

رفع يدا الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى
بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ فيه ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد
الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو
مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان
يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره
ثم موخرها ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا
وصلوا الى قبره كره الجلوس على قبره قبل وضعه عن الاعناق ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلاة عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل

الحرب والبغي او قطاع الطريق اووجد في المعركة وبه اثر او قتل مسلم
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه
وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا
او جنبا او حائضا او نفساء غسل خلافا لهما ويغسل ان قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى وعاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوته خيمة
او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان
اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل باغيا او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل
ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب الصلاة**
في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر
امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه
ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
وتكره كتاب الزكاة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من
فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من
كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام وحولية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا
ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطلب

من العباد فی دینه ولا فی مال ضمارٍ وهو المفقود والساقط فی البحر
والمغصوب بلا بینة علیه ومدفون فی برّیة نُسی مکانه وما اُخذ
مصادرةً ودین کان قد جحد ولا بینة علیه بخلاف دین علی مفلس
او مُعسر او مفلس وجاحد علیه بینة او علم به قاض خلافاً لمحمد
فی المفلس وبخلاف مادفن فی البیت ونسی مکانه وفی المدفون
فی الارض او الکرم اختلاف ویُزکّی الدّین عند قبضه فیحول بدل
مال التجارة عند قبض اربعین وبدل مال لیس کذلک عند قبض
نصاب وبدل ما لیس بمال عند قبض نصاب وحولان حولٍ وقالا یزکّی
ما قبض منه مطلقاً الّا الدیّة والارش وبدل الکتابة فعند قبض
نصاب وحولان حولٍ وشرط ادآئها نیّة مقارنة للادآءِ اولغزل
المقدار الواجب ولو تصدّق بالکلّ ولم ینوها سقطت ولو بالبعض
لا تسقط حصّته عند ابی یوسف خلافاً لمحمد وتکرّر الحیلة لاسقاطها
عند محمد خلافاً لابی یوسف ولو اشتری عبداً للتجارة فنوی
استخدامه بطل کونه للتجارة وما نوی للخدمة لا یصیر للتجارة
بالنیّة مالم یبعه وکذا ما وُرِث وان نوی التجارة وما ملکه بهبةٍ
او وصیّةٍ او نکاحٍ او خُلعٍ او صُلحٍ عن قودٍ کان لها عند ابی یوسف
خلافاً لمحمد وقیل بالعکس ولغا تعیین النادر للتصدق الیوم
والدرهم والغطیر **باب زکاة السوائم** السائمة التی یکتفی
بالرعی فی اکثر الحول ولیس فی اقلّ من خمس من الابل زکاة فاذا
کانت خمساً سائمة ففیها شاة وفی العشر شاتان وفی خمس عشر
ثلث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین الی خمس

وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانيه وفي ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثه وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسه وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت

270

توضيح هذه المسائل موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها الدين ثلثة انواع دين قوي كبدل عروض التجارة
وثمن السوائم وقوسط كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار التجارة وضعيف
كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقصاص والكتابة والدية اذا عرفت هذا فاعرف ان الدين
اذا كان نصابا كاملا وحال عليه الحول عند المديون ثم قبضه الدائن فعند ابي حنيفة رح ان كان المقبوض
من الدين القوي تجب عند قبض اربعين درهما درهم ولا يؤدي عما نقص عنه لان في الكسور لا زكوة واذا
كان من الدين الوسط فعند قبض مائتي درهم تجب خمسة دراهم بلا اشتراط حول فيه وان كان من الدين
الضعيف فعند قبض مائتي درهم مع بقاء الحول عليه بعد القبض تجب خمسة دراهم له ان الدين ليس
بمال حقيقة لانه عرض والمال جوهر

من ابن ملك للمجمع

مسئلة زكوة الذهب والفضة تؤدى الى الصناع

فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا معنى قوله لا يصير للتجارة وان نواه لكنا
ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملك الارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند
ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا من صدر الشريعة رح

من العباد فی دینه ولا فی مال ضمارٍ وهو المفقود والساقط فی البحر
والمغصوب بلا بینة علیه ومدفون فی برّیة نُسی مکانه وما اُخذ
مصادرةً ودین کان قد جحد ولا بینة علیه بخلاف دین علی مفلس
او مُعسر او مفلس وجاحد علیه بینة او علم به قاض خلافا لمحمد
فی المفلس وبخلاف مادفن فی البیت ونسی مکانه وفی المدفون
فی الارض او الکرم اختلاف ویُزکّی الدین عند قبضه فیمضی بدل

قوله نجت اوعراب وهو بفتح الباء الموحدة وسکون الجیم آخره تاء مثناة جمع نجتی وهو
المتولد بین الوب والعجم منسوب الی بخت نصر والیواب بالکسر فی الابل جمع عربی وهو خلاف
النجاتی

وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانيه وفي ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثه وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسه وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة
وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**
وليس في اقل من ثلثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو
ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند
الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وهكذا يحسب كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من
اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها
ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء ادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة

الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الذكور الخلص شئ اتفاقا وفي الاناث الخلص
روايتان عن الامام وليس في البغال والحمير شئ ما لم تكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير
وعند ابي يوسف واحدة منها ولا في الجواميل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن
وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم
في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وان هلك البعض بعضه
سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم
وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو
الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب
بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة
وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها وايا ما
الساعي اوسط لا اعلى ولا ادنى ولو اخذ البغاة زكاة السوائم
او العشر او الخراج فنوى اربابها ان يعيدوها حفية ان لم يصرفوها

الخيل بفتحتين ولد الفرس وجمعه الحلان بالكسر

والفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه والجمع فصلان وفصال صحاح

وتضاب الخيل حسنة وقيل ثلثة قال صاحب جمع النوادر في خزانة الفتاوى وقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كانوا اقل من خمسة لا تجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كانوا اقل منها لا تجب درر

قوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شئ والمعنى انه ثبت سماعا بخلاف ما اذا كانتا للتجارة لان الزكوة فيها متعلق بالمالية كسائر اموال التجارة منه رحمه

يعني ان جاوز الهلاك العفو صرف الى النصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض درر

وفي التاتارخانية اذا كان له اربعون فزال الاول هلك منها عشرون بعد الحول ففي الباقي اربع شاة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يجب عشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وعند محمد رح يجب نصف بنت لبون وفي عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون وبقي خمسة يجب عليه شاة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يجب خمسة اجزاء من ستة وثلثين جزءا من بنت لبون وفي الباقي على ذلك كما قال رح

في حقها الا الخراج **باب زكاة الذهب والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة

فقبل التجبير مختص بفرس العرب حيث كان فيها متعارفة فكان قيمة كل فرس اربعمائة دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فلو كانت اسنانا فانها تقوم ويؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية حاجي چلبي

قوله فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من الابل حيث يبقى وجوب شاة

ونصاب الخيل خمسة وقيل ثلاثة قال صاحب جمع الفتاوى في خزانة الفتاوى وقال ابو حفص الطحاوي نصابها خمسة فاذا كانت اقل خمسة لا تجب وقال ابو احمد العياضي نصابها ثلاثة فاذا كانت اقل منها لا تجب م درر

والفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه والجمع فصلان وفصال صحاح

الحمل بفتحتين ولد الغنم والجمع الحملان بالكسر ه

الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل سائمة
ذكوراً واناثاً ففيها الزكاة خلافاً لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينار او [illegible]

والفتوى على قولهما كما صرح به في الكافي [illegible]

قوله عليه السلام لم يشرع على فيهما شيء والمقال [illegible] لان الزكوة [illegible] اموال التجا[رة]

المثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات تم اصلاح

فيكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل شرح

وقوله في حكمه اي حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي قرّ على الاصل ويجوز ان يرجع حكمه الى الحول ايضاً م اصلاح ايضاح كذا في صدر الشريعة

تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشاً من توالي الكسرات وربما قالوا بالكسر كذا في الصحاح وتغلب قوم من نصارى العرب وفي [illegible] قال انهم من مشركي العرب فعدا خطاء م اصلاح الايضاح رحمه

قالوا [illegible] الصدقة مضاعفة [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] فقال هذه جزية فسموها ما شئتم فصالحوا على ضعف زكاة المسلمين [illegible] ويؤخذ من نسوانهم كما يؤخذ من [illegible] الجزية لا توضع على النساء [illegible]

اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل فالمثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات م صدر الشريعة

فعلى هذا يكون المثقال مائة شعيرات ويكون الدرهم سبعين شعيرة والسبعون يكون نصف المائة وخمس المائة م كمال

يعني ان جاوز [illegible] كما اذا ملك خمس [illegible] نصرفت الى [illegible] وثلثين [illegible]

وفي التاتارخانية عشرون بعد [illegible] ابي حنيفة رح [illegible] عشرون جزءاً [illegible] وعند [illegible] او [illegible] تجب عليه [illegible] عند ابي يوسف [illegible] وثلثين جزءاً [illegible] على ذلك

قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير لان اداء زكوة الاموال الباطنة مفوض الى اربابها وانما يثبت ولاية المطالبة للامام بعد الاخراج الى المعاشر اذا لم يكن ادى بنفسه فان ادعى ذلك فقد انكر ثبوت حق المطالبة فكان القول قوله مع اليمين م اصلاح الايضاح رحمه

في حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مأتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في نبهرجها وزيوفها وستوقتها او في عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء او تضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجز دون نصاب لسنين او لنصف لا في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي بضعفه نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يؤخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه

في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر آخران وجد عاشر اخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر مال ترك ولا يعشر مال ركاز ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

ركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي فكله فيء وان وجد في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها وما اشتبه ضربة يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجد في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج

ط قوله لا الخنزير مرة وذوات القيم فاخذ قيمتهم كاخذ ماعينه والخمر مرة وذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يفيد كاخذها وقال الشافعي لا يثنى واحد منهما وقال زفر يعشر بهما اصلاح رحمه

ع قوله ادب الى الفقراء فانه لا يصدق فيه الاول له ولا به التصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين وذكره في التبيين اصلاح رحمه

ع هو المال المركوز في الارض خلقة كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا صدر الشريعة

وفي النهاية الكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والمعدن اسم لمال خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الارض وذكر الكاز اسم لهما جميعا يذكر ويراد به الكنز ويذكر ويراد به المعدن كاز

وخمس القوم من باب نصر اخذ خمس اموالهم وخمسهم من باب ضرب اذا كان خامسهم صحاح رحمه

قوله وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها ظاهر سياق كلامه يقتضي ان يكون ضمير وجد عبارة عن المستأمن وضمير منها راجعا الى دار الحرب تقديره وان وجد المستأمن ركاز متاعهم في ارض غير مملوكة في دار الحرب وقد فسر الصحر المذكور بارض غير مملوكة فان اعتبر اختصاص التخمس بالغنيمة كما عليه الجمهور فبطلان كلامه ظاهر وان اعتبر شموله للركاز لعموم حديث في الركاز الخمس كما في فتح القدير فكلامه باطل ايضا لما حينئذ في التناقض وحمل ضميره وجد عبارة عن مسلم او ذمي ومرجوع ضمير منها الى الارض العشرية او الخراجية في دار الاسلام باباه كلمة في كما لا يخفى فلو قال في ضمير حكم ما فيه علامة الكفر وكذا ان وجد ركاز متاعهم لكفر نصرا بما علم ضمنا لانفهام حكم الركاز في بيان المعدن

وتحتمل ان يكون مراد المصنف ان وجد من اهل دار الحرب ركاز متاع الكفار في ارض من دار الحرب ولم يكن ملكا لاحد من المسلمين في ذلك الزمان فكله وباقيه للواجد وهذا ليس بتناقض لما ذكره قبله بيان لان ما سبق حكم من دخل في دار الحرب بامان فليتامل منه بتصرف

وذ يوجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس **باب زكاة الخارج** فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما
يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما
لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف
وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في حطب وقصب
فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل دفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ
من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ
عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها
من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها
منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي
منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند
محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع
لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار
ولو لذمي وماء السماء والبير والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في عين نفط او قير في ارض عشر شيء وان كانت في ارض

والوسق ستون صاعا

والغرب بوزن الضرب الدلو العظيمة صحاح

والفرق ستة وثلثون رطلا

خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيًّا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا
(عند ابي حنيفة صحاح)
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان
فقيرا او من له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى
بعضهم ولا تدفع لبناء المسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال
كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين
ولا الى هاشمي من آل علي او عباس وجعفر او عقيل او الحارث بن عبد
(رح على الزكوة — يعني هو الاصل)
المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم
ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من
ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه
خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع
ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له
(القوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام صحاح)
قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك
(هي العطية التي يبتغى بها المثوبة من الله تعالى كذا في المغرب واختر)
لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة
وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو

وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح ان الصدقات كلها جائزة عليهم لان الحرمة كانت في عهده عليه السلام لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال وبه نأخذ وعنه انه يجوز للهاشمي دفع زكوته لهاشمي قهستاني رح

روي عن عمر رض انه قال الصوم والصلوة محبوسان بين السماء والارض حتى يعطي صدقة الفطر فان اعطي قبل صومه وصلوته والا فلا وعن عثمان رض انه نسي صدقة الفطر يوم العيد فذكر بعده فجعل لكفارته عتق رقبة ثم جاء الى النبي عليه السلام وقال يا عثمان لو تعتق مائة رقبة لا يبلغ ثواب صدقة الفطر واحد [illegible]

طاو

ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة
ولا تقبل شهادته لكن ذكروا هنا في النوادر
انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج
منه فاضلي زاده

ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى
ولده من الزنا منه فاضلي زاده

ع

مثلا لو كان للشريكين اربعة اعبد يجب عندهما على كل واحد عن اثنين ولو كان ثلثة يجب عن اثنين وفي الثالثة
وفي المصفى هذا في عبيد التجارة لا يجب اتفاقا وقد ذكر ابناء على ان ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق جبرا
للتفاوت الفاحش وهي نذ انها وقيل عدم وجوب الفطر بالاتفاق لان لكل واحد من العبيد
قبل القسمة نصفه لاجل الشريكين ونصفه للاخر فلا يتم ذو رقبة لكل منهما والصحيح انه على الخلاف
ايضا كذا في الكافي ١ه ابن ملك رح

ع

اي قصد طاعة الله تعالى في جزء من اجزاء الوقت المعتبر شرعا فمن نوى اول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى الغروب يكون صائما
بالاجماع لكن لم ينو صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان لم يكن صائما على الاظهر كما في المحيط قهستاني رح

ع

اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلا منهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وعلاهما فرض عند
استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي والعاصي عن ابن ملك
وتوضيحه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتأمل اخي چلبي رح

ط

قال الشيخ الامام بدر الدين الكردري هذا الحد ينتقض طردا وعكسا اما طردا فلان الاكل الناسي فانه صومه باق
والامساك فائت واما عكسا ففي الحائض والنفساء فان الامساك موجود والصوم
فائت ثم قال اما الجواب عن الاول فان الامساك الشرعي موجود وحيث جعل شرعا كأنه
لم يأكل وعن الثاني انه بالحيض خرجت عن اهلية الاداء شرعا ١ه نهاية رح

ع

وروى الطحاوي ...
كلها جائزة عليه ...
عليه السلام يوم ...
وكذا بعونه قبل ...
وعنه انه يجوز ...

روي عن عمر رض ...
يأتي البيت ...
اعطي قبل صو ...
رمضان انه ينبغي ...
الغد تحصل ...
عليه السلام و ...
لا يبلغ ثواب ...

كافراً وكذا مدبرته وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن
عبيد للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون
الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته
وصح تقديمها تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير او الزبيب كالبر
وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او قمح وعندابي
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوى بر صح خلافاً
لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشيا فيه افضل وعند
ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل
طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم
مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير
ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء
رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار
لا عندهما في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو

نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو احب وافق صوما بعتاده والا فصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان
او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن
نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فا
نوى ان جزم ونفل ان تردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم
عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان شيء لا يصير صائما
واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل واحد
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة
فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل
الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده قبل قوله صام وان افطر
قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع

لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع باب موجب
الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا
غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر
خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع
او افطر يظن الغروب ولم تغرب واكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو
في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما
تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا
لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب
او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه
ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل
حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج في الاصح
ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى
وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة
من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم
ان عاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف ومحمد وان كان قليلا لا يفسد

ومجد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكل ذوق شيء في مضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقلة ان لم يأمن على نفسه لا ان أمن
ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره عند ابي يوسف
وقيل تكره المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر فصل
يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدرهما فيما
ان وافق بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فطمع عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لو
وان تبرع به صح والصلاة كالصوم وفديه كل صلاة كصوم
يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخر حتى جاء اخر قدم الاداء
قضى ولا فدية والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو
المسافر افطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان
كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا

كفارة فيهما ومن اغمي عليه ايّاما قضاها لا يوم حدث فيه
او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق بعضا منه ساعة
منه قضى ما مضى سوا بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت
حايض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم
الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** تندب صوم يوم العيد
وايام التشريق وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر
هذه الايام و يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحنث فيجب بالفطر
كفارة اليمين لا القضاء وان نوى بهما او اليمين فقط كان
نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكون باتباع الفطر بصوم سنة
من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى
باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو
اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف لو
وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا
يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد
فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن

اكنز اليوم وأكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع
فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء
ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس
والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا لخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته
بليليها وان نذر يومين لزماه بليليتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صح ويلزم
التتابع وان لم يلتزمه بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية
وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده يعود مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسافر سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته
عليهما ويحج معه بحجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو
شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب

علامة اشعار بانه لا يكره الاحرام في اوايل الاشهر ولا ... غير ما الا اذا احرم بحيث يفوت الوقوف بعرفة
كما اذا احرم يوم النحر فانه لا ينعقد الحج لفوات ...
اقوى ...

33b

يجب عند ابي يوسف اما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين ان ثمرة الخلاف بينهما مبنية
على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعندهما لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور
بالاتفاق بينهما صدر الشريعة

قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من اخراج العباد ... كالوطن بل الجهاد كالنفور في الاصول
فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد وشريعة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وقيل
في وقت مخصوص ... والقصد والكثير لغة وقيل الكثير لغة ...

وجاء رأى البيت الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم تعالى لهذا المكان الشريف زاده
الله تعالى شرفا له سقفان وعرض السطح ثمانية عشر في جهة عشر ذراعا حيطانه الى السماء
سبعة وعشرون ذراعا وعرضها من الركن ... ثمانية وعشرون ذراعا
ومنه الى اليماني اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون وشبر قهستاني

واستحسن ان يدعو الكل بما يحضره من الادعية ليكون اقرب الى الخشوع وعن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا لقي البيت قال اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر

بيان لابتداء الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق الابتداء
فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا له فتوقف الابتداء به وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب
وانما قيد باليمين لانه لو اخذه عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة
اشواط يعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم ... بطوافه ...

33a

الزاد والراحلة في حقه ... لا لاثبات الاهلية للوجوب ...
سقوط اداء الصوم وصلاة الجمعة ... ولهذا يجب الحج على الفقير بمكة
ولا يجب على العبيد بها لانهم ليسوا من اهل الوجوب جوهرة

لان احرامها لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام
جاز والعبد لو فعل لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم
فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره هداية

اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطى ودواعيه ويفسد بوطيه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطى في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير فمن نذر اعتكاف ايام لزمته

[illegible]

صبي او عبد فبلغ او عتق لمضي لا يجوز عن فرضه وان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب

وسمي طواف يوم النحر وطواف الركن وطواف الافاضة وطواف الزيارة [illegible]

في التبيين [illegible] لانه شريعة منسوخة اصلاح

لا يجوز الجمع المذكور الا بشرط الاحرام والجماعة والامام الاكبر اي السلطان فيهما عنده [illegible] العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا في واحدة منهما [illegible] اصلاح

فصلى [illegible] المغرب والعشاء باذان واقامة ولم يتنفل بينهما [illegible]

33b

ح
بدا عند ابي يوسف اما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتأخرين ان ثمرة الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما
صدر الشريعة

ح
قدمه على النكاح لانه ليس من العبادات المحضة وليس من آخر العبادات كما ظن بل الجهاد كما نوري في الاصول فالاولى تقديمه على النكاح والحج لغة القصد وشريعة القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة في وقت مخصوص كما قالوا ... والفتح والكسر لغة وقيل الكسر لغة نجد والفتح لغة غيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل بالعكس كما في شرح البخاري وهو نوعان الحج الاكبر وهو حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما في النتف فلم يكن العنوان في تخصيص شيء قهستاني

[illegible]

ط
اي ما يحمله وما يحتاج اليه في الوقوف ايابا ومجيئا وهي اي الراحلة البعير القوي على الاسفار والاحمال ويستوي الذكر والانثى والهاء للمبالغة كما قال ابن الاثير وفيه اشارة الى انه لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يجب وكذا لو استأجر اثنان بعيرا يركب كل منهما فرسخا كما في الزاهدي والى انه يشترط الملك والاستئجار فلا يكفي الاباحة ولو كان المبيح قريبا كما في المضمرات والى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يعاقب عليها غير مقبولة كما في مكروهات صلوة الجواهر انه قهستاني

ولا تحج المرأة الا بزوج او محرم

ه
مأخوذ من مكة العظم اي صعبت ومخه ولكونها في وسط الارض تسمى بها كما في المفردات وانما ذكر الحرام لان لا يحل الا بعد الاحرام ... بالتسمية قهستاني

الزاد طعام يتخذ للسفر وزوده فتزود والمزود بالكسر ما يجعل فيه الزاد صحاح رحمه

ط
[illegible]

ع
داود حج الفقير اجزاه عن حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لا يلزمه حجة اخرى لان اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير لا لاثبات اهلية الوجوب فكان سقوط الحج عنه نظير سقوط اداء الصوم وصلاة الجمعة على المسافر ولهذا يجب الحج على الفقير بمكة ولا يجب على العبيد بها لانهم ليسوا من اهل الوجوب
ابن ... رح

ع
لان احرامها لاداء النفل لا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حج الاسلام جاز والعبد لو فعل لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره ... ابن

[illegible]

هي كوة بت اسم لموضع شرقي مكة على اثني عشر ميلاً منها بقرب ... انه لا ينون وفي الصحاح ... الصحيحة كالبخاري ومسلم واما تسميتها بها لان ابراهيم عليه السلام وضع اسماعيل وهاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يلتقيا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفة
قهستاني رح

والحواري ان ... في ... الوقت ... واما غيره ... ارادة الزيارة ... عند خروج ... حيث ... البخاري وللنضمراك ... قهستاني

وتخصيص العبادة بالاماكن ان يعلم من طريق التوقيف وقد صح اي النبي صلى الله عليه وسلم فهن لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها ... المواقيت هي آخر وقت يجوز الاحرام منه وما قبلها كلها وقت وكلما قدم الاحرام عليها فهو افضل قال بشر عن ابي يوسف فكلما تقدم الاحرام قبل بلوغه الميقات فهو افضل وروى ابن زياد ومحمد عن ابي حنيفة رح قال وذلك افضل اذا كان يملك نفسه اي يمنعها مما يمنع منه الاحرام وقال الشافعي الاحرام من الوقت افضل لنا حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة
شرح مختصر الكرخي للفاضل القدوري رحمه الله

عا

وانما اضيف الى الحج اشارة الى انه لو اهلك الزاد والراحلة قبل من الاشهر فاستهلك كما في المحيط والى انه لا يحل شيء من اعمال الحج في غير هذه الاشهر الاحرام قبلها ولا الاجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لان كل ذلك محرم فيه واما سميت بهذه الاسامي لانهم لما نقلوا الاسماء المشهورة عن اللغة القديمة سموها بما يوافق تلك الازمنة فهم يحجون ويقعدون في الحرب وينقلون عن موضع يقال شال زيد اذا زال عن مكانه واعلم ان ايام الحج وما لابد منه خمسة ايام يوم عرفة وايام النحر والتشريق
قهستاني رح

وميقات الشامي والمصري وغيرهما من ارض المغرب بالقصر والجائين للنسبة او بالمد والجائين او الياء الواحدة وحذف الاخرى كما في الرضي قهستاني رح

يلملم

بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال ايضا ألملم بالهمزة والياء تسهيل وحكي يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة وهذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبي ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي ويقابله الجحفة واما ذات عرق فيحاذي قرن ولا تكون بقعة من البقاع الا ان يحاذي منها كما في فتح الباري وهذا اذا قصد مكة في طريق سلوكه واما اذا قصد غيرها فميقاته ما يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت كما في الاختيار قهستاني رحمه

تشير الى ان الغرض يتأدى بمطلق النية وهذا استحسان وعن الحسن انه لا يتأدى كما لا يتأدى منه النفل كما في الزاهدي والى ان نيته يصح بلفظ الحال وان كان الماضي في الان اغلب والى النية مع اللفظ افضل لكن يجوز بالقلب والاولى افضل كما في الاختيار
قهستاني

مطلب علا

[illegible]

بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة
والعشر الأول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين الجحفة وللنجديين
ذات عرق وللنجديين قرن وللمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها
ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم
وهو افضل ويحل لمن هو دون لخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل واذا اراد
الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم
يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل وغسلين ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأه ثم
يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل
والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس
ثوب مصبغ بزعفران او ورس وعصفر الا ما غسل حتى لا ينفض

ويحوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد لهميان في وسطه ومقاتلة عدو ويكره التلبية رافعا
بها صوته عقب الصلوات وكلما علا نشزا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار فصل فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه
او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا
مهللا حامدا لله مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف
آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع ردائه وان حمله
تحت ابطه الايمن والقى طرفه على كتفه الايسر ويجعل طوافه
وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
والاستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع في
هذا طواف القدوم وهو سنة لغير المكي ثم يعود ويستلم الحجر
ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو
بما شاء ويهبط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين
الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة
كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا

ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى
عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى
صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب
الامام خطبتين كالجمعة وعلمهم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام يوضؤ
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف لا بطن
عرفة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلى
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب بالطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابى يوسف ويبيت
بمزدلفة فاذا طلع الفجر اغتلس ووقف بالمشعر الحرام ودعا كما
فعل بعرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفر
قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من
بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع
التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو
افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او
الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل وسعى ان كان قد قدمهما والا رمل

وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني بعد الزوال بدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم
بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم
الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وعبر
راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
تقديم ثقله الى مكة ونفر فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن فيها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن
على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويستتر بالاستار عنانا
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
فصل ان لم يدخل المحرم بمكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن وقف
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه ولم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه

35a

ثم جمرة قريبة من مسجد نسبته عائشة رضي الله عنها على ذيل جبل يسمى بمسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع كما في الكرماني قهستاني

جمرة العقبة بفتحتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الاولى والجمرة الاخيرة وفيه رمز الى انه لا يرمي الجمرة الاولى والوسطى في هذا اليوم والى ان ابتداء وقته المستحب في هذا اليوم من حين طلوع الشمس واما آخره فقبيل وقت الزوال ويجوز بعد طلوع الفجر وكذا بعد الزوال الى ما قبل الفجر الا انه مكروه قهستاني

والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم هي الحجر الصغير والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل اخي جلبي

ملا

وينبغي ان يستغفر للمسلمين في دعائه في هذا الموقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا هداية رحمه

على الملتزم مكبرا ومهللا وحامدا ومصليا وداعيا كما في قاضيخان والملتزم بضم الميم وفتح التاء ما بين الباب والحجر وفيه ان بكية افرنج فهستاني

بحجرة لطيفة باكية مدورة وقال في جمع الجواز لا رمي بالحجر لانه المنقول المتوارث ولنا ان المقصود هو التشبه بابراهيم عليه السلام في اهانة الشيطان وانه حاصل برمي ما هو من جنس الارض ولو رمى خشبة لا يجزيه لانها ليست من جنس الارض وكذا لو رمى ذهبا او جواهر لانه نثار لا رمي ابن ملك شرح المجمع رحمه

ماء زمزم

ثم شرب استحبابا من ماء زمزم وصب على وجهه ورأسه وسائر جسده فانه شفاء من كل داء ودواء لكل داء على ما قال ابو حنيفة كذا في الظهيرية وغيره وذلك لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وهذا حديث رجاله موثوق بهم الا انه اختلف في وصله وارساله والصواب انه حسن كما في فتح الباري ويستحب ان يتنفس في الشرب ثلاث مرات وينظر الى البيت في كل مرة كما في الاختيار وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلاث وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع في اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سميت لكثرة مائها يقال ماء زمزم اي كثير ويقال لشقيقه من الزمزمة وهي الغمز بالعقب في الارض قهستاني رحمه

ويبكي او يتباكى فانه للمقبول علامة ويتحسر على فراق البيت المكرم المعظم والحرم المحترم ومن فوائد الحرم المحترم رزقنا الله قبل حلول الاجل واعلم ان ما ذكر من هذه الاحكام من شرب زمزم مذكور في قاضيخان والظهيرية وغيرهما فلا تظن انه التقديم والتأخير على ما في الكفاية قهستاني

اغمائه فتفعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تحرم بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عند
رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وانت لجميع المناسك
الا الطواف فان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف
الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر
عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة
تطوع او نذرا وجز أصيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه لاحقا حتى يلحقها لا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما في الاصح
من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ
فطاف للعمرة وسعى ثم طاف القدوم وسعى فلو طافا لهما طوافين
وسعيهما سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه
صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين
الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه
دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل

من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم
بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق
الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه
وجاز صوم الثلاثة قبل قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء يسوق الهدي وهو افضل احرم وساقه
وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو
اولى من التجليل والاشعار حاز عندهما وهو يشق سنامها
الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام من الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق
يوم النحر حل لجراميد ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو دون
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه وان كان قد سافر لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة وأتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة
وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بمصره وقبل لا يصح عندهما ولو
افسد عمرته واقام بمصره وقضاها وحج لا يصح تمتعه الآن
يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي
بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه
دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة باب

الجنايات ان طيب لمحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت

وعندهما صدقة ولو حلق رأسه بحجامة او ستره يوما كاملا فعليه

دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق

ربعه او اظفاره او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما

صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه

دم واحد وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص

اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند

محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس

المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه

او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد اظفاره او رأس

غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد

في الخمسة المتفرقة دم وان طيب ولبس وحلق بعذر خير

ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين

وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او ائتزر بالقميص او ائتزر بالسراويل

فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل**

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن

محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن

او الاعادة فعليه صدقة وان طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون

اربعة من الصدر او رمى احد الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن

لانه في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً للطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبالتاخير الآخر على الاختلاف الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع وهو طواف الزيارة

او اربعة منه بقي محرماً ابداً حتى يطوفها وان طاف جنباً فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثاً فعليه
دم ولو كان بعد ما طاف له جنباً فدمان وعندهما دم فقط
ايضاً وان طاف لعمرته وسعى محدثاً يعيد فان رجع الى اهله ولم
يعيدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح و
جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد
حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق
عن زوجته في القضاء ان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا
لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف
الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة
في ايام النحر فعليه دم خلافاً لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي
او قدم نسكاً على نسك هو قبل وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافاً لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم
اجماعاً ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما تجزئ
في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيداً او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب
منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هدياً ان بلغت

ويجب الاعادة في الجنابة اي في طوافه جنبا حتما اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ولو لم يعد وبعث بدنة اجزأه

اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه تبع للطواف فاذا اعادهما لا شيء عليه لارتفاع النقصان هداية

والشاة الواحدة كافية الا اذا وجب ثانيا قبل الوقوف فانه يجب اخرى عند محمد كفاه كفارة واحدة

اي يجب عليه ان يفعل بافعال الحج ما يفعله في الحج الصحيح لا يفسد حجه اي في السنة الآتية

اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسده وعند مالك رحمه الله يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رحمه الله اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان الذي وقعها فيه

يعني يجب على المحرم دم اذا قبّل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل لانه فعل بها ارتفاق من جهة الاستمتاع بالمرأة ولكن لا يفسد الحج به لانه ليس بجماع صورة

اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم

فذبحه في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل
فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي الغامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكفوهما
والعامد والناسي والعابد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف
ريشه فجرح او قطع قوائمه عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة
وان حلب فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج
من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا بأس بقتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفات وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة
خير من جرادة ولا تجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا بأس بقتله
وان اضطر المحرم الى قتل الصيد قتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد تملك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو
اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء خلافا لهما آخرا كل منه ويحل
للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل له عليه ولا امر
بصيد ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله
فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم

وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيد ثم احرم
فارسله احرز ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان خلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما
والتصدق في هذه الاربع ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد دم على الغارك به ومان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرم ان صيدا فعلى كل منهما
جزاء كاملا وان قتل حلال ان صيد الحرم فعليهما جزاء واحدا ويبطل
بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت ومانا
وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد باب

مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعود محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير
محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه باب

اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم

38a

وان قتل محرم وحلال صيد محرم كان في يده وقت الاحرام او اخذه بعده فعلى كل منهما جزاء
فر أدّيا ما هو جميع القيمة لتعوض كل منهما رجع آتي ثم رجع بما ضمن آخذه ومن في يده على قاتله
... الضمان عليه فلو قتل حلال اي الحل صيد الحرم ثم لم يجز ... المحرم رجع عليه بما ضمن
كما اذا قتله غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر كذا في شرح الطحاوي ولو قتل حلال
صيد حلال ... ورجع اخذه على قاتله كما في المحيط ولو قتل محرم صيد حلال
كان عليه قيمته للمالك وقيمته للشرع كما في الظهيرية

وان اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ
لان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرمت عليكم صيد البر ما دمتم
حرما فصار كما اذا اشترى الخمر هداية

اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل
قطعها والانتفاع بها بلا جزاء اما الثلاث الاول فكل شجر انبته الناس من جنس ما
ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر
نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس والرابع ما نبت بنفسه وهو من جنس
ما لا ينبته الناس فانه لا يحل قطع هذا الرابع والانتفاع به ثم في قوله فان قطع الحشيش
اي الحشيش اشارة الى تلك الواحدة لانه لما اضاف الحشيش الى الحرم علم انه ليس مما
ينبته الناس

لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان
يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذا له ... واراد بقوله وقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين
... وقد تقدم قبل هذا ... الداخل الملتحق به

بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة بغير محرم لكن انه اذا اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني
للحاجة، وهذا هو الحيلة لمن اراد الوصول الى مكة بغير احرام
صدر الشريعة

لانه الآخذ متعرض للصيد الآمن والقاتل مقرر لذلك والتقرر كالابتداء في حق التضمين
فصار كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حج وعمرة فانه مضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما وقالا رفض العمرة اولى وقضاؤها وعليه دم لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا
يعني من الامور الثلثة

علا يعني بعد كون احرامه للثانية قبل الحلق للاول اما انه يحلق للاول بعد ذلك في ايام النحر او يؤخر الى السنة الثانية فعلى التقدير الاول يلزمه الدم عند الاعظم لانه جنى على احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلانه ناخر النسك عن وقته يوجب الدم عنده

بان طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة وقيد بالمكي فان الآفاقي اذا اهل بالعمرة فطاف لها شوطا ثم اهل بالحج تمضي فيهما ولا يرفض الحج لانه بناء اعمال الحج على اعمال العمرة ... فان المكي اذا اهل بالحج وطاف لها اشواطا ثم اهل بالعمرة فانه يرفض العمرة

علا اي حلق بعد احرام الحج الاولى ولم يحلق وانما عبر بالتقصير عن الحلق لانه وضع المسئلة في قوله ومن احرم بالحج ثم احرم ... يتناول الذكور والاناث لانه ذكر بكلمة من فذكر ... لفظ التقصير لان الافضل في حق الرجل الحلق وفي حق النساء التقصير عناية رح

لانه فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك في باب الفوات فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين فان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه هدايه رح

علا وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم هدايه رح

طلا هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الحج والهدي لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي

بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه
الثاني ولا دم عليه ولا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام
الثاني ولم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم بآخرى لزمه دم ولو احرم افاقي
بحج ثم بعمرة لوقاه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
وكذا لو وجه ولم يقف فان احرم بهما بعد طوافه للحج ندب رفضهما
ويقضيهما وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر أو ايام التشريق
لزمه ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليهما صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احرم المحرم بعذر مرض او
عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في اليوم
في وقت معين ويحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويحوز ذبحهما قبل يوم
النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج
وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي
وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الوكنين فهو محصر وان قدر على

احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام
وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيهما باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم وانما يشترط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز
فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن
فلان فلا يجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان امرهما
ثم عين لاحدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المامور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا
لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق بحج من منزل امره من ثلث
ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور ولكن عند
ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن
ابويه ثم عين لاحدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم وافضله
شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ
البدنة في كل موضع الا اذا طاف للركن جنبا او جامع بعد وقوف

عرفة قبل الحلق ولا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدى التطوع
والمتعة والقران لا من غيرها وحصر دم المتعة والقران بايام النحر
دون غيرها والاكل بالجرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره
ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند
الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق
به وينضح ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه فان عطب الهدى الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا
غنى وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل متفرقة شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم
النحر بطلت وكذا لو شهدوا انه يوم التروية صح ومن ترك الجمرة
الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل
ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف وقيل من حيث
يحرم وان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بلا اذن له ان
يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

النكاح هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا بحب عند الثوران
ويكره عند خوف الجور وليس هو كذا حالة الاعتدال ويعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضى او احدهما كزوجنى فيقول زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال دادى وبذير فقالت دادم وبذيرفتم
بلا ميم صح كبيع وشرا ولو قالا عند الشهود ماذون وشوهم لا يعقد
وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال

كبيع وشرا وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية
وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى
القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة
عند رجل ان حضرت صح والا فلا **باب المحرمات** يحرم على الرجل
امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها
وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت
امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطأ
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها لا من غيرها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتي ولو انزل
مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة

الوثنية

المؤمنة بنبي المعزة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة وارابع
فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف
ولا نوطا حتى تضع وموطوءة سيدها او ابنه ولو تزوج امن ابنه بعقد
لحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمستسعى كله لها وعندها بقسم
على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او ولده او مجوسية
ولا خامسة على عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها
خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت باب
الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولو الاعتراض
في غير الكفو وروي الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى
خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغ ولو
بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فلعنها الخبر وشرط
فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو باسناد نهما غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زال بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتِ وقالت رددت ولا بينة
فالقول لها الزوج سكت وقالت وتحلف عندهما لا عند الامام
وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما

بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم
يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي
هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم
على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على ولده المسلم فان لم تكن عصبة فللامام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
والتزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهاد
ثم لمولى الموالاة ثم لقاضي منشوره ذلك وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفء لخاطبها وبقرب
مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب ويعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن له اب في الاسلام
او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء ويعتبر ديانة خلافا

زوجت نفسها من غائب بان قلت اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان فاجازه اي اجاز الغائب التزويج بلوغ خبره
فان كان قبل عنه اي عن طرف الغائب في المجلس واحد سواء كان فضوليا او وكيلا جاز النكاح والا فلا لان ما صدر عن المرأة
شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي ليتحقق صورة العقد
ويتوقف تمامه على اجازة الغائب

لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
ونعتبر مالا فلا العاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقا
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما ونعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير
كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي

وتعتبر الكفاءة في وقت النكاح لزومه ولصحته على الاختلاف فالكفاءة بالفتح والمد
مصدر الكفو فهي لغة المساواة وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الامور الآتية
وفيه اشعار بان نكاح الشريف الوضيعة لازم فلا اعتراض للولي بخلاف العكس فانه وان
كان نافذا لكنه غير لازم كما في شرح الطحاوي وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعير بان يستفرشها
من دونها بخلاف الرجل وانما قلنا بخلاف الانتصاف لانه اذا لم يبق كفوا بعد النكاح بان صار
فاسقا مثلا لا يفسخ كما في النهاية قهستاني اهـ

قوله وفي العجم اسلاما الخ قال الزيلعي هذا في العجم لانهم لا يتفاخرون بها الا بالنسب وقال في العناية في بيان التعليل واما
في العرب فالتفاخر بالآباء لا بالاسلام... ومن له اب واحد في الاسلام... فلا يكون كفوا لمن له ابوان فيه
... والكلام ... الكفاءة في نكاح العرب ... وفي العجم اسلاما اي ...

قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح ... على ... والصالحين ...
... فاسق ... العادة ... ان ... الصالح ... لا يكون كفوا ...

يصح النكاح بلا ذكره ومع واقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر
المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او

بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى
ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم
يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بقيا او لا والولي

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب ويعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن له اب في الاسلام
او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا
لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها اباء ويعتبر ديانة خلافا

لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي
وتعتبرها لا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والفا
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعند الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير
كفو لعطار او بزاز او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي
ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا
لهما وقبضه المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس له الاعتراض **فصل** ووقف تزويج
فضولي او فضوليين على الاجازة توقيت لطرفي النكاح واحد بان كان
وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او
وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقد لا تلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من
غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر**
يصح النكاح بلا ذكره ومع قوله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما وبصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر
المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بحر او جن نبا و

نكاح الفضولي يتوقف على الاجازة

بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما وعند الشافعي مثل مذهبنا

او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة

لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند

محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وان تزوجه بنته

على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على

خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان

تتزوجها فاعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل

ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها

بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند

ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمه

بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت

عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا

او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض

او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا

وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غيرها مانع في الاصح وكذا

صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة

ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم

لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله

سمي لها مهر ولو سمى لها الف وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل

الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت

النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت

اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف

فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمى لها مهرا ولا لانه اوحشها
بالطلاق بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا
زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم
التسمية وان توطأ في صورة التسمية بأخذ نصف المسمى في غير
تسليم البضع ولا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة
لانها لم تأخذ شيئا وابقاء البضع لا ينفك عن المال

في العناية وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة غير الدراهم فقبضته ثم طلقها
قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف ذلك لعدم التعيين وكذا لم يجب عليها
رد عين ما قبضته

بخلاف الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر والانثيين فانه غير مانع عنده خلافا لهما والعنة
بضم العين اي عدم القدرة على اتيان النساء وهي اسم للتفتين كما في
المغرب وغيره فالاولى التفتين

كل المهر وان اتفقا على قدر في الستر واعلناه عند العقد فالعبرة بالسر
ما اعلناه وعندهما بما استراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد
فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا

بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما

او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة

لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة

صوم الهدى في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة

ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم

لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله

سمي لها مهر ولو سمي لها الف وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل

الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت

النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت

اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد وعلى ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الف
والا فمهر المثل ولو لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد فلها الا على ان كان
مثل مهر او اقل والا دنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندها لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها
العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد
مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
قيمته وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او اخته
ان دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بالغ
نسيئة لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل
يجب مثل ان بولغ في وصفه وان شرط النكاح فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر في الستر واعلنا غيره عند العقد فالعبرة
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد
فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقومها ايها ان تساوت سنا وجمالا ومالا وعقلا

CamScanner

بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما

او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة

لم يتبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة

وان نكح بهذا او بهذا اي نكح باحد الشيئين واحدهما اكثر قيمة فالآخر فلها مهر المثل

اقل من النصف وقبضت الباقي ترجع عليها الى تمام النصف وعندهما
بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كان المهر عرضاً فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الالفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهرها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها
العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد
مع قيمة الحر لو كان عبداً وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بيّن
جنسه لا صفته وان بيّن صفته ايضاً وجب هو لا قيمته وقيل
الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد
فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها
العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح
ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى
ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سناً وجمالاً ومالاً وعقلاً

ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم
تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره وللمرأة
منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله
من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم
يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان
مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول له
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند
ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وفي موت احدهما كحياتهما
وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثته

ولو صغيرة وانما قال صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ح صدر الشريعة

[illegible]

فانه اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة رح ان كل وطية معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي ح صدر الشريعة

قال لا يسقط حق الامتناع ويبطل نفقتها به قيد بالدخول وبرضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة او لم يدخل بها فلها الامتناع اتفاقا

اي ان الزوج اذا ادعى الالف والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة في الوجهين تقبل ولا تعتبر شهادة مهر المثل وان اقام البينة في الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة وفي الوجه الثاني تقبل بينته لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا واذا حلفا تجب الالف وخمسمائة … وقال الكرخي يتحالفان في العقود ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك …

لا يقال هذا مخالف للنص وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فكيف يفتى به لانا نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد آخر ضرر ظاهر يعقوب باشا

وبه يفتي اي به افتى الفقيه ابو الليث وابو القاسم الصفار وغيرهما

هذا الذي ذكر فيما هو في حال قيام النكاح فاما اذا كان الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق … صدر الشريعة

اي ان كان فطلقها قبل الدخول بها بعد الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق فان في المبسوط قول ابي حنيفة ومحمد رح انه يحكم متعة مثلها فان شهد لاحدهما فالقول مع يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما قلنا في حال قيام النكاح … الجامع الصغير والاصل … الزوج … وقال ابو يوسف … القول قول الزوج الا ان …

[illegible]

عنده فكان في قوته وذكر الخلاف مع عمومه فصور بين يحتاج الى البيانه وقد بيناه لهما انهم التزموا احكامنا في الطلاق والعدة
وحرمة نكاح المحارم وحكمنا ان لا نكاح الا بالمهر وقوله ان وجوب المهر كان حقا لله وجهالم يجا طلبا وهذا لانهم التزموا حرمة الخمر
واكل الخنزير وبيعها وان كان حق المراة لم تعتقد بوجوبه ورضيت بتركه فلا يعنى للايجاب بخلاف اهل الحرب
حيث لا يثبت اتفاقا لانهم لم يلتزموا احكامنا وولاية الالزام منقطعة لتباين الدار . مه بابا قاني رح

43a

ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح وكذا في النسب والموت والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
بان سمع من رجلين عدلين او رجل وامراتين اذا كانوا عدولا يجوز ان يشهد عند القاضي وان فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يجز اي لا يقبل شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك يطلق الشهادة
ثم اذا فسر لا يقبل كذا هذا وفي فتاوى قاضيخان يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة
في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكر الخصاف
وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ان الشهادة على اصل الوقف
يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز
على المهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى من شرح نقايه لواجد بك سارحه

مطلب
واجازوا نكاح السر وهو ان يعقد بلا شهود وشرطوا الاشهار وقال مالك لا يجوز نكاح السر حتى لو
تزوج عند شاهدين وشرط كتمان العقد لا يجوز والاشهار ليس بشرط لجواز النكاح حتى لو نكحها بلا اشهار
وشرط اعلانه صح لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن نكاح السر وقال اعلنوا الزفاف بضرب
الدفاف وان عمر والحسين وعلي رضي الله عنهم تزوجا بغير شهود ولنا قوله لا نكاح الا بشهود
والمراد به نفي الجواز لانه هو الاصل ونفي الكمال مجاز عنه ولا يصار اليه عند امكان الحقيقة
وان عمر رض لم يجز نكاحا شهد عليه رجل وامراة وقال هذا نكاح السر من ابن ملك شرح مجمع

وعندهما يجوز النكاح بغير الشهود
وجيز من مويد زاده رحمه

فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده
جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح
وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطا
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته

ولو صغيرة وانما قال صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد ههنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد تم صدر الشريعة رح

قوله او ان صورته بان رأى رجل امرأة تزني فتزوجها حل له الا يطأها قبل ان يستبرئها كشيه رح

صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا المال
وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر صدر الشريعة رح

وفي النصاب صبية ادركت وثبت لها خيار البلوغ والنفقة فطلبت النفقة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما النفقة والخيار تم صلاح رح كذا في الزيلعي وفي جامع الفصولين

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل تم فتاح

اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا النكاح حبلى بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء صدر الشريعة

وفيه خلاف ان في بناء على التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله نوع نفي جواز نكاح الكتابية عنده صدر الشريعة

مطلب اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعنده ان في البنت البالغة ... الصغيرة عندنا ...

مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند
ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وفي موت احدهما كحياتهما
وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثته

فانه اذا وطئها او خلا بها ... لانها سلمت اليه المعقودة ... الاسترداد ولابي حنيفة ... معقودة عليها فتسليمها ... تسليم البيع تم صدر ...

وقالا ليس لها الامتناع ... وبرضاها لانها لو كانت ... مجنونة او لم يدخل بها فلـ ...

اي ان الزوج اذا ادعى ... مهر مثلها الفا او اقل ... الفين او اكثر فالقول ... البينة في الوجهين تقبل ... وان اقام البينة في الوجهين ... ثبت الزيادة وفي الوجه ... ثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا ... تحالفا واذا حلفا يجب الالف وخمسمائة ... تخريج الرازي رح وقال الكرخي يتحالفان في المعقود ... التسمية ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك ...

لا يقال هذا مخالف للنص وهو قوله تعالى ... من حيث سكنتم فكيف يفتى به لانا نقول النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي ... اي بلد ... يعقوب باشا رح

وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث وابو القاسم الصفار ... الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال في الطلاق ... صدر الشريعة

في الكافي فطلقها قبل الدخول بها بعد الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق فان في مبسوط قول ابي حنيفة ومحمد رح يحكم متعة مثلها فان شهدت لاحدهما فالقول مع يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه حلفت كل واحد منهما على دعوى صاحبه كما قلنا في حال قيام النكاح ... الجامع الصغير والاصل فان القول قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف ... القول قول الزوج ...

عنده فكان في تزوجه ذكر الخلاف مع عمومه فصورتين يحتاج الى البيان ... لهما انهم التزموا احكامنا في الطلاق والعدة
وحرمة نكاح المحارم ... ان النكاح الا بالمهر وله ان وجوب المهر كان حقا لله ... وهذا لانهم ... شرب الخمر
واكل الخنزير ... كان حق المرأة لم تعتقد وجوبه ورضيت بتركه فلا يبقى الايجاب بخلاف اهل الحرب
حيث لا يبقى اتفاقا لانهم لم يلتزموا احكامنا وولاية الالزام منقطعة لتباين الدار ...

الزوج عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة فان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الإمام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم
فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما

يعني ان لم يبينوا اشياء المعجل ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون يعجل لمثلها من
المرأة من مثل هذا المهر عادة فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف
لان الثابت عرفا كالثابت شرعا نهاية كذا في جلالية

وكان ابو القاسم الصفار رح يفتي في منعها نفسها ...
ان تمنع نفسها ما بالسفر بها كان يفتي بقول ابي حنيفة رح يفتي ليس
للزوج ان يسافر بها حتى يوفي مهرها قال شيخ الاسلام رح
وهو حسن ...

فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده
جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح
وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته

ولو صغيرة وانما قال صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا
فيكون الشخص واحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد تنهار اجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع
الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ح صدر الشريعة

قوله او ان صورته بان رأى رجل امرأة تزوجني فتزوجها حل له الا يطئها قبل ان يستبرأ بها كاشيح

صورة المتعة ان يقول امتعك كذا مدة بكذا المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر صدر الشريعة

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ح فاصحاح

اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح حرة وطئها رجل بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء ح صدر الشريعة

وفيه خلاف ان في بناء الامر على الوصف يوجب

قال الا في الطعام الذي توطن فان القول قولها والمراد منه ما يكفر متيقنا للاكل لانه يتعارف هدية قال الخصاف والشعير كالقول قوله لما بينا وقيل ما يجب عليه في الادخار والذرع وغيره ليس له الا يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه ح

اي والحال ان النكاح جائز بينهم ولا يجب شيء وانما قال هذا لانه لو لم يجز هذا فيما بينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر صدر الشريعة

ان كانت معه اقل نصف

ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايتهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثته

عنده فكان في تقويم ذكر الخلاف مع عموميه وقصورهما يحتاج الى البيان وقد بيناه لهما انهم الزموا احكامنا في الطلاق والعتق
وحرمة نكاح المحارم وفي حكمنا ان لا نكاح الا بالمهر وكله ان وجوب المهر كان حقا لله وهما لم يجاوزا هذا الا كمن تزوج بخمر
واكل الخنزير وبيعهما وان كان حق المرأة لم تعتقد بوجوبه ورضيت بتركه فلا معنى للايجاب بخلاف اهل الحرب
حيث لا يبقى اتفاقا لانهم لم يلتزموا احكامنا وولايته الالزام منقطعة لتباين الدار

الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة فان
اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئا فقالت
هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ الاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثم علي ميتة او بلا مهر وذلك حال في دينهم
فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك وان كان غير معينين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي
الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عندهن اوجبه مهر المثل ونصف
القيمة عندهن اوجبهما **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتبة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر
والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده
جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح
وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتهما ويطأ
الزوج متى ظعن ولا نفقة عليه الا لتسوية وهي ان يخلي بينهما وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته

ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها
قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان
زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا
خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لامهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
اتت بولد لاقل تصير ام ولد وهو حر بقرائنه حتى قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والاولاد
ويصح عن كفالتها لو نوت به وان لم يقل بالف لا يفسد والولاء
خلافا لابي يوسف وللبهولي اجبار عبده وامته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما او احدهما وقف
في العدة ولو تزوج بمجوسي محرم ثم اسلما او احدهما وقف
بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكذا
ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما فان
ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف وان ابت هي ولها المهر
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك

ولو قتل السيد امته المنكوحة ولم يكن مهرها مقبوضاً قبل دخول الزوج فالمهر ساقط عند ابي حنيفة رح
لا عليه المهر لمولاها كذا ذكره شيخ الاسلام هذا اذا كان السيد من اهل المجازاة لانه لو لم يكن منه بان كان صبيا
لا يسقط المهر اتفاقا وقال الامام الصفار فعل الصبي معتبر في حقوق العباد فيجوز ان يكون الجواب
على الخلاف ايضا وفي المحيط لو باعها على وجه لا يقدر الزوج عليها لا يملك مطالبة المهر عنده
خلافا لهما قيد بقتل السيد لان الامة لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط المهر اتفاقا الا في
رواية عن ابي حنيفة رح وقيد بالامة لان المولى لو قتل زوج امته لا يسقط المهر اتفاقا وقيد بقوله قبل
الدخول لان القتل اذا حصل بعده لا يسقط المهر اتفاقا قال الداعي المصنفي لهما ان الموت موكد للمهر فلا يسقط
كما لو قتلها اجنبي وله انه ازال البدل بمنع المعقود عليه عن العاقد قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كالحرة
اذا ارتدت بخلاف الاجنبي لانه لم يكن مستحقا للبدل وعلى هذا تبتنى قلنا لا يسقط المهر في قتل
الحرة نفسها وقال زفر سقط لانها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كما اذا قتل المولى
امته ولنا ان المهر بعد موتها انتقل الى ورثتها فلا يسقط بخلاف قتل المولى امته لان المهر له

وما سمي في المهر وان زاد على مهر المثل بل التسمية للسيد
اذ الاعتبار بالفضل لو وصيت لكنه وصي بلا اذن
فعتقت اي بعد الوطئ قهستاني

اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر
فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني
ثم قول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقه عنك فلما يثبت الملك اقتضاء فسد النكاح
فرد وقال غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع الا بان
الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك
ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان
البيع الثابت بالاقتضاء يستغنى عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ
بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان
كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا تحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها
من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه من صدر الشريعة

ولهما ان نكاح معتدة الغير حرام اجماعا وقد التزم اهل الذمة احكامنا فيلزمهم هذا الحكم فيفرق بينهما اه
وان نكاحهم بغير شهود انما جاز عنده لما سبق فلان حرمته مختلف فيها وهم لا يلتزمون احكامنا بجميع الاختلافات
ولان العدة لا تجب اثباتها حقا للشرع لكونهم غير مخاطبين به ولا حقا للزوج لانه لا يعتقده فلم يتحقق ما يمنع النكاح
ولا يفرق بينهما كما في نكاح ذات الرحم المحرم لان الحرمة تنافي بقاء النكاح والعدة لا تنافيه الا ترى ان المنكوحة
اذا وطئت بشبهة فعليها عدة ولا يفسد النكاح اي ملك الجمع

قوله والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر
قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بولد كذا في الكفاية
والكافي وسائر الشروح وفيه كلام وهو ان قول صاحب الهداية ولذا ان اسلم احدهما وقول المص
او اسلم يأبى الجواب المذكور كما لا يخفى فلتتأمل وهذا اذا لم تختلف الدار بان كان جميع الابوين والطفل
في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الطفل في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل
دار الاسلام حكما واما اذا كان الطفل في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه
ولده كذا قالوا
درر يعقوب باشا رح

ويجوز للرجل ان يعزل عن امته بغير رضاها لانه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها واجماعا

وزوج المرأة يعزل اي لا يجوز له ان ينزع ذكره من فرجها فيقع الماء خارج الفرج في المقاييس
بحال العزل عن امرأته اذا لم يرد الولد دون اذن سيدها او رضاها عنده وباذنها عندهما على اختلاف
السلف الصالح وفيه اشعار بان نكاح الكتابية ان يعزل وذا بلا خلاف وزوج الحرة يعزل
بلا خلاف باذنها وهذا اذا لم يخف عن الولد السوء لفساد الزمان والا فيجوز بلا
اذنها وفيه رمز الى جواز اخراج ما في الرحم قبل مضي مائة وعشرين يوما وقال
بعض المشايخ انه لا يجوز كما في المستصفى المحيط م قهستاني شرح

باب نكاح الكافر لما ذكر باب الرقيق للمناسبة التي ذكرناها ذكر من هو دون منزلة في الجنس
مرتبة وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم جوزوا نكاح الكفار لقوله تعالى وامرأته حمالة
الحطب خلافا لمالك

لو بعد الدخول والا فضعفه لو ابي ولا نبي لو ابت ولو كان ذلك

حكم ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل وامرأة وحدها بل بشهادة رجلين ورجل
وامرأتين عدول فاذا شهد فرق بينهما قبل الدخول لا مهر وبعده الاقل من المسمى ومهر
المثل بلا نفقة كما في المضمرات

قوله لم تبن حتى تحيض ثلثاً قبل اسلامه او سواء كانت مدخولاً بها او لا لان الاسلام ليس سبباً للفرقة والعرض متعذر لقصور الولاية فلا بد من الفرقة دفعاً للفساد فاقمنا شرط الفرقة وهو مضي الحيض وثلثة اشهر ان لم تحض مقام السبب وفي كنز الوقة بمضي الحيض وعدته اختلاف المشايخ
يعقوب باشا

قوله لا بالسبي اه عند الشافعي السبي سبب الفرقة دون التباين لان السبي يقتضي صفاء الملك للسابي وهو يستلزم انقطاع ملك النكاح وتولهي النكاح بينهما لا يمنع الصفاء ولنا ان مصالح النكاح مع تباين الدارين لا ينتظم فشابه المحرمية
يعقوب باشا

ح
فيه اضراب عن قول الشافعي لان الردة عنده ان كانت بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلثة قروء وان كانت قبل الدخول تبين من الحال قال في الخلاصة مشايخ بلخ قالوا لا يؤمر زوجها في فساد النكاح فلا يؤمر بتجديد النكاح تمسكاً بمفسد الباب ومشايخ بخارى قالوا ارتدادها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول
يعقوب باشا

قوله يجب العدل فيه في الوطء اي التسوية في البيتوتة لا في المجامعة والمقصود من القسم الايناس عند كل واحد منهما والمعاشرة معها وكذا استوى فيه المجبوب والعنين والمريض والصحيح والمرأة الرتقاء والصبي الذي دخل على المرأة كالبالغ وفي النهاية لو اقام عند احدهما شهراً في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه آثم ولو عاد الى الجور بعدما نهاه القاضي عزره
يعقوب باشا

ع
لان نكاح الامة موقوفة يجوز نكاحها على الحرة ومعها لا يجوز فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق والمكانة والمدبرة وام الولد بمنزلة الامة لان الرق فيهن قائم والمريض في القسم كالصحيح لان قسمها حقها فلا يسقط بالمرض
سيد شريف

ط
اي لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع بظواهر النصوص وهو مختلف عند لان المذكور في ظواهر الرضاع وهو يقتضي رضيعاً لا محالة والا لا يسمى رضيعاً كذا في الاكمل

فان ام الاخ والاخت من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعاً للاخت والاخ نسباً والام نسباً للاخت والاخ رضاعاً والام رضاعاً للاخت والاخ رضاعاً
صدر الشريعة

ع
المناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب وهو الحرمة وانما لم يذكر عامة مسائله في المحرمات لما له من احكام جهة مختصة فافرد على حدة والرضاع في الديوان بفتح الراء اصلاً وكسرها لغة وفعله من باب علم اصلاً ومن باب ضرب لغة نجد
باقاني رح

[illegible]

في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مستأمنا بانت وان سبيا معا لا
ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا
معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج
المرتد ولا المرتدة لحدا

باب القسم

يجب العدل فيه بين الزوجات لا وطأ والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه
سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها
صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الوضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص وثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته
لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم بهذا ما يحرم
من النسب الا جدة ولد ابن واخت ولد ابن وعمة ولده وام اخيه او
وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن ابنه وفسد
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كان من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا تحل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمه ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في حقنا

بلبن المراة ولبن البكر والمبنة محرم وكذا الاسفاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولامهما للكبيرة ان لم
توطاء وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والعلاج
او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء
صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح الصحيح
تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وهو سني
وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت ممن
تحيض بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعته
تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجبر على رجعتها
في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو
مكرها او سكران او خرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection. Digitized by eGangotri

ومجنون ونائم وسيد على زوجة واعتباره بالنساء فطلاق الحرة
ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب**

ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى
نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع في كل منهما واحدة
رجعية وان نوى الكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منهما واحدة رجعية

واذا اختلط الصبي بين ثلاث وهو الغالب يتعلق به التحريم وان غلبه بين اثنتين لم يتعلق به التحريم
اعتبارا للغالب كما في الماء واذا اختلط بين امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند ابي يوسف رح
لان الكل صار شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد رح
يتعلق التحريم بهما لان الجنس لا يغلب الجنس فان الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد
المقصود وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا روايتان واصل المسئلة في الايمان
فان قيل الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر منها قلت انما اعتبر الجهل لم يعتبر لدفع
الحكم وانما اعتبرنا لدفع قصد الناس الذي يصير العقل تقديرا

ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي ثنتين في ثنتين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت وفي قال اذا دخلت مكة
او في دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت

بلبن المراة ولبن البكر والمبنة محرم وكذا الاسفاط واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امراة اخرى وعند
تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
توطاء وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والعلاج
او لم تعد انه مفسد والقول قولها في عدم العلم والقصد بالكبر

اما في اضافته الى الكل فظاهر فاما اضافته الى ما يقبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء
الشائع فلانه يقع ذلك الجزء ثم يسري الى الكل لشيوعه فينتفع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف
جزء منك طالق طلقت كذا في الكافي السجستاني

اذ المضرب عند اهل الحساب الكثير الاجزاء لا الافراد والا لما وجد فقير ولا غني لانه بضرب مائة في الف
يكون مائة الف وهذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في المحسوسات فالمضرب لبيان تكثير المضروب
كذا في الهداية

وتوضيحه اراد ان المضرب عبارة عن جعل المضروب قدر عدد المضروب فيه فان اعتبر الجعل في
نفس المضروب وقعت طلقتان كما قاله زفر وان اعتبر في افراده وقعت واحدة لان تكثير
الاجزاء لا يستلزم تكثير الافراد فاتباع طلاق له الف اجزاء كاتباع طلاق له جزآن وتمامه
بحث فتامل حققه اسماعيل كوراني

وتبعهما اللازمة التي في قوله والا لما وجد فقير ولا غني ممنوعة فان المضرب في عرف الحساب انما يستلزم تكثير
الافراد الاعتبارية وهو لا يستلزم غنى الفقير لا الافراد الخارجية حتى يلزم غناه فالباطل غير لازم
واللازم غير باطل فلا ضرورة للعدول عن عرفهم فالحق ظهر مع زفر اسماعيل

فيه او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويجبر لجعتها
في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وعندهما يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان
نوى الوقوع جملة صحت نيته ويصح طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو
مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي

و

ومجنون ونائم وسيد على زوجة واعتباره بالنساء فطلاق الحرة
ثلاثا ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى
نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع في كل منهما واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منهما واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق
اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها
كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس
والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها
ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في
انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة
ثنتان وقيل ثلاث ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى نصف ثنتان وعندهما
ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين ثلث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين ثلاثا وفي ثنتين في ثلاثين
ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة
او في دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار **فصل** قال انت

وطلاق الامة والعاذل وقع

طالق غداً او في غدٍ يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر

صحت ديانة وفي الثاني قضاءً ايضاً خلافاً لهما ولو قال انت طالق اليوم

غداً او غداً اليوم يعتبر الاول ذكراً او لا ولو قال انت طالق امس وقد نكحها

وقد نكحها اليوم وان كان قد نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت

طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى

لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته

وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق

لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بانت مثل ان وعندهما مثل متى ومع

نية الشرط او الوقت فانوي واليوم للنهار مع فعل ممتد ومطلق

الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلاً

لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلاً وقع ولو قال

انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك

حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو

لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافاً لمحمد في رواية فان ملك

امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد

ذلك لغا ولو قال لأمة هي انت طالق تنتين مع اعتاق سيدك

اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها بمحي الغد وعلق

مولاها عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد تملك

الرجعة وتعتد كالحرة عن اجماع **فصل** قال لها انت طالق هكذا

مشيراً باصابعه وقع بعددها فان اشار بطونها فغير المنوية

وان بظهورها فغير المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة

وجه ان الالف وان كان عددا قد يذكر للقوة فيقال فلان الف على انه ينوي جانب القوة انه لو كان القصد الى العدد لكان الظاهر ان يقول انت ...
في الف واما التطليقة الشديدة والعريضة والطويلة انما توقع الثلث بالنية لان الثلث ... فراد البائن فيصح نيته وكان القياس ان يقع
الثلث باشد الطلاق بلا نية بعد وقوعه بائن باشد ... الكافي لم يقع الثلث بلا نية لان الاشد ربما يستعمل لغير التفضيل ويحتمل
يقول لم نفسه وازيادة الوصف لعدم انفصاله فانه لو قال تطليقة عريضة والطويلة اذ ... حكم واحد و ... ان التشبيه لا يحق
بما يبين شدة وغلظة في وقوع البائن في الثلث عند ابي حنيفة رح قال في الهداية والكافي الاصل عند ابي حنيفة رح انه متى شبه الطلاق بشيء
يقع واحدة بائنة سواء كان المشبه عظيما او صغيرا وتحقق العظم او لا لان التشبيه يقتضي زيادة وصف وذا بالبينونة عصام

بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة
... عريضة وقع واحدة باينة بلانية وكذا ان نوى
... بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى
... نية الثلاث في الكل **فصل** عن المدخول بها ثلاثا

فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته صدر الشريعة

لان الظرف صار بمنزلة المفعول حيث انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به ...

وكذا ان في للظرفية والظرف يكون متسوعا مظروفه وقد لا يكون فاذا نوى آخر جزء من الغد فقط نوى محتمل لفظه فيصدق بخلاف قوله غدا لان الفعل اتصل به بغير واسطة فاقتضى استيعابه بان يكون موصوفة بالطالقية في جميع الغد وذا انما يكون بوقوع الطلاق من اول النهار كما لو نذر ان يصوم من رجب يكفيه صوم يوم فيه ولو نذر ان يصوم رجب وجب صوم كله ابن ملك رحمه

اي الزوج واصحابها لانه علق الطلقتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة فلا تحرم عليه حرمة مغلظة بالثنتين لا يقال كلمة مع ... لانها قد تجيء بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ابن ملك رحمه

خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة
الرضا ولا يصدق حالة الغضب قضاء وعند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما للطلاق دون الرد والشتم

طالق غداً او في غدٍ يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر
صحت ديانة وفي الثاني قضاءً ايضاً خلافاً لهما ولو قال انت طالق اليوم
غداً او غداً اليوم يعتبر الاول ذكراً او لو قال انت طالق امس وقد نكحها
وقد نكحها اليوم وان كان قد نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت
طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك فهو كما سكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته

وان نوى بتوصيفه ثلثا يبين لان البينونة مشتوقة صفته وغلبته فاتها فوصف بتبته او بالطول والعرض اي لو قال
انت طالق طلاقا طويلا او عريضا جعلنا بائنا وقال زفر يكفي رجعيا لان في كل الوصفين فوات صفات الاجسام
فيلغوا ولنا ان الامر قد يوصف بالطول او العرض فيكنى به عن شدة حكمه فتفيد في الطلاق البينونة ملك

وفي المحيط الاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشيء يقع بائنا عند ابي حنيفة رح سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا وذكر مع المشبه به
لفظا او لا وعندهما ان ذكر مع لفظ كان بائنا كقوله انت طالق كغظ السمم وعند زفر ان وصف المشبه به بالشدة او
بالغظ كان بائنا والا فهي رجعي فقد بقوله رخرب من الزيادة والشدة لانه لو وصفه بما لا يتغير عن زيادة كقوله احسن الطلاق
او ابينه او اعدله يقع رجعيا اتفاقا ولو وصفه بما لا يوصف به كقوله انت طالق طلاق لا يقع عليك او انا منه بريء فيه يكون
رجعيا اتفاقا لان هذا الوصف ينافي لمقتضى الطلاق فيلغو اله ان وصف الطلاق بالبينونة وبما يدل عليها مخالف لموجبه
وهو الرجعة فيلغو كما لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا ان الطلاق يحتمل البينونة كما في الطلاق قبل الدخول بل الاصل
فيه البينونة لانه رفع لقيد النكاح الا ان الرجعة ثبتت في الصريح الغير الموصوف بالبينونة بالنص فيقع فيما وراءه على الاصل

قوله قرن الخ لانه هذا اذا لم يكن العدد لغوا كما اذا قال انت طالق بعد شهر فوجك ولا شهر عليها اما في الاصل فلا شهر او لانها
ازالها بالطلاق وكذا اذا قال انت طالق بعد شهر لغي فان العدد لغو ويقع واصل بقوله انت طالق كذا في بعض

وفي المكلات وطلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل
واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو في حق المدخول
بها ابن ملك

ايا كِ فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها بمجيء الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا بعد نوج اخر وعند محمد يملك
الرجعة وتعتد كالحرة احتياطا فصل قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنوية
وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة

بان قال انت طالق باين او البتة او اخبث الطلاق او احنثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطلقين
وعزبة وقع واحدة بائنة بلائنية ولو ان نوى
في الهداية والكافي ايضا وذكر الشرنبلالي في صورة التقييد بالعدد
في نقوله طالق واحدة ونقوله باين او البتة اخرى
ت نية الثلاث في الحكم **فصل** عن المدخول بها بائنا
ت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
طالق طالق لكل واحدة صفة لمصدر محذوف تقديره
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة وكذا لو قال واحدة حتى
واحدة او مع واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
بقع واحدة وعندها ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا وتقع
بعد قرن بالطلاق لا به قلوما تت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق
واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا تقع بها الا
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك واحدة تقع بكل
منها واحدة رجعية وما سواها بقع بها واحدة بائنة الا ان
ينوي ثلاثا فتقعن ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة يقتضي تخيري استبرئي رحمك
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر البتة صدق مطلقا حالة
الرضا ولا يصدق حالة الغضب قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يعلم
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما للطلاق دون الرد والشتم

46b

طالق غداً او في غدٍ يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر

صحت ديانة وفي الثاني قضاءً ايضاً خلافاً لهما ولو قال انت طالق اليوم

غداً او غداً اليوم يعتبر الاول ذكراً ولو قال انت طالق امس وقد نكحها

وقد نكحها اليوم وان كان قد نكحها قبل امس وقع ا[illegible]

طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو ولو قال انت طالق [illegible]

ما طلقتك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث و[illegible]

وان نوى بتوصيفه ثلثاً يقع لان البينونة متنوعة حقيقة وغليظة فاذا نوى صحت نيته ... انت طالق طلاقاً طويلاً او عريضاً جعلنا بائناً وقال زفر يكون رجعياً لان ... فيلغوا ولنا ان الامر قد يوصف بالطول او العرض فيكنى به عن شدة حكمه ...

وفي المحيط الاصل في هذا ان الطلاق متى شبه بشيء يقع بائناً عند ابي حنيفة رح سواء كان المشبه به صغيراً او كبيراً او ذكر معه العظم او لا وعند محمد ان ذكر معه العظم كان بائناً كقوله انت طالق كعظم السمسم وعند زفر ان وصف المشبه به بالعظم كان بائناً والا فهو رجعي ... لانه لو وصفه بما لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او اسنه او اعدله يقع رجعياً اتفاقاً ولو وصفه بما لا يوصف به كقوله انت طالق طلاقاً لا يقع عليك او انا مخير فيه يكون رجعياً اتفاقاً لان هذا الوصف مناف لمقتضى الطلاق فيلغوا الى وصف الطلاق بالبينونة ... وهو الرجعة فيلغو كما لو قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا ان الطلاق يحتمل البينونة كما في الطلاق قبل الدخول ... فيه البينونة لانه رفع لقيد النكاح الا ان الرجعة تثبت في الصريح الغير الموصوف بالبينونة بالنص فيتبع فيما وراءه على الاصل ابن ملك رح

قوله ... لانه هذا اذا لم يكن العدد لغواً كما اذا قال انت طالق بعدد شعر فرجك ولا شعر عليها اما في الاصل ... اذا قال انت طالق بعدد شعر كفي فان العدد لغو ويقع واحد بقوله انت طالق كذا في بعض شروح المختصر عصام رح

مطلب
وفي المشكلات ... طلق امرأته الغير المدخول بها ثلاثاً ... ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فهو في حق المدخول بها ابن كمال ...

اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها بمجيء الغد وعلق

مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك

الرجعة وتعتد كالحرة اجماعاً **فصل** قال لها انت طالق هكذا

مشيراً باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة

وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة

بان قال انت طالق باين او البتة او اخبث الطلاق او احنثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطلقة
شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلائية ولا يدين
في القضاء اذا نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى
فيقع بائنان وصحت نية الثلاث في الكل **فصل** في المدخول بها بلا
وقفة وان قرف بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعد قرن بالطلاق لا به قلوما تت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق
واحدة لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا
او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وواحدة يقع بكل
منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان
ينوي ثلاثا فيقع ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة يقضي تخيري استبرئي اعزبي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر البتة صدق مطلقا حالة
الرضا ولا يصدق حالة الغضب قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما للطلاق دون الرد والشتم

ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا بائنا في حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا صدق ووقع الثلاث ويطلق
بلست لي بامراة اولست لك بزوج وان نوى الطلاق والصريح والبائن يلحق الصريح
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط **باب**
التفويض واذا قالها الخاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها
في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان
قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيار
في احد كلاميها وان قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل نهاية
نفسي تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة وقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قال طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي تطليقة فواحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو
مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اياها للمشورة او شهود
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه

ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينوا ونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت أبنت نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين
ولو قالت اخترت نفسي لا نطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك
وينقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لا خر طلق
امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا اراد ان شئت ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع
وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وقع واحدة وكذا في عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقالت شئت ينوى الطلاق لا يقع وكذا لو
علقت المشيئة بمعدوم وان علق بموجود وقع ولو قال انت طالق
متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت فردت لا مر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولو قال لها ان لم ترتد ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا ولا
بعد زوج اخر ولو قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تنشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لمشيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقعت كذلك وان تخالفا يقع
رجعية وكذا ان لم تنشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم تكن له نية يقع
ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت
في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما **باب التعليق**

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق أو مضافا
الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها
ولو قال للاجنبية ان زرتِ فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى وما في جميعها اذا وجد
الشرط أيمنت اليمين الآتي وكلما فانها تنتهي بالثلاث ما لم تدخل
على الزوج فلو قال لها كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا تبطل اليمين والملك شرط
لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين
ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
حضت طلقت هي لا فلانة ولذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله
فانت طالق وعبدي حر فقالت لحب طلقت ولا يعتق ولا يقع في
ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فان استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق واحدة أو انثى فطلقتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تتزهها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا واخرهما فيه
وقع وان وجدا واخرهما لا فيه لا يقع وسطل تنجيز الثلاث
بتعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد

فلما قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث
وزوج آخر صح

التحليل فوجد لا يقع شيء ولو الثلاث او العتق بالوطي لا يحنث للبث بعد الايلاج ولا تصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشا الله او ما شاء الله او ما لم يشا الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا او مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يتعذر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرق بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم مات وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت

العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى
اواقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمضي الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على
كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان الى منها
وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا
وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة لمن
طلق ما دون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من
كنايات ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال
فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او
راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ
ومس ونحوه من احد الجانبين وقت الاشهاد عليها واعلامها
بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا
فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول
لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة
بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول
لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا

المس بشهوة عند البعض ان تشتهي بقلبه وتلتذ به فعن النساء لا يكفي الا هذا واما في الرجال
فعند البعض ان تنتشر الآلة او يزداد انتشارها هو الصحيح صدر الشريعة

اي كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة اينهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى
وايضا يحرم وطي ابن المرأة بملك يمين اما وطي احديهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا
او ملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأها واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما
قال فلو تزوجت امة اه صدر الشريعة

[اي وحرم تزوج بنت الرضاع ... الاصل والفرع وغيرهما ... والبنت الرضاعية ... صدر الشريعة]

[والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة صدر الشريعة]

[مشتق ... منظور]

وحرم ايضا بزوج اصل من مسته وان علت واصل ممسوسة بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة
الى فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المرأة فيه اي في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن
اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة
او ماء بالانعكاس بغير اذا نظر الى فرجها الداخل من زجاج او ماء هي فيه تحرم هي له واما اذا نظر الى
مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس لا تحرم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة قبل ام امرأته
تحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس اي اذا مس ام امرأته لا تحرم ما لم يعلم الشهوة لان
تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا في فتاوى قاضيخان درر وغرر

لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر
ولا يدري اي هو فينصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب
شيء من المهر صدر الشريعة

[illegible]

اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر ذوة الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي في العقد المجبر ليس الا الاب والجد اب الاب

ولو مع طول اكرهه اي مع القدرة على مهرها ونفقتها الا انه مكروه وكره تحريمه وفي المبسوط الاولى ان لا يفعله والطول بالفتح والاصل فضل وجد يعلي والي فضول اكرهه تسمح فيه بحذف صلته ثم الاضافة الى المفعول كما اشار اليه المطرزي رحمه الله

ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبلغت انها ثبت في شهود وتشهد هم على اختيارها بطل فينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونفضت النكاح ونحوه التمكين ونحوه لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد

من جامع الفصولين رحمه

ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها

من زيلعي رحمه

ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن فان قالت الحمد لله فهي على خيارها وان سكتت او اشتغلت بشيء حال دمها حين حاضت فدعي شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان ينقطع لزمها النكاح

ولو سألت عن اسم الزوج او عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها

من زيلعي رحمه

واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم في الليل وفسخت وسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال وان كان كاذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح ما يأتي في باب الكراهية

من خلاصة

قوله ففي جميعها يعني ان هذه الالفاظ التي تقدم ذكرها اذا وجدت الشرط انتهى اليمين والحلف لانها
غير مقتضية العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط شرح
صدر الشريعة

وذكر في الكافي ان اسم اليمين كما يقع على الحلف بالله تعالى يقع على ذكر شرط وجزاء فالمعنى
من الشرط هو ما ذكر فيه حرف الشرط نحو ان وغيره والمعني من الجزاء ما هو الحكم المعلق من طلاق
او عتاق فافهم كما لا يخفى

واذا ولذا اما انما تسمى بالمسلطة لانه جعلها جازمة وتسمى اهمى ومتى ما همينه وكل هر وكلما هر بار على المختار
وقيل هر گاه وهر وقت وهر زمان فوجوده الكل بانى الرضي والمغني وغيرهما ان كلما ظرف بوقت
وما موصولة بمعنى الوقت او توقيتيه او مبني على العهد وما كافة حرف يضاف اليه معدود ولا بد في مضاف
اسم زمان ولا يخرج عن رائحة الشرطية ولذا لم يكن بعده الا الفعلية الاستقبالية ولو بمعنى وهي مقطوعة
الوقوع غالبا وعاملة ما في محل الجزاء او ذكر في التحقيق والكشف وغيرهما من كتب الاصول منصوب
على الظرفية ومن ظن انه مفعول مطلق عند الفقهاء فقوله فقرة بمعنى بار جمعيه از مره ظرف كما في المقدمة والكوع

قوله وفيها تنحل اليمين اي تنتهي في الالفاظ التي تقدم ذكرها اذا وجد الشرط انتهت اليمين والحلف
غير مقتضية للعموم والتكرار فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط

قوله فالقول له اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل وانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه
واعلم ان المراد من الاختلاف المذكور الاختلاف بكون الزوج منكر الشرط والمرأة مدعية له كما يدل عليه الحكم والدليل
المذكوران واما اذا كان الاختلاف على عكس هذا فالظاهر كون القول قولها للدليل المذكور بعينه كما لا يخفى
لم يوجد في الكتب

اي اذا قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلاثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها
صدر الشريعة

وزوال الملك بانقضاء العدة من رجعية او رجعيتين او بائن كذلك على الاظهر
عند بعض وقيل ان الزوال بمجرد البينونة كما في متفرقات ايمان
المنية وغيره لا يبطله اي لا يعدم التعليق بالرجعي او البائن بل
بعدمه وجود الشرط فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت
بائن او طالق ثم ابانها او طلقها واحدة قبل ان تدخل الدار ثم تزوجها
في العدة او بعدها ثم دخلت الدار تطلق لان التعليق لم يبطل
بالزوال بلا وجود الشرط وفيه اشعار بانه لو كان الجزاء البائن او الرجعي
يلحق نفسه وغيره الا البائن فانه لا يلحق نفسه الا اذا كان
السابق معلقا او شرطية او قال انت متى بائن كل يوم كما في
النتف وغيره
من قهستاني رح

والكرع كريه ... وقال ابن حجر ... انه ... قهستاني

واذا كانت المرأة تطهر فيما دون ثلثة ايام ... الدم ثلثة ايام ... لانقطاع ... الزوج ...

كان ... بالحلف ... الشيطان ... علم ... الكبرى ... بعض ... بالشهادة ... كما يبطل الطلاق والعتاق ... شرح

وقوله قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقا الختانان ان لبث ساعة لم يجب عليه
المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذا اذا قال لامته اذا جامعتك فانت حرة وعلى قياس قوله
انه وجب بالفصل الاول ايضا لوجود الجماع بالدوام عليه الا انه لا يجب الحد نهاية رح

لا ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن اي لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال للتي تحته
ان تزوجت عليك امرأة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي تحته ثم تزوج اخرى وهي
في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها
في القسم ولم يوجد درر غرر رح

ولو استثنى من الثلث نصفه اي لو قال انت طالق ثلثا الا نصفها وقعت واحدة او واحدة بالنصف اي لو استثنى
من الثلث واحدة ونصفا او قال انت طالق ثلثا الا واحدة ونصفا فثنتان ولو قال لها ثلثا الا ثلثا وقع ثلث
لبطلان الاستثناء وفي المحيط اذا اوقع اكثر من الثلث ثم استثنى منه الثلث كان الاستثناء من
جملة الكلام لا من الثلث [illegible]

خلافا لك قاضي خان واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بائنا
اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها
لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث فهو محل النزاع عبد الحكيم رح

قوله فهو محل النزاع وذكر في النهاية ان المريض اذا طلق امرأته ثلثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في
العدة لا ترث عنده وترث عندنا وهكذا ذكر في الكافي ايضا فيفهم منه ان الخلاف غير
مقصور في الثلث وهكذا وقع في كثير من الكتب وكانهم ذهبوا الى وقوع البائن عنده
بقوله انت طالق بائن [illegible] حاشية چلپي

ومن قام بها اي بمصالحه خارج البيت [illegible] فهو ما قال في الذخيرة فاما الذي يحم ويذهب في حوائجه فليس بمريض
ولا فار وان كان يشكو مع ذلك وحكم هذا قاله محمد رح اصلاح ايضاح

ولو كان موته بغير ذلك السبب من قتل ومرض اخر وهي في العدة ترث تلك الزوجة من الزوج
لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه ولذا سمي بالفار الزوجة بامرأة الفار واضافة ابانته للعهد
فلا ترث من الزوجات امة تحت حر طلقها بائنا ثم اعتقها المولى ثم مات ونصرانية ويهودية
تحت مسلم طلقها رجعيا او بائنا ثم اسلمت ثم مات كما في النظم والنتف وغيرهما قهستاني

في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم
تغتسل او مضى عليها وقت صلاة او تيمم فتصلي وعند محمد تنقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة
والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها فله ان يراجع وان
طلق من خلايها وانكر وطيها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر
فهو رجعة ولو قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون
فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج باختها
بعد دون الثلاث في العدة وبعدها ولا يحل الخامس بعد الثلاث
ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا يحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا
السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره ويحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا يحل
للاول وعن محمد انه صحيح ولا يحل للاول والزوج الثاني يهدم

مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد لمن طلقت دونها وعادت
اليه بعد اخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي وأمدة تحتمل ذلك
قوله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء**
هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة و
شهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منهما وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان برّ ولزم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته
والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا
لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق وقربها
حرفان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط
اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا
عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان
نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا يمين بمضي المدة وان
يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او ممانعة اما الرجعية فكالزوجة
ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين فليس
بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار موليا ولو قال لا ادخل بصيرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المريض عن وطئها بمرضه او مرضها
او رتقها او صغرها او جبّه او لان بينها وبينه مسافة اربعة

تمت

اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان ستمر العذر من وقت الحلف

لانه النكاح ان كان من المعاملات فخبر الواحد فيها مقبول كما في الوكالة والاذن في التجارات
وان كان من امور الدين لتعلق الحل به فخبره مقبول ايضا كما لو اخبرت بطهارة ثيابي او دخول الشهر
وقولها انقضت عدتي بعد اقرارها بانه لا يصدق ولو اقرت بحلها له ثم انكرت دخول الشهر ان كانت
عالمة بشرائط الحل للاول وانا فتصدق

ثم الشرط في التحليل التقاء الختانين وان لم ينزل والمرأة لو كانت مفضاة وصلت من امامها
حلت للاول لو لف الذكر مقطوعته بحرقة فجامعها وهي لا تمنع من دخول حرارة فرجها
الى ذكره تحلها للاول وكذا الشيخ الكبير الذي لا ينفذ على الجماع لو ادخل عضوه

آلا بلاء مصدر اليت على كذا اذا حلف عليه فابدلت الهمزة ياء والف ثم همزة للتأنيث
اليته وتقديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمن معنى البعد ومنه قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم

فان فيئها بالكسر في اليمين بالكسر وهو الذي يتسع للجماعة كما في الطلبة في المدة المذكورة حنث في يمينه بالكسر
كما في الطلبة وتجب الكفارة المعلومة في الحلف بالله اي بذاته تعالى وصفاته وفي تعبيره اي الحالف عبر بالحلف
في الشرط والجزاء بالكفر فلو قال ان قربتك فانت طالق او والله لا اقربك ثلثين يوما فاءة في الصورة الاولى
وتجب اطعام عشرة او كسوتهم او اعتاق عبد في الثانية ولم يحنث بما اذا جمع بينهما في النظم لو قال ازيد وحذف
فوالله لا اقربك وانت طالق ثم قربها لزمته كفارة بالقربان ووقع بائن بتركه بلا خلاف

والايلاء من مبانه تقديه الايلاء بمن باعتبار ما فيه من الامتناع في الوجه كما في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم

آلى في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها ولم تحل يمينه
لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها حنث ويجب الكفارة لبقاء اليمين
ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله ويبقى الحلف بعد ثلث حنثه تفصيل
ان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق

آلى في اللغة الرجوع وفي الشريعة جعل نفسه حانثا في المدة
بالوطء عند القدرة وبالقول عند العجز

صرفه اي تحريم الحلال الى الطلاق … مع عدم نية

لان الطلاق في عرف الناس طلاق وبهذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء وفي المحيط لو قال ايمانها علي
حرام يكون يمينا في كل واحدة منهما ويحنث بوطئ كل منهما ولو قال والله لا اقربهما لا يحنث الا بوطئهما و
الفرق ان هتك حرمة اسم الله لا يتحقق الا بوطئهما وفي قوله انتما علي حرام صار ايلاء باعتبار
معنى التحريم وهو موجود في حق كل منهما وفي التنوير لو قال حلال الله علي حرام ان فعل كذا ففعل
كان كانت له امرأة طلقت لان الطلاق مما ينصرف الى النساء عرفا وان لم يكن له امرأة ثم تزوج
يلزمها الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المرأة فجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين ابن ملك رح

الخلع مصدر خلع يخلع اذا قلع وازال واختص بازالة الزوجية بالضم وفي ازالة غيرها بالفتح
كما ان التسريح عن قيد النكاح اختص بالطلاق وعن غيره بالاطلاق تم اصلاح ايضاح

وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو شيئا في قوله كل حل او كل حلال او حلال الله او حلال يداي او حلال …
او حلال المسلمين علي حرام فبائنة … بالفاء الزائدة … على مذهب الاخفش وقيل انه مجرد …
الى الماكول والملبوس … عند الاول كما في المضمرات … محمد لو نوى الطلاق …
والايمان … الطلاق او يمين كما في المحيط تم قهستاني رح

وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به تم الدرر

هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته درر

لان ما يكون عوضا للمتقوم اولى ان يكون عوضا لغير المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح بدل الخلع مهرا في النكاح كما في العشرة درر

اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يجعلها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد جعلاها على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف والجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فتحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط تم صدر الشريعة رح

امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها تم قاضيخان رح

لكن الخلع بالضم في المرأة وبالفتح في غيرها … بالضم لغة ازالة الزوجية … كما في الاختيار … والنهاية … في الطلاق … حقيقة في كلهما … وعم ما في العوض … الخلع لفظ الخلع … كما في الكنز …

يعني اذا طلقها …

حتى لو كان الخلع …

لانه استوفى اليوم … السنة مطلقة وان بقي …

اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان ستمر العذر من وقت الحلف
الى آخر المدة فلو زال في المدة بعين الفئ بالوطء ولو قال لها انت
علي حرام كان موليا وان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى
الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به للعرف **باب**
الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها
بمال يخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به و
بالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء
كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها او ان قال على ما في يدي
من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مالي
لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة
من ضمانه لا برأ ولزمها تسليمه ان امكن والا يمنه ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على
يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف
او على الف فطلقت واحدة فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال انت
طالق وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما
لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقهما فيصح

رجوعها قبل قوله ويمين في حقه فلا ترجع بعكسها اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجاز
العبد في العتق على مال لكاتبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم
تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال لآجنبي كذلك فالقول
للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط منهما كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر
ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض
مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط
الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد
في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال
ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة تعلق على
قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض
الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

وهو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو برضاعا فلو قال لها انت
علي كظهر امي او رأسك فنحوه او نصفك وشبهه او كبطنها
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والكفارة الا وطء ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على الوطء ويتبغي لها ان تمنع نفسها

عنه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور

لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل أمي وكامي فان نوى

الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم

وانما كان كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا ليسلم لها نفسها
وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير البتة ذكر الشرط وايقاع آخر فان الخلع تعليق الطلاق
بقبول المرأة وتبذل من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة
معاوضة

والمبارأة هي ان يبرئ كل منهما الآخر وقال المطرزي انها من البراءة وترك المرأة فيها خلاف

وسقط في الاسقاط الخلع
بلا ذكر المال كما هو المتبادر

وان خلع الاب صبيه بما لها فان لم يؤثر في شئ الا في وقوع الطلاق فلا شئ عليه من ماله
وما لها وقيل لا ينفذ الطلاق والاول اصح كما في الهداية وفيه اشعار بان الطلاق لا يتوقف
على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح والمراد بالطلاق البائن اذ الرجعة اذا كانت
بلفظ الخلع فبائن وبالطلاق رجعي كما في الكافي

آلعود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود عندنا عزمه على الوطء والتكفير
وعند الشافعي سكوته عن طلاقها في زمان يمكنه ان يطلقها وعند مالك الوطء

وذكر في التبيين

منها ولو حرر عبد مشترك وضمن باقيه خلافا لهما ولذا لو
حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس بينهما رمضان

ثم اذا قال البايع بعت منك هذا العبد بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين من جهته فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة مدعية صدر الشريعة

٤١

رجوعها قبل قبوله ويمين في حقه فلا ترجع بعكسما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم

فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى صدر الشريعة

وانت علي حرام كامي صح فيه ما نوى من ظهار او طلاق او ايلاء وان لم ينو شيئا فايلاء عند ابي يوسف وفي رواية عنه وظهار عند محمد وهو الصحيح من قدسه كما في قهستاني ولو قال انت علي كظهر امي ونوى الطلاق فظهار عنده وطلاق عندهما واذا نوى الظهار او لم ينو فظهار اجماعا كما في الحقايق من قهستاني

طلا

اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمنا او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا والمتبادر انه يكون للاعتاق مقرونا بالنية فلو بعد العتق او لم ينو لم يجز كما في شرح الطحاوي والنكرة في الاثبات قد تعم على انه في معنى نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك من قهستاني

طلا

يجوز الاصم في جميع الكفارات استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو رواية النوادر لان منفعة السمع مقصودة فقد فاتت ذلك بالصمم وجه الاستحسان ان بالصمم لم تفت منفعة السمع اصلا ولهذا يسمع اذا صاح ان في اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا لا يجوز لفوات جنس المنفعة كذا في الكافي من اصلاح ايضاح

والظهار وكان طلاقا في الجاهلية ... اصله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت غير مزيل للنكاح وهذا لانه جناية ... من القول وزورا فيناسب المجازاة عليه بالحرمة وارتفاعها بالكفارة [illegible]

قال الزوج خالعتك ولم يذكروا مالا ... طلقت لوجود الايجاب والقبول ... المهر المؤجل لو كان عليه والا اي وان ... عليه من المؤجل شيء ردت على الزوج ... اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت ... ثبت انه معاوضة في حقها فقد ... العوض فوجب اعتباره بقدر ... الامكان من درر

هو لغة مقابلة الظهر بالظهر فان ... اذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ... الى الآخر من درر

ولا تغيير الظهار ... وقال ... ويلزمه التكفير بالابانة لانه يملك طلاقها ظهارها ... الكفارة ... فيه النية ... [illegible]

ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على الوطئ وينبغي لها ان تمنع نفسها

لما روي انه عليه السلام قال لرجل واقع امرأته وقد ظاهر منها استغفر الله ولا تعد حتى تكفر ولو كان عليه شيء آخر لبينه عليه السلام النبوة الحاجة الى البيان من ابن ملك شرح مجمع

عنه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم
ينو شيئاً فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهاراً
او طلاقاً فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقاً او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهراً منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من
واحدة مراراً في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئاً ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلاً والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر ومكاتب وام ولد
ومكاتب ادى بعضاً ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر
منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه خلافاً لهما وكذا لو
حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان

رجوعها قبل قوله ويمين في حقه فلا ترجع بعكسها اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب

او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطيها
ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير
الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على الوطئ ويبقى لها ان تمنع نفسها

عنه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي وكامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم
ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة
فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها
فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان
مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من
واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق مؤمنة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير
والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر ومكاتب وام ولد
ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنية الكفارة
صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر
منها ولو حرر عبدا مشتركا وضمن باقيه خلافا لهما وكذا لو
حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان

ولا تتخلل من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير
عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو فانيه
ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح
اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات
دون الصدقات والعشر فلو غداهم او عشاهم او غداهم عشاين
او عشاهم غشاين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من
الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ
الا عن يوم واحد وان جامعها في حال الاطعام لا يستأنف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا
عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة
او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل
وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه
سيده او اطعم **باب اللعان** هو شهادات مؤكدة
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب اللعان فان ابى حبس حتى

تلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان
ابت حبست حتى تلاعن او تصدق فان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان **وصفته** ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة الله
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم هي فتقول اربع مراتٍ اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنى وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنى ويشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفى
الولد ذكرهما وان تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة
وينتفي نسب الولد ان كان القذف به يلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا ان قذف في غيرها فحد وزنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا ينفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منك لاعن اتفاقا
ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتاع آلة
الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما
يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال

ولادتهما وان نفى اولا تواميز وقت بالاخر حد وان عكس لا عن
ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على
الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو قرانه لم يصل الى
زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها
رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل
فيهما فرق بينهما ان طلبته بطلقه بائنة فلو قال وطئت
ان قبل الاجل فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه وان قال هي بكر اجل وكذا ان
بكل وان بعد الاجل وهي ثيب فالقول له وان قال بكر خيرت
وكذا ان بكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب
يفارق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام وها
عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به خونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد ولا له ان وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق
او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا ان وطئت بشبهة او نكاح
فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحيض
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت الس
ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة في الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان

حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب

لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقوم مقامه

في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالموت وان

حتى انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض عدة

530

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يؤجل شمسية وفي ظاهر الرواية بسنة قمرية فان الشمسية عدة وصول الشمس النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا وعدتها ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم

من صدر الشريعة رح

فان اختلفا في الوصول اليها قبل التأجيل فادعاه وانكرته وكانت ثيبا زائل البكارة بوجه وبكرا فنظرت اليها النساء بان تمس من يصت بياض البيض في موضع البكارة او بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة وقيل بالبول على الجدار فلو سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال والاحسن المراة العدل فانها كافية وان كانت الاثنان احوط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الكرماني وغيره ومن الظن ان اللام تردد الى الجنس اذ الجمع غير مراد والجنس لم يدل على العدد وعندنا كما تقرر

من قهستاني رح

فيه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة والاكثر على انه لا يطلق لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة ويشبه انه يقال عدت بانه واشتمل كما في المحيط وغيره

من قهستاني رح

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه

من قاضيخان رح

فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة

اي تتجنب المعتدة احدت المراة اي امتنعت عن الزينة والخضاب

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل

اي امة او ام ولد عتق المولى ام ولده

والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب

لانه واجب الدفع

المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها

ولادتهما وان نفى اولا تواميين ووقت بالاخر حد وان عكس لا عن
ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على

وان تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطئها يجب العقدة
وان كان يعلم انها منكوحة الغير ووطئها لا يجب العقدة حتى لا يحل
على الزوج وطئها

واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها العدة الاجلين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رح وقال ابو يوسف رح ثلث حيض ومعناه اذا كان الطلاق ثلاثا او ثنتا
اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع لابي يوسف رح ان النكاح
قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلث حيض وانما يجب عدة
الوفاة اذا زال النكاح بالوفاة الا انه بقي في حق الارث لافي حق تغير
العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق فيه من كل وجه ولهما انه انما بقي في حق
الارث بجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجتمع منهما

وفي ان امرأته في مرضه ثم مات لورثها وشرطوا كونها في العدة
ويجعلها بالاقراء وهما بعد الاجلين

فالا عدتها بالحيض ثلث حيض وبالاشهر ثلثة اشهر وعشر وبالحبل ان تضع
وان ارتابت اسقط بعد موته ولا شيء لها بعده لانقضاء عدتها بالحيض
وعشرة ايام وعدة الامة في الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان

ذكر في النوادر خانية ان العنين لا يصل الى
النساء او يصل الى البيت دون البكر والمجبوب
الذي استوصل ذكره وخصيتاه والخصي
ان كانت الله قائمة الا انه نزع انثياه اي
خصيتاه خمنة قال

اي لا يمهله الا سلطان كذا في الذخيرة
او قاضي مصر او مدينة كذا في ضيخان فلا تتوقف
الزوجة ولا غيره الحاكم مهستاني

اي الزوجة التي وقعت اشعاريان صغيرا تظل
الطلب بل يقولها رضيت للقاء معه مهستاني

اي قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج ان يطلقها
قيد للوقوع حضور الزوجين والقضاء وغيرهما
انه ليس بشرط كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره
ان الوقوع لم يقع الا بتفريق القاضي في روايته عن
ابي حنيفة وعندهما يقع باختيارها وهو ظاهر
الرواية مهستاني

وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص
فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة فلا لان العنة يمكن
للزوج دفع الضرر بتعنيف بالقاضي والثاني لا يمكنها
او عطف على قوله بالزوج والمراد قرناء
بالقرن

كالفتح بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر و
تقبيلها ابن الزوج شهوة وارتداد احدهما
وعدم الكفاءة صدر الشريعة

بمنكوحة الغير شهوة فانه فساد اتفاقا
بين علمائنا اما نكاح المحارم مع العلم
عند ابي حنيفة

حيضتان صح

بالوطء او للعدة وتتعلق
حيضتان صح

وانما يجب بعد
وتنقطع الوطء اعم من ان يكون بالنكاح الصحيح
وبزوال الملك ان لا يعيد بتفريق
الزوج اواجا فلا يعد لها عنه
كالفتح بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر و
تقبيلها ابن الزوج شهوة وارتداد احدهما
وعدم الكفاءة صدر الشريعة

بمنكوحة الغير شهوة فانه فساد اتفاقا
بين علمائنا اما نكاح المحارم مع العلم
عند ابي حنيفة

حيضتان صح

بالوطء او للعدة وتتعلق
حيضتان صح

وانما يجب بعد
وتنقطع الوطء اعم من ان يكون بالنكاح الصحيح
وبزوال الملك ان لا يعيد بتفريق
الزوج اواجا فلا يعد لها عنه

وعشرة ايام وعدة الامة في الموت وعدم الحيض نصف
ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان

حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب
في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان
بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة الرجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة
اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض
ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت
عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت عدتي فالقول لها
مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة
وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها
قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف
مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحناء لا من عذر لا معتدة الفسق والنكاح الفاسد ولا خطب
المعتدة ولا بأس بالنظر بقصد ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها

اصلاً ومعتدة الموت تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في
غير منزلها والأمة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة
في منزل يضاف إليهما وقت الفرقة أو الموت إلا أن تخرج
جبراً وخافت على ما لها أو انهدم المنزل أو لم تقدر على
كرائه ولا بأس بكينونتهما معاً بمنزل وإن كان الطلاق
بائناً إذا كان بينهما سترة إلا أن يكون فاسقاً أو البيت
ضيقاً خرجت والأولى خروجه وإن جعلا بينهما امرأة ثقة
تقدر على الحيلولة فحسن ولو بانها أو مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها أقل من مدته رجعت وإن كانت
مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي أولا والعود أحمد
وإن كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج إن
كان لها محرم وقالا إن كان معها محرم جاز الخروج قبل
الاعتداد **باب ثبوت النسب** أقل مدة الحمل ستة أشهر
وأكثرها سنتان وهو من قال إن نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وإذا
افترت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لأقل من ستة أشهر
من وقت الإقرار ثبت نسبه وإن لستة لا وإن لم تقر بثبوت
وإن ولدت لأقل من سنتين وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في
الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن إلا أن يدعيه فيثبت
فيه أيضاً ويجعل على الوطي بشبهة في العدة وإن كانت المبانة أمة
فإن أتت به لأقل من تسعة أشهر ثبت وإلا فلا وعند أبي

قوله إلا أن تخرج الخ إشارة إلى أن نصيبها من دار البيت
لكفيها وإخراجها الورثة من نصيبهم استغلت الآن بذا
انتقال بعذر أو العبادة يوثر فيها الاعذار الخ

قوله أي على الرأي البيت الذي أعدوه الزوج وجهاز
فاوعز عليها في مالها علوم لحذر الكراء يخرج
فإذا خرجت استغلت حيث شاءت
إلا أن يكون بيتها مشتركاً حيث شاءت
كما في المختار فهستاني

قوله وفيه إشعار بأنها إنما خافت بالغلب فخرجت
فوقاشيد فلها أن تخرج كما في صيحان
فهستاني

قوله وإنما خصص بالبائن لأن في الرجعي لا يخرج
ولا يخرجه بل لا يجوز المفارقة بينهما أصلاً ما بقيت
زوجها وصارت معه حيث لا نفقة النكاح
منفقد بعد

قوله يوم يتيقن فإن حيض بن ومائة تنفع الزوج وسيأتي
كما في الكتاب فلو جاءت بولد لأقل من ستة أشهر
من وقت النكاح لم يثبت
قبل النكاح كما في الكافي فهستاني

قوله وظن أنه جائز في العدة خرف الوحي وفيه ولا
على أنه ليس بزنا وقيل أنه زنا سقط حقه
بالدعاء إليه وقيل أنه محمول على أنه
نكاح آخر كما في المبسوط صدر الشريعة
فهستاني

قوله قالوا لأنه لا يعتد الزوج والزوجة وكلا بالنكاح
نكحا في ليلة معتدته والزوج وكيلها في تلك الليلة
وقد علق ولا يعلم النكاح متقدم على الطلاق
أم متأخر فلا يتم الحمل على المقارنة على أن الزوج
إن علم أنه لم يمكن على وجه الصحة وأنه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على النفي فلما
لم ينف الولد لزمه فلس علينا نفيه عن
الفراش مع تحقق الإمكان صدر الشريعة

قوله اعلم أن ثبوت النسب في هذه المسئلة إنما يتحقق عند
يقين كذب الإقرار ويقين عدم جواز حدوث
العلوق وذلك لا يتحقق إلا إذا كانت الولادة
لأقل من نصف سنة من وقت الطلاق وإما من
وقت الإقرار فقط فلا يجوز الحدوث فيما
إذا كانت الولادة لأقل من نصف سنة
من الإقرار ولأكثر منه من الطلاق بأن أقرت
بانقضاء العدة لتمام أربعة أشهر مثلاً من الطلاق
ثم ولدت لتمام خمسة أشهر من الإقرار فلا يتيقن بكذب الإقرار لاحتمال وقوع وطئ عقيب الطلاق
بشبهة أو نكاح وكونه فاسداً وأيضاً لاحتمال انقضاء العدة في وقت يحتمله وعدم الإقرار به في ذلك الوقت
وعدم إضافته الانقضاء إلى وقته حين أقرت به والحاصل أن اعتبر اليقين وهو لا يتحقق إلا بالنظر إلى الطلاق
وإن اكتفى بالاحتمال فالحكم بثبوت النسب في لكن الولادة لأقل من نصف سنة من الإقرار وبعدم ثبوته في
كونها لأكثر من أقل نصف سنة ولأقل من سنتين منه تخصيص بلا مخصص كما لا يخفى

يوسف ثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به
لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان
كان جليا ظاهرا واعترف الزوج به ثبت بمجرد قولها وعندهما
لابد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن
نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بها ولا
او سكت وان جحد بشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل
من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحا منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين
وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولهما وعندهما لابد
من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ شراها لمثله والا فلا ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه بينا نسبه فان جهلت حرتهما وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم
ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك

ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمة
كام نكحت عمه وجده نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به القول قولها بنفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر
بتسع سنين او بسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند
الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبيه
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق
لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم مالم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان
كان بين المصرين والقريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه
ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى
المصر بخلاف العكس ولاخيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة تطأ اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم بحق لها او لعدم طلبه وتفرض

النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة ستة اشهر وتقدر بكفايتها

بلا اسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين

حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين

ولا تجبر في القوام مع انها شاءت طفل تميز ولا ينظر الى سبع سنين كما قيل كما في الحقائق وفيه اشعار بانه تخير اذا بلغ كما في الهداية والطفل كالصبي في القول الى ان الاحتلام الا انه يشتمل فيه المذكر والمؤنث كما في المغرب
قهستاني

قوله سقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله عليه السلام ما لم تتزوج ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض

قوله سقط به صفة النكاح يعني اذا سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية الان اي نع قد زال وان ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت
فالقول لها [illegible]

فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها وان وقع النكاح فيه في رواية الاصل وتخرجه في رواية الجامع الصغير والاول والى وطنها الذي لا تعقد فيه فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها ولا يقع النكاح فيه الا ان يكون من بلد بحيث لو خرج الزوج الى الولد امكنه ان يبيت في اهله وجاز ان تخرجه من القرية الى البلد القريب للتفاوت دون العكس الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور اهل الفقر ولا تخرجه الى دار الحرب اصلا كما في الكافي قهستاني

المفهوم منه ان اخراجها لولده انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه كما اذا تزوج امراة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقها وانقضت عدتها فلها ان تخرج بولدها الى الشام بغير رضاء الاب حتى لو كان وطنها بالشام ولم يكن تزوجها فيه او كان تزوجها فيه ولم يكن من اهل الشام ليس لها ان تخرج الى الشام كما في الجمع

مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان

يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها

ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله مع اهلها اولى

ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى
من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح

قوله دين عليه لأن النفقة بدل ممكن الاستمتاع بالأحناس
وقد ثبت فيجب استيفاء بدله وكل مما اجتمع عليه من النفقة بالطلب
والحكم دين على حدة فيباع فيه مرة بعد اخرى الى ان يستوفى حتى يكون
تكرر البيع في دين واحد لا في ديون والا فلا يفرق بين دين النفقة ودين
غيرها

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو
صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة تو طأ اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم بحق لها او لعدم طلبه وتفرض

النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة ستة اشهر ويقدر بكفايتها
بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحدة اما موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته ثم طلقها
نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف
ومغصوبة وصغيرة لا تطيق وطأ وحاجة لامعه ولو حجت
معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق
للعجز عن النفقة وتؤمر بالاستدانة ليحتسب عليه ولا تجب
نفقة مدة مضت الا ان تكون قضيها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجلها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها او طلقها رجوع خلافا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه
مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان
يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو

ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاء او الصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولها عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله من حيث
حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقربه وبالزوجية او يعلم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة وباخذ منها
كفيلا فلم يقر وبالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة
لا يقضي بها وكذا لو لم يحلف ما لا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند نفر بيسعها ليفرض النفقة لاثبوت الزوجية وعلى
المعول به اليوم والمختار وجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو بائنا والمفرقة لا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالمرتدة
وتقبل ابن الزوج ولو مرتدت مطلقة الثلاث تسقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير
على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا
تجبر امه على ارضاعه اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها
ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولده
لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي
احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا

على الاب خاصة بكه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها

وعلى الموسر يسارا بحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء السوية

بين الابن والبنت ويعتبر فيها ان يرثه لهما ولو كان له بنت

بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه

نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا

او اعمى او لا يحسن الكسب لفقره او لكونه من ذوي البيوتات

او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له

اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر

فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم

على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ان كان صغيرا او زمنا

ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف

الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب

بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له

على الابن سواها وللام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز

للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما

ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع

عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق

سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه للمولى

نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا او انفقوا وان لم يكن لهم كسب

اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر بانه

كتاب العتاق

العتاق هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح

من مالك حر مكلف بصريحه وإن لم ينو كأنت حر ومحرر أو عتيق
أو معتق وحررتك أو اعتقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي
أو هذه مولاتي أو يا حر أو يا عتيق إن لم يجعل ذلك اسما له
وكذا لو أضاف الحرية إلى ما يعتبر به عن البدن كرأسك
حر ونحوه وكقوله لأمته فرجك حر بكنايته إن نوى كلا
ملك لي عليك أو لا سبيل أو لا رق أو خرجت من ملكي أو خليت
سبيلك أو قال لأمته أطلقتك وإن قال طلقتك لا تعتق
وإن نوى وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال
أنت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو أبي عتق
بلا نية وكذا هذه بنتي أو أمي وعندهما لا يعتق إن لم يصح
أن يكون ابنا له أو أبا أو أما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق
في المختار وكذا لو قال هذا أخي أو لعبده هذا ابني ولا
يعتق بلا سلطان لي عليك وإن نوى ولا يا ابني ويا أخي
وأنت مثل الحر وقبل يعتق ولو قال ما أنت إلا حر عتق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا أو مجنونا والمكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا
لهما ومن أعتق لوجه الله عتق وكذا لو أعتق للشيطان
أو للصنم وإن عين وكذا لو أعتق مكرها أو سكران ولو
أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح ولو خرج بعض البنا مسلما
عتق والحمل يعتق أمه وصح استثناؤه وحده ولا تعتق أمه به
والولد يتبع أمه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد

مطلب

ولا يصح من العبد والصبي والمجنون والكافر والسكران
وإن أمره مولاه أو شرط استغراق الملك فوكل كما لو استثنى الوكيل بالشراء
وقريبه لم يعتق عليه لأنه استعمل منه الوكيل كما في الكشف
وذوات محرم وآلات مفتوحة وكسرة كلاهما
في الكشف
الكبد والأمة في حروف اللين
الفقهاء لا بعتبر والأعراب
أنه لو قال لوصل زينت بكسر الهمزة
أو لإماءة بفتحها وصف صح التقديم
المحيط لو قال لعبده أنت حر
فقد عتق مهنائي
أو يا حر أو يا محرر أو يا عتيق أو يا آزاد لا
إذا سماه بهذا ولو قال حسبت
بهذه الألفاظ الإخبار والباطل صدق
ديانة لا قضاء لأنه خلاف الظاهر
لأنها جعلت إنشاء كما في الواجدي
مهنائي
أي خليت سبيلك وخص الأمة لأنها لا تخلى
بعد طلقتك وإن لم يستعمل فيه كما في النهاية
وذكر في المحيط عن أبي يوسف لو قال لألف
لون تاجرا فقد عتق إن نوى مهنائي
طلقتك بنت العتق وفي حوله
لا يثبت وإن كانا سواء في اللغة نهاية
لأن اللام للاختصاص وخصوص الملك ثابت
بزوال ملك العبد عنه فيكون إعتاقا وكذا
إن العبد قبل هذا القول كان لله لأن الإضافة
كلها لله تعالى بحكم التخليق فيكون إخبارا
لا إنشاء ابن ملك
لأن المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم
وغير مقصد إلى المعنى وإن لم يكن المعنى مقصودا
لا يثبت مجازه وهو التحرير بخلاف يا حر
صريح فلا يحتاج إلى قصد المعنى
وفي العادي وقد يكنى بالولد أو غيره وهو صغير رقيقان
وغير إعتاق ولا وصية وصورته إذا كان
للأب ولد وهو عبد لأجنبي فزوج الأب
جارية ولده برضا مولاه فولدت
الجارية ولدا فهو حر لأنه ولد ولد
الولي ولد الولد وهي القرابة بين الولد
فإن أعتقهما صح لصدوره عن أهله
إلى محله ولا ينفذ ظاهرا لاحتمال الرضا
وبالإكراه ينعدم الرضا ولا ينفذ باطنا
انعدام الحكم الآيل إلى ما روي عن
جد تهون جده ثم نكح جد النكاح
والإعتاق والطلاق هازل لأمر هي بحكم
فإنه أيضا يعتق لوجود ركن الإعتاق
أهله في محله وصف الكونه في
الأول فقلا كمل العتق في الأصغرين
عبده الأصغر

المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع
والثانية امة فحكم كل من الولدين حر بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض البائع برقيته كما رضي في الاول فلا يشبهه
واما القيمة فلرعاية جانب الشفقة الاصلية

ستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق**

وتصح العتاق بدون النية عندهم بهذا ابني للعبد وهو يصلح ابنا له لان الامر ... حيث يولد مثله لمثله سواء كان معروف النسب او لا
والاكبر عطف على الاصغر فيصح عنده اذا لم يولد مثله لمثله خلافا لهما واحتج محمد على ابي حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه
ابنتي ... هذا ابني لم يصح ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثير ... على الخلاف والغرض نقل الكلام
على الاصح وقال بعضهم انه على الوفاق وهو الظاهر ولو قال هذا ولدي للاكبر عتق قضاء او قال له هذا عمي او خالي او لها هذه عمتي
او خالتي عتقت ولو قال هذا اخي او هذه اختي لم يعتق وعنه انه يعتق كما لو قال هذا اخي لابي او لامي الكل في المحيط
او ذكر ... ولدي ... ولو قال للاكبر هذا جدي او للكبرى هذه جدتي تعتق اتفاقا ولا يعتق لو قال للصغير او الصغرى
... المكاتب ابا او ابنه ... فانه لا يكاتب على ... رحمه الله

لا يعتق بيا ابني ويا اخي في رواية الحسن وفي النوادر انه يعتق وهو الصحيح ولو قال يا جد لم يعتق على الصحيح ولو قال
لعبده يا بابا لم يعتق كما في ... ولو قال يا بني او يا بنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما في الهداية
وعن ابي حفص انه لو قال يا بني بضم الياء لم يعتق وبالنصب عتق كما في المجتبى قهستاني

ولا يعتق بقوله انت مثل الحر او الحرة وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية كما في الاختيار ولو قال للحرة انت مثل هذه
واراد امته لم يعتق ولو قال لم ارد العتق لم يدين قضاء وكذا لو قال مثل هذه الامة كما في النهاية قهستاني

من ملك بالشراء او الهبة او الوصية او غيره ... صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا مسلما او كافرا
ذا رحم محرم ... عتق بالملك ... قرابة
... كالمحرم بالرضاع والصهرية ... قهستاني

وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى
للموسر فقط في نصفه عند ابي يوسف وعند محمد في نصفه ولو حلف
كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع
آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا
وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن

من مالك حر مكلف بصريحه وإن لم يؤكاث حر ومحجر أو عبق
أو معتق وحرتك أو عتيقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا أو مجنونا والمكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا
لهما ومن اعتق لوجه الله عتق ولذا لو اعتق للشيطان
او للصنم وان عصى ولذا لو اعتق مكرها أو سكران ولو
اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عن بني البنا مسلما
عتق والحمل يعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به
والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والا

ستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها
ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب العتق**
البعض ومن اعتق بعض عبده وسعى في باقيه وهو
كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا
يسعى والعتق شيء يتجزأ حتى لو اعتق شريك نصيبه فلاحد ان يعتق او يدبر
او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للاخر
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل
منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو
احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف
في الحال حتى يتصادقا ولو اعتق عتقه بفعل غدا والاخر
بعدمه فيه مضى ولم يدبر عتق نصفه ويسعى في نصفه مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين
ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين يسعى
للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وعند محمد في نصفه ولو حلف
كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع
آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا
وقالا لا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن

وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه
مع آخر واشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الابن
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك واستسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكا بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهما واعتقه آخر ضمن الساكت مدبر والمدبر
معتقه ثلثه مدبرا لما ضمن والولاء بينهما للمدبر وثلثه
للمعتق وقالا ضمن مدبر لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك يجده
يوما ووقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء
تكون حرة ولما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه
منها وعندهما هي مستقمة فيضمن حصة شريكه منها باب
العتق المبهم له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكم
حر فخرج واحد ومات الآخر فاعاد القول ثم مات من
غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا
نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في بطنه ولم يخرج الولد
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثه
وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما
في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده
ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك
قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابت ربع

قوله ومر قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع وقع في الكافي
بدل الوطء قضاء الدين بعد موت المولى وهو اولى لان نفع الوطء يختص بالجارية والعبد وان
عما الاستخدام والقضاء ينبغي ان يكون الوطء كالاجارة في جملة الاستخدام والا لم ينحصر المنافع في الثلثة
بل يكون اربعة وخمسة في الجارية ولا ينبغي وضع التفصيل ثلثا القيمة كما لا يخفى وقد مر مرارا وذكر
في الكافي ان الفتوى عليها قال اليه الصدر الشهيد وقيل ان قيمة المدبر نصف قيمة القن لانه ينتفع
بعين المملوك وببدله اي بثمنه فبقي الاول لا الثاني ... قره يعقوب باشا رح

قوله فيضمن الساكت للمدبر ثلث قيمة العبد قنا وبيانه ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا
مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا
قيمة القن كما ستذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة انواع فبالتدبير بلغت ستة
تسعة فكان الاتلاف متحقق بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي
ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة
التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه اياها ... جلبي رح

ولو دبره احد الشركاء فاعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت المدبر لا المعتق اراد بيان ... علته الضمان وكان انه
يقول ان التضمين على تقدير تعيينه باختيار الساكت اياه يكون على المدبر لا على المعتق ... اصلاح الايضاح
ولا للمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ...

قوله ...

وان قال لعبيد لعبد بعينه احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد احدكما حر ثم مات بلا بيان
فان بدأ ببيان الايجاب الاول وقال عنيت به الثابت عتق وبطل الايجاب الثاني وان بدأ بالثاني وقال
عنيت به الخارج عتق ويؤمر ببيان الايجاب الثاني وان بدأ بالثاني ... عتق الخارج
بالايجاب الاول وان قال عنيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الايجاب الاول عتق عندهم ... قهستاني رح

قوله ...

طلا
فيعتق بهما الثابت في اربعة اسباع من قيمته وكل من الداخل والخارج في خمسة اسباع
من قيمته والخارج في الثلثين منهما والداخل في خمسة اسباع ... فان قلت ينبغي ان يعتقوا عندهما
بلا سعاية فان الاعتاق لا يتجزى قلت هذا اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا
كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلا خلاف لان ثبوته بطريق الضرورة وان ثبت
بهذا الطريق لا يعد وتوضيحها في الكافي وغيره ... قهستاني رح

مهر الخادجة من مهر الداخله بالاتفاق هو المختار والبيع باق
في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطئ ليس ببيان
فيه خلافا لهما والطلاق المبهم هو الموت بيان وان قال
لامته اول ولدٍ تلدينه ذكراً فانتِ حرة فولدت ذكراً وانثى ولم
يدرَ اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا
يشترط الشهادة الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق البعض وغير المعينة يشترط خلافا لهما
فلو شهد بعتق احد عبديه او امتيه لا يقبل الا في وصية
وعندها تقبل وان شهد بطلاق احدى نسائه قبلت
اتفاقاً **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك
يومئذٍ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان
في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذٍ لا يعتق
الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد
والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله
امة حامل فولدت ذكراً لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق
ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد
موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبراً لا من ملكه بعد لكن
يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق على جعل**
ومن اعتق على مال او به فقبل عتق وعليه المال دين عليه نصح
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان ادّيتَ اليّ الفاً فانت حر او اذا ادّيت

صار مأذوناً لا مكاتباً ويعتق ان ادى في المجلس وخلى بين المولى
وبين المال وفي التعليق بان ومتى ادى وخلى في التعليق باذا
ويجبر القاضي المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على
القبض ايضاً الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد
موتي بالف فان قبل لم يعد موته واعتق الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدم مولاه تلك
المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق
امتك بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا
شيء عليه ولو ضمن عني قسم الالف على قيمتها وقيمة مثلها ولزمه
حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها
في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وحد رق في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت
حر عند موتي او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت حر
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وعلي
موته فيها او وصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته وايجاره والامة توطأ وتتزوج واذا مات

وقال زفر لا خير عليه وهو القياس لان هذا تعليق العتق بالاداء فكان عتاقا قبل القبض
ولم يتوقف على قبول المولى ولنا انه تعليق ابتداء ومعاوضة انتهاء وبهذا الاعتبار
يخير المولى على قبوله وهو نظير الهبة بشرط العوض مهما ابتداء وبيع انتهاء
ابن ملك رحمه الله

اي اذا قال اذا ادديت الي كذا فانت حر لا يتحقق بالمجلس لان اذا
يستعمل للوقت كمتى وهو عموم الاوقات والاقتصار
على المجلس ينافي ذلك ابن ملك رحمه الله

59

ثم الاداء في قوله اذا ادديت يقتصر على المجلس لانه
تخيير ومعنى قوله اذا ادديت لا يقتصر لان
اذا تستعمل للوقت بمنزلة متى هداية

قال في التبيين هذا اذا كان المال معلوما واما ان كان مجهولا
بان قال ان ادديت الي دراهم غانت حر لا يخير
على قبول المال لانه متى يلزمه تسليمها لا تكون في
المعاوضة فيكون بمنزلة ما لو قال ان ادديت الي
الا يعتق آما عدم عتقه على تقدير عدم الاداء
فلما قدمنا ان العتق متى تأخر الموت لا
تثبت الا باعتاق الوارث او من يقوم
مقامه وآما عدم عتقه على تقدير عدم الاداء
ان القول قولا في الكتابة في عدم العتق بالاداء
لان العتق مطلق وذلك لانه حق
العبد بعد موت
المولى

اي اجر مثله حلا او بعضا فلو اعتقه على قيمته وقيمة الخدمة
فلا خلاف بينهم وانما الخلاف فيما اذا
اختلفا كما اذا كان قيمة العبد الف ودراهم
وقيمة الخدمة خمسمائة وقبل اداء ما عليه
في تصرف سنة مثلا ما حكم ما بقي من خدمته
فعلى قول ابي حنيفة لو اعتقه على الف وعشرة في
يوم ما تم فانه يكون للمولى ان
يطالبه بما بقي من الالف حالا وفي النهاية
الاولى ان يقال وانما يلزمه ولاء العتق حين يسعى
صورة وقت ارضاء او الحكم فيهما واحد كما
وقع ذكره في البداية وغيرها تكتب

بيقوب

اي على ان عليك ان تخدمني سنة فانت حر
وجب عليها خدمة سنة على الابد لانه لما اعتق
بشرط الخدمة صار كالمعتق
البدل على القيمة لا يجب
الالف وهو مهرها الا بالدخول
فيقسم الالف على قيمتها وقيمة الخدمة
عصير القيمة والخدمة ثلثي الالف
وتسقط حصة ثلث الالف
لانه عاد الالف بالموت
وبالنصف كما قبل الموت
ولم يجب حصته
الالف فيما عرضنا

سيده عتق من ثلث ماله وان خرج من الثلث فنجساية ولده
يترك غيره سعى فى ثلثيه وان اسعفه دين المولى سعى فى كل
فيمنه ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرضى
كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته
فيهما وان وجد الشرط عتق المدبر باب الاستيلاد
لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا
ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها
وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا يسعى لدينه وثبت
نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو
استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولد له ولذا لو استو
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم
ملكها ولو اسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان
اسلم فهى له وان ابى سعت فى ثمنها وهى كالمكاتبة ولا ترق
بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امته
فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان اقر عياة ثبت
منها وهى ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وبرئ
كل منهما من ميراث ابن وبرئا منه من اكتساب واحد وان

ادّعى ولادة مكاتبه فصدّقه المكاتب ثبت نسبه منه عليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدّقه لا يثبت النسب
الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث
غموس وهي حلفه على امر ماض وحال كذبا عمدا وحكمها الاثم
ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقده
وهي حلفه على فعل او تركه في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه التكفير بفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كصلة ذي الرحم
ونحوه وما عداه يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في
عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة
بدنه هو الصحيح فلا يجزي القميص والسراويل فان عجز عن احدها
عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير
قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر فرأى حنث مسلما ولا يصح
يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضم كالله لافعلنه واليمين بالله تعالى
او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نيته

الا فيما يستمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمة الله وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند بخداى وكذا قوله
وعهد الله ومثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو
بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله
ولا يصير كافرا بالحنث بها سوا علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان عند انه يكفر يصير به
كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته
او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لعين بيمين
وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا
قوله سوكند خورم بخداى بالطلاق زن ومن حرم ملكه
لا يحنث وان استباحه او شيأ منه فعليه الكفارة وقوله
كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق
امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بر وي حرام وقوله
هرچه بدست راست كيرم وي حرام ومن بذر بذر اطلاقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي وحد لنفيه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زينت خيرين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث

باب

اليمين في الدخول والخروج والايتان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث

وكذا لو دخل دهليزاً او ظلة باب داره ان كان لو اغلق يبقى خارجاً

والا حنث كما لو دخل صفه وقيل لا يحنث في الصفة ايضاً وفي

لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار قد

خربة صحراء وبعد ما بنيت داراً اخرى حنث وكذا لو وقف على

سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاقاً بابها او دهليزها

ان كان لو اغلق يبقى خارجاً لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجداً

او حماماً او بستاناً او بيتاً اخر بعد ما هدمت فدخلها لا يحنث

وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت

فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتاً اخر لا يحنث

بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار

وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب

وهو لابسه ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن

هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول

والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن

هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله

ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل

الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخداه وهو الاصح

والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلة

الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن

هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا
يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث

ثم قالوا لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما او بستانا، انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار
في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على مهندم فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد
الدار المعمورة وايضا وجب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة المعمور واذا قيل لا يدخل هذه
الدار فانهدم بناؤها فصحت اطلاقها على المهندم ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها مهندمة
وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال
عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح
اطلاق البيت عليه اصلا ولا يحال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت
اسم جنس مع انه مشتق في البيتوتة وليس اسم صفة كالكاتب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل
في اسماء الصفات يلغو الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الانسان فكلمه شيخا يحنث اما اذا دخل في اسماء الاجناس
وان كانت مشتقة نحو والله لا اشرب هذا الخمر فلانه رقيقا صفتها حتى لو تخلل فشرب
لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخمر الكلوفشرب بعد ما صار خمرا يحنث فاحفظ هذا البحث
فانه في غرة الاقدام • من صدر الشريعة

ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم فوالله لا ركب دابة
فلانٍ فركب دابة عبدِهِ ما دون لا يحنث الا ان نواه وهو
مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا ان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب والكلام

لا ياكل من هذه النخلة فهو على تمرها

اليمين في الدخول والخروج والايتان والسكنى وغير ذلك

لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث

وكذا لو دخل دهليزاً او ظلة باب داره ان كان لو اغلق يبقى خارجاً

والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضاً اه

هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع أهله

ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل

الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدا شه وهو الا

حسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلة

الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن

هذه البلدة او القرية يتم بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج
بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا
يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان
قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض وسلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذني
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة
وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث
بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في
ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة
فلان فركب دابة عبده المأذون لا يحنث الا ان نواه وهو
مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه
وعند محمد يحنث مطلقا ان لم ينوه **باب اليمين في**
الاكل والشرب والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها

وبسمها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها وبسمها المطبوخ أو من
هذه الشاة فهو على اللحم لا على اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا
البسر فأكله رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فأكله
تمراً أو شيرازاً بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شاباً أو شيخاً
أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشاً وفي لا يأكل بسراً فأكله
رطباً لا يحنث ولو أكل مذنباً حنث وكذا لو أكله بعد ما خلف
لا يأكل رطباً وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل
ولا بسراً حنث اتفاقاً وفي لا يشتري رطباً فاشترى باسره
بسراً فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسراً مذنباً وفي لا يأكل
لحماً أو بيضاً فأكل سمكاً أو بيضة لا يحنث وكذا في البسر أو لو أكل
لحم انسان أو خنزير حنث وكذا لو أكل كبداً أو كرشاً والمختار
أنه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل إلية وفي لا يأكل شحماً يتقيد
بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافاً لهما ولو أكل إلية أو لحماً
لا يحنث اتفاقاً وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قصداً
فلا يحنث بأكل خبزها خلافاً لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق
يحنث بخبز لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
أهل مصره كخبز البر أو الشعير فلا يحنث بخبز القطائف
أو خبز الأرز بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذ
نجان أو الجزر أو البيض إلا إذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من
اللحم بالماء وعلى مرقه إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع
في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ

رجل حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز أنثى المعز يحنث لأنها شاة واسم جنس وفي الفتاوى لا يحنث وعليه الفتوى وفي النوازل قال أبو بكر سئل شاذان عمن حلف لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم العنز فقال إن كان الحالف فلاحاً من الرستاق حنث وإن كان من أهل المدينة لا يحنث لأن أهل الرستاق يفرقون بينهما وذلك كله لحم الشاة وأهل المدينة لا يفرقون وذلك قال الفقيه رحمه الله هذا الجواب للرستاق بلخ وأما للرستاق سمرقند فإنهم يفرقون بينهما وذكر ههنا أنه لا يحنث سواء كان الحالف فلاحاً أو مصرياً قال وعليه الفتوى لأنهم لا يفرقون بينهما عادة وفي الواقعات رجل حلف لا يأكل لحم الشاة فأكل لحم العنز فجواب الجامع الكبير أنه يحنث لأن الشاة اسم جنس

والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضاً ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقاً والادام يتطبع كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضاً
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع
الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما
بين نصف الليل وطلوع الفجر فان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معيناً لا يصدق ولو زاد
طعاماً او شراباً ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من
دجلة يحنث بشربه منها بإناء مالم يكرع خلافاً لهما وان قال
من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقاً وكذا في الجب والبئر وفي لا اناء
وامكان البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف لمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصت قبل مضيه لا يحنث
خلافاً له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصت فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهباً او ليقتلن زيداً عالماً بموته انعقدت وحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافاً لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح او كبر او هلل لا يحنث سوى في الصلاة او خارجها هو
المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه
وقيل مطلقاً وكلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه حنث خلافاً لابي يوسف وفي لا يكلمه شهراً فهو من

حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نيته النهار فقط وليلة
اكلمه على الليل فحسب وان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
او الا ان يقدم زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث خلافا لابي
يوسف وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان اولا يدخل
داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزاد
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي
لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والعداوة
وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم هذا
الصبي او هذا الشيخ فباعه فكلمه حنث لا كلمه حينا او زمانا او
الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا تد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان
عرق فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت فلو قالت فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد ملكه فهو فلك عبدا عتق ولو
ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد ولو زاد وجده عتق الاخر
ولو قال آخر عبدا ملكه فمات بعد عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق

ثلاثا فلا تزوجن خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه
سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت
امة فهي حر قبل

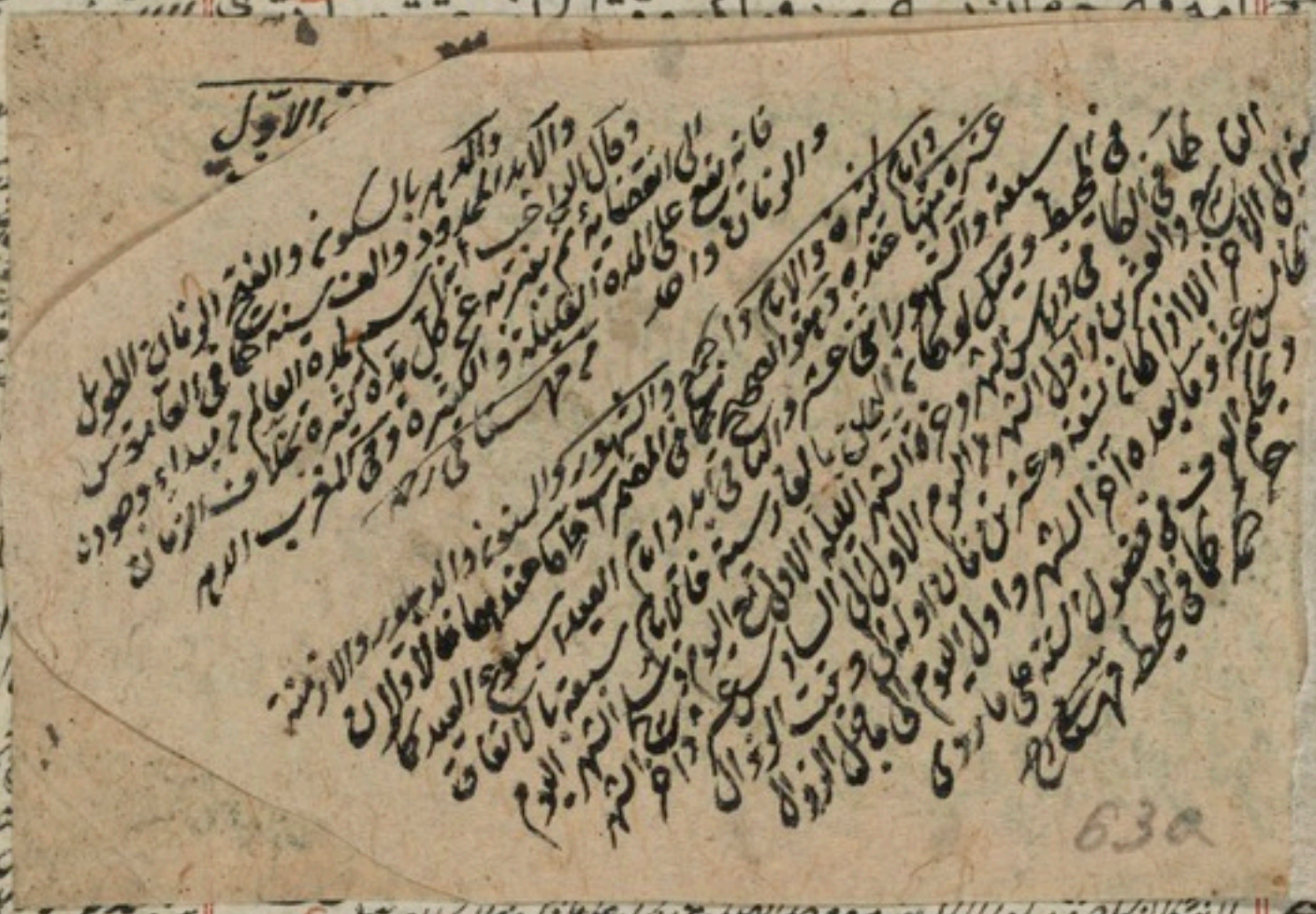

630

المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك

حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة
اكلمه على الليل فحسب وان كلمته الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم
او الا ان يقدم زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث خلافا لابي
يوسف وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعاما فلان اولا يدخل
داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار والثوب

باب اليمين في الطلاق والعتاق

في السنين قال ان
ولدت فانت كذا حنث بالميت فلو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد ملكه فهو فلك عبد عتق ولو
ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد ولو زاد وجده عتق الاخر
ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق

ثلاثا فلا تزوجن خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشروه
ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشر ابيه
سقطت لا بشر امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت
امة فهي حرة ان نسري من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسري

وفي قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشروه ثلثة متفرقون عتق الاول
لان البشارة اسم لخبر يتغير بسببه الوجه وشرطوا فيه سارا في العرف
وهذا انما يتحقق في الاول فان بشروها عتقوا جميعا لانها تحققت في الكل

المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك

حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة
اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم
او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث خلافا لابي
يوسف وان مات زيد سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث

في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتاق**
ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو
ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد ولو زاد وحده عتق الآخر
ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما
عندموته من الثلث وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق

ثلاثا فلا تزوجن خلافا لهما وفي كل عبد بشرتي بكذا فهو حر فبشره
ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشرا بيه
سقطت لا بشرا امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت
امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبريه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق وهذه
وهذه طلقت الاخيرة وخيرت في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها
في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى
المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك

ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه اولا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء على
العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء
امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو بر
فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف لو بالباطل
لا يعتق وان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت بر وجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال
علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشى او ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام
فشهد ليكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم
يوما وفي لا يصلي لحنث اذا سجد سجدة لا قبلها وان ضم صلاة
فشفع لا باقل وفي ان لبثت من غزلك فهو هدي فرقه فلك قطنا
فغزلته فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان لبس ما غزلت من
قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس
بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا
وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس

على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثياب حنث

وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث

وان جعل فوقه قراميد حنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل

فوقه سرير لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان

ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف

الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها

وحنث ليضربنه او كسوته حتى يموت وهو على اشد الضرب

ليقضين دينه قريبا فالدون الشهر قريب والشهر بعيد

ليقضينه اليوم فقضاه ربوفا او بهرجة او مستحقة او باعه

به شيئا وقضاه بزيوف رصاصا او ستوقة او وهب او ابرأه

منه لا يبر لا بقبض دينه دراهم دون دراهم لا يحنث بقبض

بعضه متفرقا ما لم يقض كله متفرقا وان وفاه بعد ضربه

كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة

لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا وكذا تركه ابدا وفي ليفعلنه

يكفي فعله مرة حلفه والي ليعلمنه بكل داعر يعتد بحالقيام

ولا يبر بهبته فوهب ولم يقبل ترو كذا القرض والعارية و

الصدقة بخلاف البيع لا يبر تماما فهو على ما لا ساق له فلا

يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا

فهو على ورقه لا يدخل دارا فلان تناول الملك والاجارة حلف

كتاب الحدود

انه لا مال له وله دين على مفلس او ملئ لا يحنث

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزيرا ولا قصاصا

حد الزنا وطئ مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته وثبت بشهادة

اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام

عن ماهية الزنا وكيفيته ومن زنى وأين زنى ومتى زنى فبينوه

وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وغدلوا سرا وعلانية

او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رد

حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فيتنه ويندب

تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع

قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يعم

بدء الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس

وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغيره

المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا

مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف

يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد سوى الزنا ويترع ثيابه

سوى الازار والمرأة جالسة ولا يترع ثيابها الا الفرو والحشو

ويحفرلها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان

الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال

وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين

جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل

ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا

تجلد ما لم يخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى
يستغنى عنها **باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه**
الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل
دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل او لا يحد كوطئ معتدته من ثلث
او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة
زوجته او سيده ولذا وطئ المرتهن المرهونة في الصحيح وشبهة
في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم
بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركته والنسب يثبت في
هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطئ امة اخيه
او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه وان
كان اعمى لا ان ادعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية
زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى
في دار حرب وبغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو
وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنا ذمي
بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي
عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنا المكره ولا
ان اقر بالزنا واد عى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها يلزمه
الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والحيلة يوخذ

او معتدته بالكنايات دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج المرهونة
قبل تسليمها

باب الشهادة على الزنا والرجوع

بالمال وبالقصاص لا بالحد

عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به وبتقادم غير الشرب يشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد يشهر ايضا وان شهدوا بزنا ه بغائبة قبلت بخلاف سرقته بغائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهود ه في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه ودية في بيت المال ان رجع وارش جرح ضربه او موته عنه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم وغرموا الدية وكل واحد رجع وغرم ربعها ولو رجع لحد خمسة فلا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرم اربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهد وا فزكوا فوجد تم ظهر وا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت

المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهر
كذالك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادة
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولا
زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة
علل
فاخذ وريحها موجود او جاء وابه سكران من نبيذ فشهد بذلك
رجلان او اقر مرة وعندابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا
حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على
بدنه كما في الزنا وان اقر وشهد عليه بعد زوال ريحها
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او قيئها
او اقر ثم رجع او اقر بسكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المراة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
كلامه ويخلط وبه يفتى ولو ارتد السكران لا يبين امراته
باب حد القذف هو كحد الشرب كمية وتبوتا من
قذف محصنا او محصنه بصريح الزنا حد بطلب المقذوف
متفرقا ولا ينزع عنه عن الفرو والحشو واخصانه كونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان
قال لست لابيك ولست يا ابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد
لو نفاه عن جده او نسبه الية او الى عمه او خاله او ربه او قال
يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف
المحصن الميت ان طالب به الوالد والولد او ولده ولو محرما
عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا

عبدٌ سيدَه بقذف امته ويبطل موت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات
في الجبل وعنى الصعود حدّ خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدّا
ولو قال لامرأته وعكست حُدّت ولا لعان ولو قالت لزيد يا
بطل الحدّ ايضا وان اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حدّ والولد له
في الوجهين ولا ينتفي ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حدّ ولا حد
بقذف امرأة لها ولد لا يُعلم له اب ولا عنت ولد خلاف من لاعن
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل
وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته
التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنا في كفره او مكاتب
وان كان مات عن وفاء ويحدّ بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف ويحدّ من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في
كفره خلافا لهما ويحدّ مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي
حدّ لجنايات اتحد جنسها كما لو اختلف **فصل في التعزير**
يعزّر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق
يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا اكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا محنث يا خاين يا ابن القحبة
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر
يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا موجد

يا ولد الحمار يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا بله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
فقيها او علويا والزوج ان يعزر زوجته لترك النية والاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة
والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة و
ثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الى نائم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر مات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حرا وعبد لك القدير محرز بمكان او حافظ
يتاول فيه

ويربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج
وفرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما

عبدٌ سيدَه بقذف امّه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنات
في الجبل وعنى الصعود حدّ خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدّ
ولو قال لامرأته وعكست حُدّت ولا لعان ولو قالت لزيد يا
بطل الحدّ ايضا وان اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حدّ والولد له
في الوجهين ولا ينتفي ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا احد ولا احد
بقذف امرأة لها ولد لا يُعلم له أب ولا عنت ولد بخلاف من له
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل
وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته
التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنا في كفره او مكاتب
وان كاتب ما ت عن وفاء ويحدّ بقذف من وطئ حراما لغيره

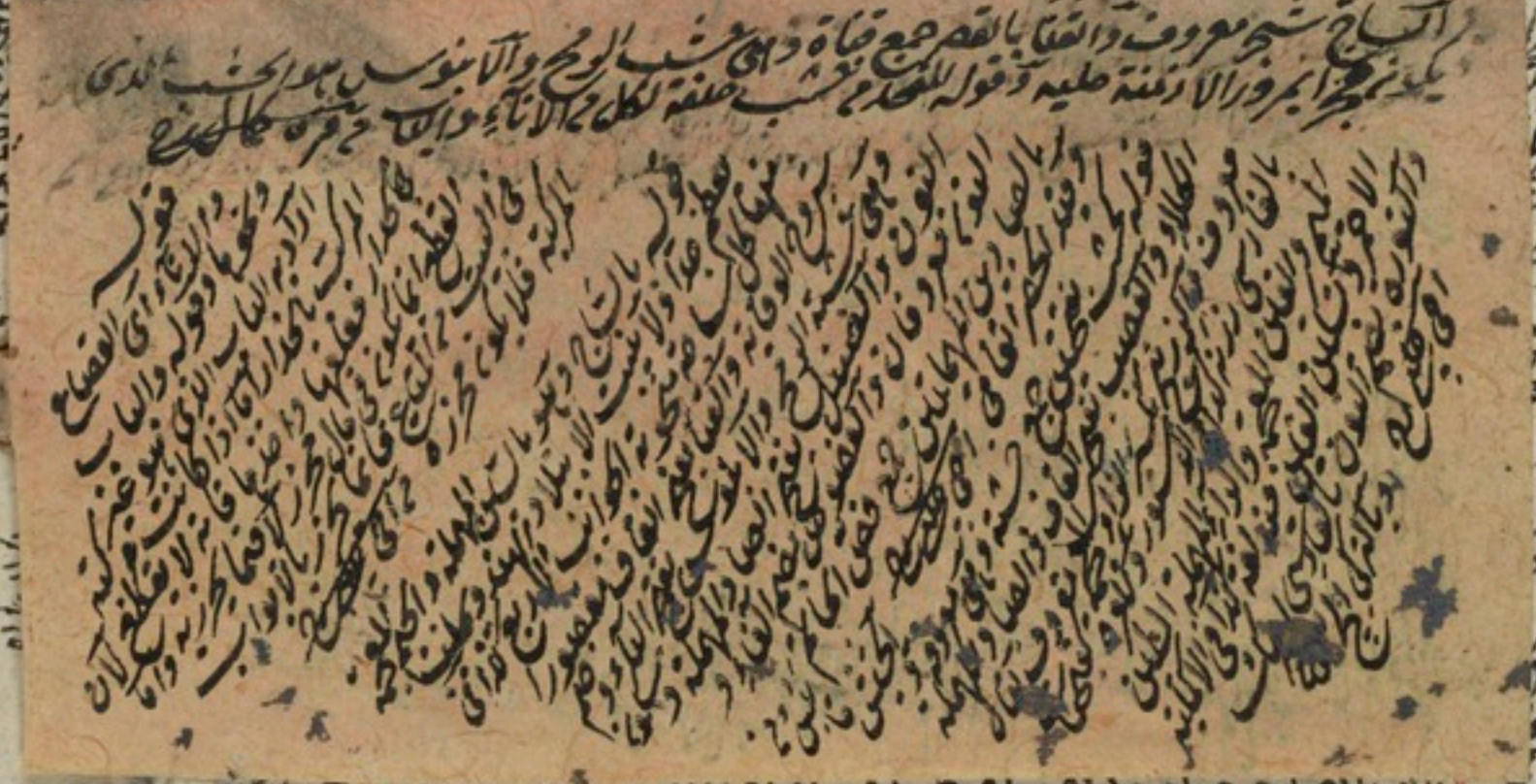

الباح شجر معروف والقنا بالقصر جمع قناة وهي خشب الرمح والانبوس هو الخشب الذي

يا ولد الحمار يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له
فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة والاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة
وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة و
تسعون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حسبه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وثبت بما يثبت به الشرب
فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ
واقر بها او شهد عليه وساواهما قطع وان كانوا جماعا واصاب
كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والابنوس والصندل والفصوص الخز والديباج والزيت
جدوا لانا والباب المتخذين من الخشب لا يسرق شئ منها فيوجد
مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير و
زرنيخ ومغرة ونورة ولا مما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا غير على شجر وزرع لم يحصد ولا يعمل
يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات هو كدف و
بربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج
وخمر ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليها

حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير خلافا لهما والصغير ودفتر الحساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا بنش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال العامة او مشتركة او مثل دينه
او ان يدخل لا كان او موجلا او ان كان دينه نقدا فسرق عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دانيرا فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب
او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند مال ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا يقطع بسرقة مال من
بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة ماله من بيت عبده وكذا بسرقة
من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا يقطع
بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص ولكل لو سرق
من بيت سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او حبته
او صبي هو خلافا لهما فيهما او من معتم او حمام نهارا او ان كان
ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او ضيفه وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا ورب عنده او ادخل يده
في صندوق غير او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع
ورب يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت
المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق شيئا
ولم يخرجه بعض اهل حجرة او من حجرة فيها او اخذ شيئا

من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فسار
فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول لمن هو خارج
لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرح صبرة خارجة من كم غيره
خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق
من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع و
القسطاط كالبيت **فصل في كيفية القطع واثباته** تقطع
يمين السارق من رسغه وتحسم رجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع
ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا و
يقطع بطلب المالك ايضا بطلب في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه
قبل القطع او بعد ورثة الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان
اقر بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت
يده اليسرى او بهامها مقطوعة او شلاء او اصبعا سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء
ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن
ان تعمد ومن سرق شيئا وردّه قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء

او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه لحد السارقين فلو
سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو افتد
العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان
استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن
شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار
ثم اخرجه قطع لان سرقة شاة قد جمعها ثم اخرجها ولو ضرب
المسروق دراهم او دنانير قطع ورد ها وعندهما لا يرد ها
ولو صبغه احمر ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد
الصبغ اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمه حكمهما في الاخر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او
فاخذ قبله حبس بوجب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا
وجرح قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا وقتل
وصلبا وقتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى
مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد
كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي
ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي

في الوضيحة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وهذه تقتضي ما نقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض وإن الأمر للندب وكذا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر وجب حمله لأنه صح حكمه أنه ليس بفرض عين ... [illegible]

أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة

69a

وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا لأن الرجوع عامل في حق الراجع ويورث الشبهة في حق الآخر لأن السرقة تثبت بإقرارهما على الشركة ~~فيهما~~ فتمكن الشبهة فيهما هما
بخلاف لعدم الكذب على ...

وقطع عبد أقر بسرقة فرد إلى المسروق منه إن كان قائما إلى مالكه هذه المسألة على وجوه لأنه لا يخلو إما أن يكون العبد مأذونا أو محجورا والمال قائم في يده أو هالك والمولى يصدق أو يكذب فإن كان مأذونا يصح إقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه إن كان قائما وإن كان هالكا لا ضمان عليه صدقه المولى أو كذبه وإن كان محجورا والمال هالك يقطع ولم يضمن أقر به مولاه أو صدقه وإن كان قائما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وإن كذبه وقال المال مالي قال أبو حنيفة يقطع يده والمال للمسروق منه وقال أبو يوسف وإن قطع يقطع والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق وقال زفر لا يصح إقراره في حق القطع مأذونا كان أو محجورا ويصح إقراره بالمال إن كان مأذونا وإن كان محجورا لا يصح إقراره بالمال كيفا من إصلاح الإيضاح

وما قطع به فالمال إن بقي رد إلى مالكه لأنه لم يزل عن ملكه ويرجع على السارق بما دفع إليه والآبق بأن هلك واستهلك لا يضمن السارق أو لا يملك المسروق منه تضمين السارق ... وفقهه أنه لو استهلك ضمن وهو خطأ أنه ضمن ديانة لا قضاء ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق وفي المنتقى أن كلا منهما غير ضامن وهذا كله بعد القطع وأما قبله فلو أضاف القطع لم يضمن كما إذا قال المالك أنا ضمنته لم يقطع كما في المحيط خم قهستاني

ظ
تقدم السرقة الصغرى على الكبرى لما أن الترقي يكون من الأصغر إلى الأكبر ولأن الصغرى أكثر وقوعا فالكبرى فقدم ولأن الكبرى في الغالب في السفر وكان قليل الوقوع وانتفاء تاخيره بأنه خم معراج الدراية ~~مح~~

أي عند أحد من المارة مسلم أو ذمي في مصر أو دار بأعلى مسافة السفر قصدا وهذا دون القرى والأمصار ولا شبهة وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن قطاع الطريق من زاحم على أهل مسيرة السفر أو في المصر ليلا وعليه الفتوى وفي شرح المقدمة المغنيس كما في الاختيار وغيره وقال بعض المتأخرين أن هذا في زمانهم وأما في زماننا فيتحقق قطع الطريق في القرى والأمصار وعن أبي يوسف من زاحم في المصر أو بين القرى فإن كان بالسلاح يحد وإن كان بغيره فلا إلا إذا كان بالليل خم قهستاني رح

ولو خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة رح وهي مسألة القتل بالمثقل وسيبين في الديات إن شاء الله تعالى وإن خنق في المصر غير مرة قتل به سياسة لأنه صار ساعيا في الأرض بالفساد فيدفع شره بالقتل هداية

كان أيهما وظاهر أنها المسألة المتعلق وأنها الدفع ... في الأول ... فيها قصدوا إليه ... أن القتل وقصد ... حال الفعل ... فإنه قصد ... لذلك ... المبالغة ... في البداية ... لو في قصده إلى الفعل بالخنق ... فقضاؤه إلى القتل ... عن ساعيا في الأرض ... بالقتل ... [illegible]

[illegible marginal notes] ... الجهاد ... مع الكافرين ... الإنكار بعد الإقرار ... كتاب الجهاد ... لإعزاز الدين ... شرح قهستاني ... الاختيار وغيره ... القتال ... [illegible]

... معارف ... ابن فلك ...

الحمل ما يحمل العامل على عمله والمراد به انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى بها الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء ففعل ذلك فهو صدر الشريعة

كتاب السير

ولما كان القصد من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي اورد السير عقيب الحدود لان في الجهاد اخلاء العالم عن رأس المعاصي وقدم الحدود لانه ادنى والادنى يكون من الادنى الى الاعلا ولان كل واحد من الحدود حسن لمعنى في غيره وذلك الغير يتادى بفعل المامور كما ذكر في الاصول ناسب السير الحدود وقدم الحدود لانها معاملة مع المسلمين في الاغلب والجهاد مع المشركين فقدم ما يخص المسلمين

السير جمع سيرة وهي الطريقة سمي بها هذا الكتاب لما فيه من بيان سيرة النبي عم واصحابه والمسلمين فيه وفي المنثور السيرة فعلة من السير وقد يراد به السير الذي هو قطع المسافة وقد يراد به السنة في المعاملات وسميت المغازي سيرا بان اول امورها السير الى العدو وان المراد بها سير الامام الى العدو ومعاملاته مع الغزاة والعداة والكفار وفي المغرب اصل السيرة حالة السير الا انها غلبت شرعا على امور المغازي كالمناسك على امور الحج وقالوا السير الكبير وسير الكبير خطأ لكن مع والمغازي جمع الغزاة من غزوت العدو وقصدته للقتال غزوا وهي الغزوة والغزاة والمغزاة وسمي كتاب الجهاد لما فيه من بيان المجاهدة مع الاعداء لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين شرعا هو الدعا الى الدين الحق والقتال مع من لا يقتله ذكر في التحفة معراج الدراية

وانما كونه فرض كفاية وهو ما يسقط بمباشرة البعض وكفايته لان الجهاد لم شرع فرضا لعينه لانه ذاته اضرار وتخريب لبنيان الله تعالى جل وعلا فلا يجوز بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى وقهر اعدائه فاذا حصل المقصود الذي لاجله شرع الجهاد بالبعض سقط عن الكل كصلاة الجنازة ورد السلام ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في السرايا ولا يخرج كل اهل المدينة فلو كان فرض عين لخرج جميعا ولان في جعله فرض عين حرجا عظيما حيث يتعطل امور الملتقاطع زراعة وتجارة اذا خرجوا جميعا الى الجهاد وانه حرج منتف بالنص وفيه ايضا اصل الجهاد بانقطاع مادته من الخيل والسلاح والشاء ونحوها فلم يكن فرض عين فاذا لم يقم بالجهاد واحد اثموا جميعا لانهم تركوا الخوف عليهم اصلا ولم يأمن احد بما يسقط عنهم غاية البيان

او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن
خنق في المصر غيلة مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب**
السير الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن
الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد
واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكذا الجعل ان كان في قلا فلا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فلا قالى الجزية ان كانوا من اهلها
ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قيل ان يدعى ويجب دعوة من بلغته
فان ابوا استعين بالله تعالى وقاتلناهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع وتبييتهم فان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول
مستأمن اليهم بصحف ان كانوا يوفون العهد وتهي عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او
مقعد واقطع اليمنى لان يكون احدهم قادرا على القتال واذا رأى
في الحرب او ذا مال يحتاج به او ملكا او عن قتل اسر كافر بالغ الا ان
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكن دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة ولخذ مال لاجلة لنا به حاجة
وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ لو بعده

CC-0. Mumukshu Bhawan Varanasi Collection. Digitized by eGangotri

ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدون
بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجع العبد سيد اليهم ومن
بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان بادروا قتالهم او باذن ملكهم قوتل
الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد
ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وضع امان حر او حرة كافرا
او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيهم ضرر
نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير مأذون بالقتال وعندهما يجوز لهما وابو يوسف
معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

عنوة قسمة بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقيل الاسر او السبي فيهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز
بالاسارى عندهما وتذبح مواشي شق نقلها وتحرق ولا
تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب الا للامداد ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والرد سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احراز هما بدارنا
ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل
الاحراز بدارنا وبعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع مما

بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقاً وقيل ان احتيج لا بالبيع
اصلاً ولا التموّل ولا بعد الخروج بل يردّ ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به ردّ قيمته وان قسمت قبل الردّ تصدّق بوعينها
ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل ماله
هو معه او وديعة عند مسلم او ذمّي وعقاره في وقيل
فيه خلاف محمد والي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بعصب او وديعة
في وكذا ماله مع مسلم او ذمّي بعصب خلافاً لهما وقيل ابو يوسف

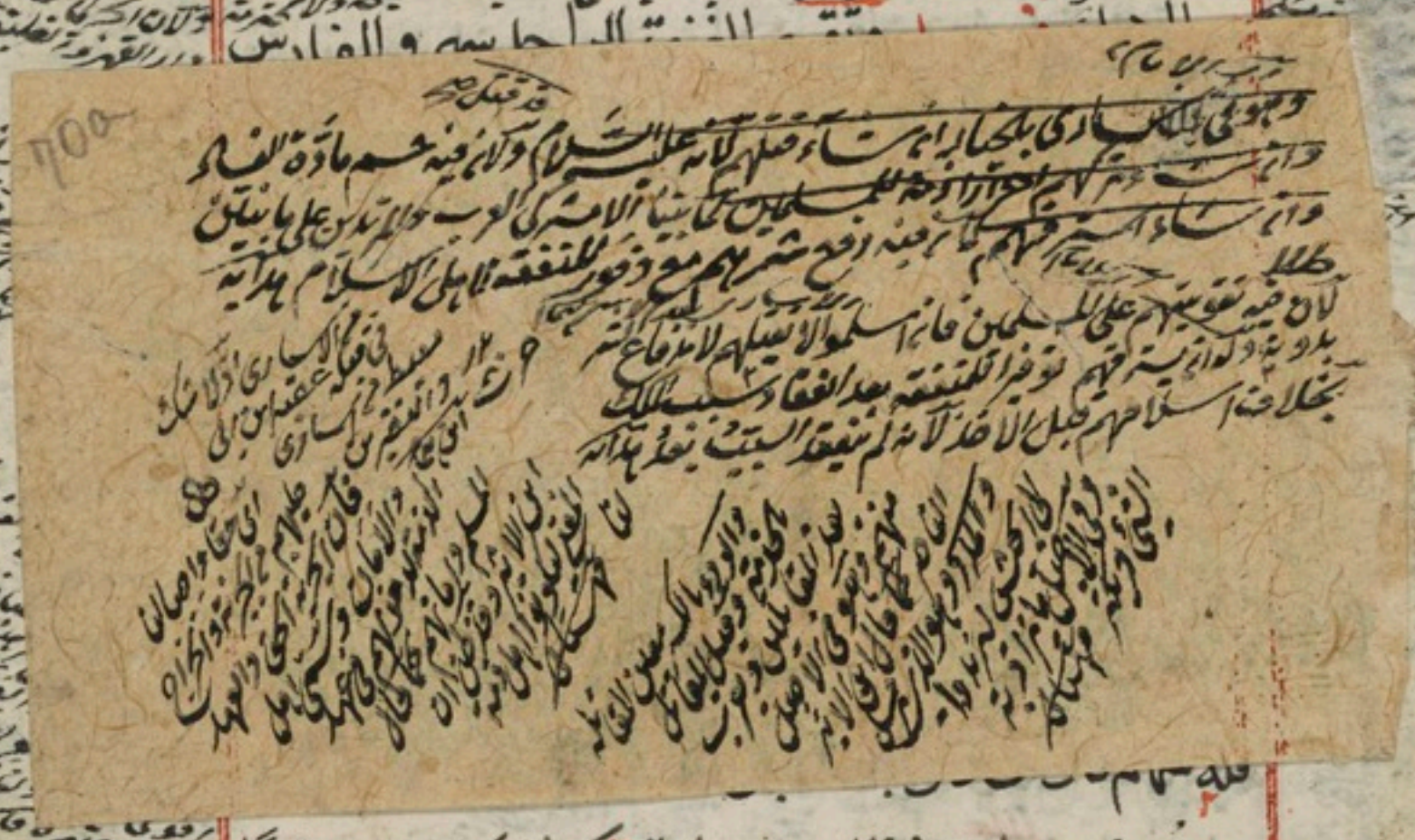

رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضاً
او مهزولاً لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مقاتل مكاتب
او صبي او امرأة او ذمّي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى ودل الذمّي على عوراتهم وعلى الطريق

اي البلد بين الغانمين مع رؤوسهم اي استرقاقهم واموالهم بعد اخراج خمسها لجهاته وان شاء قاتل مقاتلتهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال والذراري وقد يضع على الاراضي الخراج لانه ابتداء الكفر لطيف على الكافر وان من عليهم برقابهم واراضيهم واموالهم فوضع الجزية على الرؤوس والخراج على اراضيهم من غير نظر الى الماء الذي يسقى به اهو ماء العشر كماء السماء والعيون والاودية والابار او ماء الخراج كالانهار التي شقها الاعاجم لانه ابتداء التوظيف على الكافر واما المن عليهم برقابهم واراضيهم فقط فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج الغلال والا فهو تكليف بما لا يطاق واما المن برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط

ودفع المال اليصالحو لايجوز الالخوف الهلاك ويصالح المرتدون

بدون اخذ مال وان اخذ لايرد ثم ان ترجح النفع ينبذ اليهم ومن

بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل

الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد

ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا

او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيهم ضرر

نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر عندهم

وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد

غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز منهما وابو يوسف

البرذون نوع من الخيل ودون الروسي ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ركبه وكذا عمر رضي الله عنه
فلما ركبه عمر تبختل به فنزل عنه وضرب وجهه وقال لا علم الله من علمك هذا الخيلاء ولم يركب
برذونا قبله ولا بعده وكنيته ابو الاخطل لطول اذنيه

تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار

الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل

والرد سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا

ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل

الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع بها

بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقاً وقيل ان احتيج لا بالبيع
اصلاً ولا التموّل ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة
وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق بها وعنها
ومن اسلم منهم قبل اخذ احرز نفسه وطفله وكل ماله
هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في وقيل
فيه خلاف محمد والي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بعصب او وديعة
في وكذا ماله مع مسلم او ذمي بعصب خلافاً لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام **فصل** ويقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلاثة سهم له ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراجلة ولا بغل والعبرة لكونه فارساً
او راجلاً عند المجاوزة فيبغي للامام ان يعرض الجيش عند
دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرساً فله سهم راجل ومن جاوز فارساً فنفق فرسه
فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او
رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضاً
او مهزولاً لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مقاتل مكاتب
او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق

والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذو القربى
الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل
دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا بخمس ما اخذوا
وان باذنه او هم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل
احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد
الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو ما يكبه
وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له **باب استيلاء الكفار** اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها وتملكوا ما وجدوا من ذلك اذا غلبوا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو اشتروا
لهم بعيرا فاذا ظهرنا عليهم فين وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا اخذ وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان
اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له
فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بخمسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا فقيت عنده في يد

الباجوري

فلمن يقع له الشرط دون حمله فسخه بلا قضاء وعلم غيره وفي رواية المبسوط لا بد من اصطحابها وفي رواية المنتقى للبائع الفسخ
كما في قرانه وبه قبر الكرماني وعلل بان الرضى فتحقق من المشتري فلكل الفسخ فان الفسخ له عند محمد ولكل منهما عند الشيخين
بشرط علم صاحبه عندهم وفيه اشارة الى ان الثمن عليه الشرط بفسخ بالقضاء او بالرضاء على ما قال محمد والى انه قبل القبض لهما
الفسخ بالطريق الاولى وذا بالاجماع وفي اشتراط علم الصاحب اختلاف المشايخ كما في العمادي والى ان للبائع اخذ
المبيع بعد الفسخ قبل اداء الثمن كما في الكافي

بما يليه في الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع لا لحق المتعاقدين
ما يليهما ضمانان بالعقد

لانه تقدم عليه في حق ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم ان كان الدراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها
تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها

فان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف فيه

وعنه المسئلة ... ذكر ابو يوسف رواية عن ابي حنيفة انه ياخذها بقيمتها بل روت ...
وقال محمد بل روت الاخذ بالقيمة لكن نسيت ... ابو يوسف في رواية عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع
عن ذلك ... على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع
الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له وهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة

التاجر واخذ دارشتها باخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد

بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداينه ثمه حربي واذان
حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين
قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم
ثم خرجا يفتي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين
الاخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا
اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستامنين

والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى

الاقالة لغة الاسقاط والرفع وشرعا رفع البيع ويصح بلفظين احدهما مستقبل
الاقالة عندنا بلفظين احدهما يعبر عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني ويقول
صاحبه قد اقلت وقال محمد هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي
اختار قول محمد كذا في الخلاصة

بيع في حق المشتري والبائع في حق ثالث غير العاقدين هو الشفيع او غيره فيما ثبت بالشرط
لا بالعقد فيجب بها الاستبراء في الجارية واتفقا بالتهاتر وجب بها
الشفعة في العقار فان الشفيع يأخذها ويجب التقابض لو كان البيع السابق صرفا والا سقط
الزكاة اذا اشترى بعروض عبد الخدمة بعد الحول ثم رده بالعيب بغير قضاء فاسترد
فهلكت في يده فانه بيع في حق الفقير

باب الاقالة اقول فانه قيل ما الجواب عن انتقاض حد البيع
بالاقالة فانها مبادلة المال بالمال بطريق الرفع لا بطريق الاكتساب
لان الوصف جار مجرى

اموالهم ملكوها فتملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ولذا لو ند
اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان
اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له
فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا فقئت عينه في يد

التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسره من يد
التاجر فاشتراه آخر باخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك
منه بالثمنين وليس له اخذ من المشتري الثاني ولا يملكون
حربنا ومدبرنا وامّ ولدنا ومكاتبنا وتملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبداً أبق اليهم فيأخذ مالكه بعد القسمة مجاناً
ايضاً لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماشية
وان ابق بفرس او متاع فاشتراه رجل ذلك كله واخرجه
الى دارهم فاخذ المالك ماشية العبد بالثمن والعبد مجاناً وعندهما
بالثمن ايضاً وان اشترى مسلم من عبد مسلماً وادخله
دارهم عتق خلافاً لهما وان اسلم عبدهم ثم فجأنا او ظهرنا
عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بأمان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم
ودمهم فان اخذ شيئاً واخرجه ملكه ويجبر على رده فان قتله
وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره
بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداينه ثم حربي واداين
حربياً او غصب احدهما الاخر واخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعدما غصبه المسلم
ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضاً في الخطأ وان كانا
اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين

ولا تبقى في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في
الخطأ اتفاقا فصل لا يمكن مستأمنا من ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا
وخوذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه
جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذميه فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسرا وظهر عليهم سقط دينه
وصارت وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما
لورثته فان جاء حربيا بامان وله زوجة هناك وولد ومال
عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمة ثم جاء ظهر عليهم فطفل حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي
له وعبد ذلك في واد فاقل مسلم لاولي له خطأ او مستأمن اسلم
هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص
او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهب
الحد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى
عقبة حلوان ومن العلث الى عباذان وكذا كل
ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم وان احيا موات يعتبر

قربه عند ابي يوسف ومأوه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر
رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او
شعير ودرهم وجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما يطعم ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم يطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها ما لكها ولا تغير ان
اسلم او اشتراها منه مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يكرر
خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلده
عنوة واقر اهلها عليها توضع على ظاهر الغنى في السنة ثمانية
واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي
ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ويسترق
اناثهما واطفالهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب
وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط ويجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد
المهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه

ولا يركب فلا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف والاحق ان لا يتركه الا لضرورة ويجتنب
يتزل في الجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
ويميز انثاه في الطريق والحمام ويجعل على رأسه علامة كيلا يستعفى له
ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما
والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه وينهر ويقال له ادِّ الجزية
يا ذمي وباعد والله ولا ينقض عهده الا بالاباء عن الجزية
او بنائه بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله عليه وسلم
بل بالتحاق لدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير
كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني
تغلب نساؤهم وصبيانهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ولو
من موالهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية
وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلي اهلها عنها او اهداه
اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين و
المفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة جرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
وتوبته بالبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه

عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب
اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه
من كسب اسلامه ردته فيهما من كسبهما وتوقف بيعه وشراؤه
والجارته وهبته وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم
صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه
عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عنده وابو يوسف عند الحكم به
وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه وتبطل بكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته وترثه
امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه لخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده فان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل
بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة تحبس هي ولاها وينفد
جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا مات
وترثها زوجها اذا ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها
يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه وامومتها والولد حر برثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ
ارتد وان لحق بمالهم فظهر عليه فهو في فان لحق ثم رجع فظهر

عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبد لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتد
خطأ فقتل على ردته اولحق فديته في كسب سلامه وقالا في
كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات
او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في ماله
القاطع وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكابت ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي
لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ثم ظهر
عليهم فالولدان في ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام
الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويحبس على
الاسلام ولا يقتل الا ان ابى

باب البغاة

اذا خرج
قوم ممتنعون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبههم وبداهم بالقتال لو حتين واجتمعين وقيل
لا ما لم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا يسبى ذريتهم ولا يقسم ما لهم بل يحبس حتى
يتوبوا فيرد عليهم وجازا استعمال سلاحهم وخيلهم عند
الحاجة وان قتل باغ بمثله فطهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على
المصر وان قتل عادل هو رئيسه الباغي برئ ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح فيمن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم

ذكر في الكافي يجوز اللقطة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلقط وفي الشريعة اسم لمولود طرحه اهله
خوفا عن العيلة او فرارا عن التهمة الزانية مضيعه آثم ومحرزه غانم لما في احرازه من احياء النفس فانه على شرف الهلاك واحياء الحي بدفع سبب الهلاك
عنه ولهذا كان رفعه افضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال فلهذا ندب
التقاط اللقيط ووجب اذا غلب على ظنه ضياعه

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال
وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن
الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا احد من ملتقطه

مطلب
ذكر في الكافي وحاصله انه حي في حق نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته كما لو عاينا حيوته ميت في حق غيره حتى لا يرث احداً
ومعنى قولنا لا يرث المفقود احدا ان نصيب المفقود في الميراث لا يكون ملكا للمفقود وفي الارث فيتوقف لان حيوة
المفقود محتملة والمحتمل يكفي للتوقف كما في الجنين اختلف في المدة فقيل الارفق انه يقدر بسبعين سنة وظاهر
المذهب انه يقدر بموت الاقران فانه في هذا العصر قلما يعيش المرء سبعين سنة وفي الكافي وحكم بموته بسبعين سنة
لان الحيوة بعده نادر في زماننا ولا عبرة للنادر وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق
احد من اقرانه حيا حكم بموته ويعتبر موت اقرانه في بلده وعن ابي حنيفة اذا تم له مائة وعشرون سنة من تولده حكم
بموته وعن ابي يوسف مائة سنة وفي التاتارخانية وفي التهذيب والفتوى في زماننا على ثمانين سنة مجمع كمال

وقال مالك رحمه اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين المفقود وبين امرأته ثم يعتد عدة الوفاة ثم تتزوج
من شاءت فاذا جاء زوجها الاول فهو بالخيار ان شاء ترك ما على الناس واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح
اخذا وتزوجها لحديث عمر رضي الله عنه مع واجب باستارحمه

وقال بعضهم الحكم بموت المفقود تفويض
الى راي الامام فيه هذا احق بالقبول واقرب
الى المعقول لاختلاف الاحوال والاحوال المفقود
فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره
يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما
اذا صادفه مهلكة

هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها
ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن

عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبد لابنه فكابنه
الابن فجاء المرتد مسلماً فبدل الكتابة والولاء له ومن قتل مرتد
خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب سلامه وقال ان في
كسبه مطلقاً ومن قطعت يده عمداً فارتد والعياذ بالله وما

• هو في حق ماله مات • قضي حتى يصح عنه مات • او بقي من قضى الظاهر

• موت قرانه لها شاهر • وروى انها عن ابن زياد • وابن شيبان عم من املا او

• قال يعقوب فيه وقيل حرام • قيل فيه الى اجتهاد الامام • سهم في مضى فلم يجد

• ماله ما وقضته مردود • وعلى عالته مسئلته • صحت كالجنين شاكلته

وهو مشتق اى الذى في اللغة من الاضداد او يقال فقد الشئ اى ضللت وفقدته اى طلبت وكلا المعنيين يتحقق في المفقود
فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غائب لم يدر اثر اى لم يوقف له موضع
ولا يعلم حي هو او ميت

الشركة الخلطة وقد شرك فلانا شركة في حد علم والشرك بدون الهاء النصيب
قال الله تعالى ام لهم شرك في السموات اى نصيب وقد يجيء الشرك بمعنى الترك

الخاجة وان قتل باغ مثله قطهر عليهم لا يجب شئ وان غلبو
على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمداً قتل به اذا ظهر على
المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف يرثه مطلقاً
وكره بيع السلاح فيمن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب

وكذا اللقطة وهو حر الا ان بث رقه بحجة وينفقه في بيت المال

وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن

الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا حد من ملتقطه

وان ادعاه واحد بنت نسبه مطلقة ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو

مسلم ان لم يكن في مقرهم ودينه ان كان فيه وان ادعاه اثنان

معا ثبت منهما وان وصف احدهما بعلامة فيه او سبق فهو اولى

والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه عليه مال

او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه

ايضا وله شراؤه ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته

وتسلمه في حرفة لا بر ويحه وبصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا

اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان لم يشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول له

ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد

قوله من سمع منه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان

اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعد

هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر حولا وان كانت

قلقا ياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها

ان شاء فان جاء بعده اجازه ان شاء واجره له وضمن الملتقط

او الفقير لها لكنه ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم

سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن

حاكم وان بأذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها
عليه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ماله منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له بأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجه
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجوز
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من
غير جبر

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال
ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل
من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون
وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان شهد
انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية
ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع
فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
وان رجع الواهب بعد الرد ومن نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد ابا للمولى او ابنه وهو في عياله او

المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والفقدان وهو خلاف الوجود والوجدان في حد ضرب والافتقاد كذلك

وصية او احد الورثة فلا ينزع لهو المال الا الوصية كالا

الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للارث فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته عند الشرع

فان بين مدعيها علامتها اي ان وجد رجل دراهم مثلا وادعى آخر انها له وسمى وزنها وعددها ووعاءها ووكاءها حل للملتقط الدفع الى يد المدعي وان لم يصدقه وان دفع اليه اخذ منه كفيلا وفيه اشعار بانه لا يجبر على الدفع ولا خلاف فيما اذا لم يصدقه وكذا اذا صدقه فانه لا يجبر خلافا للشافعي ثم لو دفع اليه وجاء آخر واقام بينة انها له اخذها من المدفوع اليه ولو هلكت كان له تضمين كل ويرجع المدعي على الاخر على المدفوع اليه وهكذا ثم يرجع على الملتقط بلا خلاف كما في المحيط قهستاني

كما في الكافي وغيره لكن في الكامل وغيره ان مال اللقطات يصرف الى ادوية المرضى الفقراء ونفقتهم ونفقة اللقطة وجنايته واكفان الموتى ودفنهم وكفاية من عجز عن الكسب وغيرها من مصالح المسلمين لا الى من يفرض له نفقة قهستاني

قال في المبسوط الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد نفسه فرارا في العصر ما ليته ضمارا الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان من الهوامش الدرايه

فلو ادعى انه عبده واقام بينة قبلت والخصم هو القاضي عند بعضهم وينصب له خصما عند بعضهم ولا يدفعه اليه الا ان يحلف بالله ما باعه ولا وهبه ولو اقر الآبق انه عبده دفع اليه على سبيل الوجوب عند بعض المشايخ وعلى سبيل التخيير عند بعضهم كما في الذخيرة واخذ منه الكفيل لانه دفع بما ليس بحجة بخلاف الاول وكذا في اخذ الكفيل فيه روايتان والاحوط ان يأخذ كما في المحيط قهستاني

وانما ذكر ان الواصلة به تدفع شبهة من وعلى ما ذكر قبله بقوله فيحجب على ان سبق الملك له وبقوله فعلى المولى الخ فعلى كل التقدير كان ينبغي ان يجعل الحمل على الواهب لوجود بين المعينين في حقه ووجه الدفع للواهب بما حصلت بالرد اي برد الآبق بل يترك الموهوب له التصرف فيه بعد الرد وغيرها من التصرف الذي يمنع الواهب عن الرجوع في هبته فلما يجب الجعل على الواهب لانه المنفعة حصلت للواهب بالرجوع وهو ترك الموهوب له الفعل في رد العبد كان كذلك لكن ترك الموهوب له الفعل آخرهما وجودا فيضاف الحكم اليه كما في التوضيح ومع الملك يضاف العتق الى آخرهما وجودا كذا هذا

حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها

وهو اي المفقود حال فقده قبل ان يحكم بموته حي مطلقاً بطريق الاستصحاب والفرق انه
حي ح في حق نفسه وان حكم بموته فلا ينكح الى آخره ميت في حق غيره فلا يرث باقاً ممن
مات حال فقده ان حكم بموته لان الاستصحاب لا يصلح حجة للاستحقاق
فيرث موقوفاً فيوقف نصيبه الى ان يحكم بموته فان جاء اه واما بعد الحكم بموته
فميت مطلقاً والفرق انه ميت في حق غيره من اول الفقد كما اشار اليه وفي
حق نفسه حين الحكم بموته كما صرح به بقوله حكم بموته الى آخر الباب مر اسمعيل الكوراني

منه كلاً او بعضاً صح

اقول لما استدعى التفريع المذكور كونه موقوف الحكم وان اصحاب المتون اطلقوا في التعبير بكونه ميتاً
وان المصنف تبعهم في التعبير لزم عليه ان يتمم كونه ميتاً بقوله ان حكم بموته ثم بين كونه موقوف
الحكم بالتفريع المذكور فلا دخل لقول من قال ان قوله ان حكم بموته حشو والله تعالى اعلم ه ع

الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره
بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء
ح يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء
لا ينفق عليه من ماله لان النفقة ح تجب بالقضاء والقضاء
على الغائب لا يجوز مر درر غرر

قوله ان حكم بموته حشو لا لازم لتتميم كونه
ميتاً اذ لو كان لما اباه التفريع الآتي
تأمل

قوله فلا يرث ممن مات حال فقده لان بقاءه حياً في ذلك الوقت
باستصحاب الحال وهو حجة للدفع لا للاثبات [illegible]
لايجاب ارثه من الغير [illegible]

قوله يثبت في حق غيره [illegible]
نفسه ولو قال موقوف الحكم [illegible]
غيره [illegible] كان احسن فتأمل [illegible]

قوله فيوقف جزاء الشرط مقدر محذوف يدل عليه السياق عليه بتقدم الكلام فلا يرث المفقود ومن مات
حال فقده ان حكم بموته وان لم يحكم بموته فيوقف نصيبه منه كلاً او بعضاً الى ان يحكم بموته او ان يرجع
[illegible] فيعطى على حقيقة الحال كما نعله

هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس [illegible] وتطلق على العقار كما في النهاية [illegible]
وفي الشرع [illegible] تعريف فقال [illegible]
كما في المغرب [illegible]
احد [illegible] ما [illegible] الاضافة بمعنى البناء كما في المغرب

وصيه او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب**

المفقود هو غائب لا يدرى مكانه فينصب له القاضي من يحفظ ماله

ويسعى في حفه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله

وينفق على زوجته وقريبه ولاده او هو حي في نفسه لا تنكح امرأته

ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات

حال فقده ان حكم بموته توقف نصيبه منه كلا او بعضا الى

ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك

المال للولاه فاذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل سبعون

سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ

فلا يرث من مات قبل ذلك ويعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاول

ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلاطا

لهما بحيث لا يتميز او خلطا وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر

ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير

اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز الا باذنه والثانية

ان يقول احدهما شاركتك في كذا وتقبل الآخر وركنها بالا

والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من

الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشتركا

متساويان نصرفا ودينا وما لا ورقيا وتضمن الوكالة و

الكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين

حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين

ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله
وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع
وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآمر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
بلا امر لا يلزم في الصحيح وان ورث احدهما ما يصح به الشركة
او وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيهما شرط لا يشترط
في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالبر والشعير ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك
عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
ويضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عموم منها وبعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في
رأس المال والربح ومع التساوي بينهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما
ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط
فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك فيها

شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله وبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وهو على ماله كله قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر
وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الاخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشترى على شريكه بنصف حصته وان هلك
قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صار كما فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط
ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهي ان يشتركا خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح
ثلثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما بالطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما
والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطا هما متفاوضة صحت ومطلقا عنان
وتضمن الوكالة فيما يشتريانه وان شرطا متساويين في المشترى
متساويين او متماثلة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل فصل
ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الاخر
فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وما اتخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل
وللاخر رانوية فاستقى لاحدهما فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن لكل صاحبه فاديا معا ضمن
ان لم يعلم وان اذن احدهما وضمن لشريكه ان يشتري امة ليطأها
ففعل فملك له حاصة بالنبي ويوخذ كل بثمنها وقالا بضمن حصة
شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان
يحكم به حاكم فيلزم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متولي وقفه
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل
ارضه مقبرة لا يزول ملكه عند الامام الحلواني وعند ابي يوسف يزول
بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متولي واستقى الناس من
السقاية وسكن الخان والرباط ودفن في المقبرة وشرط
لدوامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع
صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف مشاع وجعل غلته لو
او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او
مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به

غير اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول

خلافا لمحمد وما اختاره معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل

غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنا
وثيابها والقدور المراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه
يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لمن وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحرث واذا صح الوقف فلا يملك
ولا يملك لانه جوز قسمة المشاع عند ابي يوسف وسدا من باب
الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء او ابن
على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من
اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا احفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه باع ويصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه ويصلي فيه واحد في رواية شرط صلاة جماعة ولا يضر جعله
تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا
وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا فاذن بالصلاة
فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف بمجرد
القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية وتتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان لا توجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا

البيع من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويتعدى الى المفعول بنفسه وبحرف الجر يقول باعه الشيء وباعه منه وباع عليه ... اذا كان على كره منه وباع له الشيء او اشتراه له وانما جمعوا المصدر على تاويل الانواع كذا في المغرب

يوجر لا باجر المثل ثم لا ينقص ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس
للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان
غصب عقاره يختار وجوب الضمان

كتاب البيوع

البيع مبا
دلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما
دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس لا بعضا دون بعض الا اذا
بين ثمن كل وان رجع الموجب وقام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس
ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع
حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود وروجها صح ولزم ما قدر من اي نوع
كان وان اختلفت روجا فمن الاروج وان استوى روجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام كل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان
يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل وسمي جملتها في
المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في
شيء منها وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته

ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع

وان شرط ان لا ينزع ...

التعاطي اي اعطاء المبيع والثمن من غير ... فان البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فصلا عن الجانبين لوجود المقصود وهو التراضي

ولو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا الكل ... متفاوت صح

او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له
بالاجار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد
بحصته وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيها
ولو باع علما على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو
بتن لكل ثمنا يفسد في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري
وان باع نوبا على انه عشرة اذرع بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو
عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو بتسعة ونصفا بخيار وعند
ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند
محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في
بيع الارض ولو اطلق شرا شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع
الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اخل
واظلها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان
نبت ولم تصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم
يبد صح وقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا تصدق بشيء وان استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان

استاجر الارض ليزرعها فزرعت ولا تطيب له الزيادة وكذا لو اثمرت
ثم آجر قبل القبض وبعد القبض بشركان والقول في قدر
الحادث للمشتري وكذا باع بثمر واستثنى منها ارطالا معلومة صح
وقيل لا يجوز وصح البيع في قفيزه وفي سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها
الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع والجرين
نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو ولا
ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن سلما معا باب
الخيارات صح خيار الشرط لكل من العاقدين وهما معا بلا بينه
ايام لا اكثر الا ان ابى في الثلاثة وعندهما يجوز ان بين مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند
محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبضه المشتري لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو نقص لانه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه به او عبدا بعد قوله ان
ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا بعد حيض المشتراة به
في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع

لارتفاع بالرد القبض لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا
فابرأه بائعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلقى عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا بعبد فاسلم في مدته بطل شراؤه كبلا
يتملكها مسلما بالاجارة خلافا لهما في الجمع ومن له الخيار يجبر بخمرة
ضاجه وعبه ولا بفسخ لا يحسن به خلافا لابي يوسف فانه
فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد وبتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعه بسبب المبيع
وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
ونوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز لهما اجازا وفسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فا
لفسخ اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عتقه وقبل
ثمن كل صح والا يجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او الثلثة على
ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز باكثر من ثلثة وبفيد بحسب
عمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل فهلك واحدا وتعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة
وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثة وليس له رد الكل الا ان
ضم اليه خيار الشرط ولو رد خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشترى على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذ بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى
مالم يره جاز له رده اذا رآه مالم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها

ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط
من تعيب وتعيب في يد وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالإباق
وتوابعه ويوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة قبل
الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجنبين وفي شاة الغنية لا
من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب إن لم يكن معلما كافية ورؤية
علمه أن معلما ورؤيته داخل الدار وإن لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وإن رأى
بعض المبيع فله الخيار إذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء والقبض كافٍ لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل
وبيع الأعمى وشراؤه صحيح وله الخيار إذا اشترى وبسقط
بجسه المبيع أو شمه أو ذوقه فيما يعرف بذلك وكوصف العقار
له ومن رأى أحد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله أحدهما
أو ردهما لا رد أحدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا
تخير والا فلا وإن اختلفا في تغيره فالقول للبائع وإن في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدلا رطبا منه نويا أو وهب وسلم
فله أن يرده بعيب لا بخيار رؤية أو شرط

فصل

البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه عيبا رده أو أخذ
بكل الثمن لا إمساكه ونقص ثمنه لا برضى بائعه وكل ما أوجب

نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من
صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب
لا خمر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عنده بعد البلوغ
والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري وفيه
او في كبره رد به والخمر والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون مزاولا للاستخاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول لامة فترد اذا انضم
اليه يكون نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والبخر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا
ان يرضى البائع بالخرق كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى يؤدي ما غرمه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او
استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال لا وقبل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله
او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع

Bibliotheca Alexandrina

ولا فيسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب
بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بائعه ولزم البيع ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه
وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي
يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة
المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما تعلم
انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما
حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع
آخر فقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في
قدر المبيع فاختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما
ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل
هذا اذا لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد
رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء

علقه ولا بدله منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه أو قتل تحت
عند البائع رده وأخذ ثمنه وفاء لا رجع بفضل ما بين كونه
سارقا وغير سارق أو قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم فسخ في يد الاخير رجع البائع بعضهم
على بعض كما في الاخير وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم تعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة
والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر ومكاتب لا ان يعجز ولكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر ومدبر
وكاتب ضمت الى مسمى وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية
ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقي في خطيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل البها بنفسه
ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح
ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف
والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة
وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر
قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا
ولا المغابنة في بيع الثمر على النخل بثمر مجذوذ مثل كيله خرصا

المحاقلة وهي بيع البر في سنبله بتمر مثل كيله خرصا ولا البيع با
لتبن والمنابذة والقاء الحجر بان يبيعها ما سلعة فلزم البيع
لو لمسها المشتري ووضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا
بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا
اجارتها ولا النخل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود القز ونبضه
وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه
قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الابق
الا ممن زعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقبل
ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في اللبن
الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة و
يفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي
ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلد الميتة قبل
الدباغ ويجوز بعد ويتنفع به وبباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا
لمحمد ولا يجوز بيع علو سفل ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كيشا فاذا هو نعجة
صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه
على عكسه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
ذرب على ان يزيده بظرفه ويطرح عند كل ظرف مقدار معين
وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها

فتح خلافاً هما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو بشرى
كافر عبد مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من
ملكه والبيع يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى
وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لا
للعاقدين او مبيع كشرط فهو فاسد كسع عبد على ان عتقه
المشترى ويدبره او كاتبه او امته على ان يستولدها فلو اعتقه
المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم
القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها ولا يسلمه
الى راس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يكر
وتصح في النعل استحسانا ولا البيع الى النيروز والمهرجان و
صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقد ان ذلك
ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل
قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن با
نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف
ويكفي علم المشترى عند محمد فصل قبض المشترى المبيع بيعا
باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض و
مضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما
خلافا من الاختلاف فيما لو باع مدبرا او ام ولد فمات في يد

ولا يجوز بيع الاجمة

خلاف قطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم

مشترية حيث لا يضمن عنده خلافا فيهما ولو قبض المبيع بيعا
فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه فلزم بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالثمني
في الثمني وكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك
المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان شرطا زائدا كشرط ان هدى له هدية فكذا قبل القبض
واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذ البائع
حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ
ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد القابض للمشتري ربح
مبيعه فتصدق به كما طاب ربح ما ادعاه ثم تصادقا على عدمه
فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا
وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه سقط حق الفسخ وعليه قيمته
ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وما
ينقض البناء والغرس وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام
لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره
اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب الصحيح باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع في
الجميع ومن ملك محارم كبيرين او صغيرا وصغيرا احدهما ذو
رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق وصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في روايه وفي الجميع في
الاخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا فالمحمد وتوقف على القبول
في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في غير حق العاقدين لجماعا وفي
حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي
يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا ويصح الشرط وان تعذر تصحيح الشرط
اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة
والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا تصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد
الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة
والصبغ والطراز والقتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن
يقول قام علي كذا لا اشتريه ولا يضم نفقته اجير والا الراعي
والطبيب والمعلم وتبب الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في
المرابحة حتى في اجره بكل ثمنه او تركه وفي التولية بحط من
ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف
يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند
محمد يخير فيهما فلو هلك كل المبيع او امتنع الفسخ لزم كل الثمن

اتفاقاً ومن شرى شيئاً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شرا
ثانياً بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانياً بخمسة لا يبا
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقاً وان اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس
يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المسعاة او وطيت وهي ثيب او
اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان نقصت عينها او وطئت
وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشر اللسان وان اشترى
بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا
بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولى
بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس
خير فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافاً لمحمد ومن اشترى كيلياً كيلاً لا يجوز له بيعه ولا اكله
حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح
ومكيل الوزني والعدد في لا المذروع وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد
هلاكه وكذا الزيادة بالمبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على

وهو فضل الحلول على الاجل والعين على الدين كما في ربا النساء او فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن كما في ربا النقد ...

أي ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة

طا يعني اذا كان مع المضاربة عشرة دراهم بالنصف فاشترى بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الربح كما هو كذا اشبهه لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح

صورته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم مضاربة على ان يكون الربح نصفين فاشترى المضارب بالعشرة ثوبا ثم باعه من رب المال بخمسة عشر درهما فان هذا البيع يجوز عندنا وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب والبيع ... الفقاء البحق وهو عور بخلاف العين اصطلاح الفقهاء

قوله لزم البيان يعني اذا فقأ المشتري عينها بنفسه او فقأها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره وجب عليه البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطئها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقئت حين بيعها فهو كما اذا تعيبت بآفة سماوية فيجوز ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر ... رابح بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا في الثمن ... لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين

طا اي في هذه المسئلة التي اشترى على انه بالف درهم ثم عقد بيع آخر عقد التولية اي باعه بالف من غير زيادة ولا نقصان بكان عقد المرابحة ولم يعلم بانه كان اشترى الغلام بالف نسيئة ثم علم المشتري الذي اشتراه بطريق التولية من البائع فانه يترك ...

طا اي من غير بيان انه اشتراه بخمسة ... ثوب آخر لان الجيد قد يضم الى الردي ... فيتملك القيمة وقال ...

طا فصل ذكر هذه المسائل في البيع الفاسد ... ثم ذكرها هنا لانها ... باد في ملابسة وهي الاستطراد باعتبار تقييد بقيد زائد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية ...

قوله ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يعني استحقاق البائع والمشتري اي الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه حتى كان للبائع ... حتى ان المبيع ... للبائع ان يمنع تسليم الزيادة ...

ويمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع المبيع الزائد والمزيد عليه فلا يكون الزيادة صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر ...

اي كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد لانهما ... والمرابحة بغير ان العقد في وصف مشروع وهو كونه رابحا او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير

اتفاقا وص شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شرا ه

انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف آخذا الالف من زيد والزيادة
منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شئ عليه وكل دين
اجل باجل معلوم صح تأجيله الا بالقرض لا فى الوصية ولا يصح الثمن
الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد
ونحوه **باب الربا** هو فضل مال حال عن عوض شرط لاحد
العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع
الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل مثلا بمثل مع التقابض ومتفاضلا غير معين كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النسا فلا يصح سلم مربوط فى مزروع ولا بيع
شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط
فى غير وما نص على تحريم التبر فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر و
والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب
والفضة فلو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع التبر بالتبر مثلا بمثل وزنا
ولا الذهب بالذهب مثلا بمثل كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم
بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلا
كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب

الشعير

ثلاث وبيعا كيلا

مثلا ولا كذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب مثلا بمثل خلافا
لهما ولا كذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او بالتابل والتمر او الزبيب
منفعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا ولا كذا الالين والحاموس مع البقر
جنس واحد ولا كذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب والجواميس
بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا ولا كذا شحم البطن بالالية
باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان لحدهما نسبة
تبعا بقي ولا يجوز بيع الجبن بالرطب مما فيه الربا الا مساويا
ولا كذا التمر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالخالة
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى
يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون
الزيادة بالتجنيد ولا يسقط خيار الخبز اصلا وعند ابي يوسف
يجوز وبه يفتى وعند محمد يجوز ايضا ولا خيار بين السيد
وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق

والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا
بتخويذكر كل حق هو لها او بعبارة تعمهما او بكل قليل وكثير هو فيها
او منها وعندهما يدخل ان كان مفتحا في الباب ولا يدخل العلو
في شرائ منزل لا يذكر كل حق ولا في شرائ بيت وان ذكر كل حق ولا
الطريق والمسيل والشرب لا بذكر بحق كل حق ويدخل في الاجارة
بدون ذلك

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة
قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب

التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع

فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت بنسبه بيعها ولدها ان كان في يده
وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقبضها لرجل لا بنيعها
فان قال شخص لآخر اشتريتني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان
البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن ويرجع على
البائع اذا حضر وان قال اردت نهيي فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل عوض وبهما منه صحة الصلح عن المجهول
ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن باع فضولي
ملكه ان يفسخه وله ان يجيز فيشترط بقاء العاقدين والمعقود
عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز
فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا
فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب
اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند
المشتري فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف عشره ومن
اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او
السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البائع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي فادخلها
في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب التسليم

هو بيع اجل يعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي

المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد
وفي اللبن والاجر اذا سمى كلبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان
بين طوله وعرضه ودقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين
وكذا الطري في حبه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الجوز
واطرافه ولا في جلود عددا ولا في الحطب حزما والرطبة حزرا
ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طبخا وقالا يصح اذا وصف هو صنع
معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز التسلم بكل او دراع معين
لا يدري قدره ولا في طعام قريه او نمر نخلة معينة وفيهما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس الكثير او سعر
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر
كذا رطلا او كلا مما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم وقته
شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا
فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين
بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه
اذا كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة
رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقد ومثله الثمن والاجر والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق
بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر
بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال
لو المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شيء من المسلم

دالآجر بالمد وتشديد الراء کرمچ دیدکاری نسنه که اکلکه بنا ایدرلر فارسیده زمو تابر اختری رح

ولا في جلوده اي الحيوان كالابل والبقر والغنم وغيرها الا اذا بين له ضرب معلوم ويصح وزنا وفيه اشعار بانه يصح في اللحم المنزوع ولا اطلاقه فيه بل في غير المنزوع ولو في بعجة السلم في اللحم جاز اجماعا وبانه يصح في الشحم والالية وزنا كما في الخزانة قهستاني رح

ولا عددا ووزنا وكيلا في الجواهر كبارا وصغارا كاللعل والعقيق والزمرد والياقوت والبلور واللؤلؤ وفي المحيط انه يصح وزنا في صغاره للادوية ولا يخفى ان الجواهر تشمل الشبه والاسرب والحديد ونحوها قهستاني

قوله ولا في جلوده عددا الا انها عددية وفي آحادها تفاوت والتقييد بالعددي في سياق النفي يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه عددي بحيث لم يجز عددا لم يجز وزنا بطريق الاولى لعقد الفائدة اخي چلبي رح

قوله حطب وحزم بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب تجمع وتشد وسطها بالحبل وجرز بالجيم مضمومة بعدها راء مفتوحة مهملة ثم زاء معجمة وهي القبضة من القت ونحوها

مطلقا اي بكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة ونحوها فان كان مما ينكبس بالكبس فيه كالزنبيل والجراب لا يصح لتمكن المنازعة الا في قرب الماء استحسانا للتعامل فيه كذا عن ابي يوسف رح بركاتي رح

كسفينة اي بر سفينة على تأويل حنطة سفينة نحو لدرين قيمة على تأويل الملة القيمة كما في سورة البينة من الكشاف واليه اشار المص في الشرح والسقي ما يسقيه الماء الجاري بخلاف البخس ما يسقيه ماء السماء فهو فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا يلحق التاء الا اذا حذف موصوفه كما تقرر ومن الظن ان التاء للنقل على انه سماعي كما في الايضاح قهستاني رح

ه وعن اصحابنا انه ثلثة ايام وقيل عشرة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وعن الخصاف ما زاد على مجلس العقد ولو ساعة والمختار ما يمكن من تحصيل مثل المسلم فيه وان الاول اصح وعليه الفتوى كما في المضمرات وينبغي ان يكون الاجل بحيث يمكن حمل الاصول الى الموضع المشروط والا فالبيع فاسد كما في شرح الطحاوي قهستاني رح

قوله ومعلم الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن الموصل بانه باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجر بانه استأجر دارا مثلا بمال مؤجل وموتة دينا في الذمة كذا فهم من تعزير التبيين اخي چلبي رح

قال عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او رأس مالك على تقدير اقالة العقد صدر الشريعة رح

اذا اشترى الرطل من آخر كرا بعقد السلم وكرا متعينا بالبيع فامر المشتري البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري
الابداء بالعين كان قبضا لهما اما في العين فلصحة الامر واما في الدين فلان يجعله بملك المشتري وان بدا بالدين
لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين فلم يحضر قابضا له فبقي في يد البايع فخلط ملك المشتري بملكه
فصار مستهلكا عند ابي حنيفة فينتقض القبض والبيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما م صدر الشريعة

وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف منه ولم يقبضه فيكون في يد البايع فكذا الحنطة التي فيه وانما قال بعينه
حتى لو كان [illegible] لا يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه صدر الشريعة

لانه صحة الاقالة يعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه
فصحت الاقالة حال قيامه فاذا جاز ابتداء اولى ان يبقى انتهاء لان البقاء اسهل واذا انفسخ العقد
في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب رد قيمتها [illegible]

اي اذا باع امة بعرض فهلك احدهما [illegible] فتقابلا صح التقابل وكذا لو تقابلا ثم هلك احدهما بقي التقابل فقوله وكذا
تقديره بقي تقابل المقايضة وصح تقابلها فكلا الوجهين اما البقاء ففي صورة تقدم التقابل على الهلاك واما الصحة
ففي صورة تاخره عنه صدر الشريعة

الاستصناع لغة طلب العمل يتعدى الى مفعولين وشرعا بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان
العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول للصانع كخفاف مثلا اخرز لي من
اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما قهستاني

الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان
اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان
مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز م صدر الشريعة

والاستصناع بلا اجل في ما يتعامل فيه مفيدة اجارة ابتداء ولا لو مات الصانع قبل تسليم المصنوع
لا يستوفي [illegible] بيع انتهاء [illegible] قبل تسليمه ولذا ثبت له خيار الرؤية وكان الحاكم [illegible]
هو مواعدة وانما ينعقد [illegible] اذا جاء به مفروغا عنه ولذا ثبت الخيار لكل والاول اصح كما في النهاية
وفيه اشعار بانه اذا انعقد لا اجل [illegible] فليس ببيع والاستصناع صحيح [illegible] كما اشير اليه في الكافي قهستاني

والاستصناع [illegible] ذلك بغير اجل جاز استحسانا بالاجماع الثابت بالتعامل
وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه يجوز بيعا لا عدة [illegible] هداية

اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه ولو استرى كرا وامر رب
السلم يقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر
رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه صح ولو كال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو كال البايع كذلك
كان قبضا بخلاف ما لو كال في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو كال الدين والعين في ظرف المشترى ان كان بدأ بالعين
كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان
شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقابل ويجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف
الشرا بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما فالقول لمنكر السلم بان الاجل
واشتراط الرد آه وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا
للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وهو
بلا اجل يصح فيما تعورف كخف ونعل وطشت وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع
لا قبل رؤيته فله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير

في حقه كالشاة ومن زوج مشتراته قبل قبضها جاز فان
وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب عنبته معروفة
لا يبيع في دين بايعه وان لم تكن معروفة يبيع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشترين فللحاضر دفع
كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى يعطي حصته
وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فنصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة
درهم وزن سبعة ومن قبض ربا بدل جيد غير عالم به فانفقه
او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد
وان فرخ طيرا وباض في ارضه او تكسر ظبي فهو لمن اخذه و
صيد تعلق بشبكته مصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم
او سكر بنت فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك وكفه
بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للعبد
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد
البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف ونحوها ما يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع و
العتق والرهن والايصاء والوصية والنكرة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد

في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والحراحة وعفو الذمة
وتعليق الرد بعيب وخيار شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف**
هو بيع ثمن بجانسه او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع
الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بعقد الا متساويا وان اختلفا
جودة وصياغة وان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التصرف
جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا
بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع وثوب واشترى امة
تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالغين ونقد الفا فهو من الطوق
ولو اشتراها بالغين الف نقد والف نسيئة فالنقد من الطوق
وان اشترى سيفا محليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي
حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا قبلا
قبض صح في السيف دون ثمنها ان تخلص بلا ضرر وهو الا يبطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض
فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينار
ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير
وبيع حفنة عشير درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع
درهم صحيح ودرهمين علة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
وبيع دينار هي عليه او بعشرة مطلقه ان دفع الدينار و
بتعاصتان العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فصه
وذهب حكما فلا يجوز بيع المالين به وبيع بعضه ببعض

الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش
منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويجوز بيعه بجنسه متفاضلا بشرط القابض في المجلس والتابع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين نقدا
لتعين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تقوم به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش
كمغلوب فيه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقبل كغالبه
ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم
الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى
بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع
الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه الآخر
فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح
في الفلوس تقابضا او لا وقال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا
الآخر صح في الكل والنصف الآخر بمثله والفلوس بالنقد

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي صريحا بالنفس
والمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او بن فسه ونحوها

مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره
وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن
لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه فان غاب ولم يعلم مكانه لا
يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه
حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في
السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في
برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو
ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وان مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها
او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة ولا يجبر
على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه

صح وقالا لا يحبس في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستورا
في حد وفوق حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال
صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا تكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا المبيع فهذا وكذا لو علقها
بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك
او ما داب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان
الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب من البلد فان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا
فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من
كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو طالب احدهما له
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره
رجع ولا بطالبه قبل الاداء فان لزمه فله ملازمته وان
حبس فله حبسه وبرئ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ
الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان كفل

الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل
عن الف على مائة بريئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الالف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
بشيء هو دون الاصيل وقال الطالب للكفيل بالامر برئت
الى من المال رجع على اصيله وكذا في بريت عندي توسف خلافا
لمحمد وفي ابرائك لا يرجع فان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البرات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل
السعاية ولا عن ميت مفلس خلافا ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري و
المرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن فصل
ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما رجع فيه الكفيل فله ولا يصدق به ورثته

الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا متعينا كالترخلافا لهما
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل
والربح عليه ومن كفل الآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضى له
عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على
الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله
بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط و
ضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضا
المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك
كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار الغا
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت على
كري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجنايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

كفل كل عن صاحبه بما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا
اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن
صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل

لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخ
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء منهما بكل دينه وما
اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يؤد على النصف واذا كفل
العبدان بعقد ولآخر وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف
ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان
يأخذ حصة الآخر منه اصالة ومن المعتق فقط بما ادى على
صاحبه ولو كان على عبد ما لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى
لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته
ولو كفل سيد عن عبده بامر او عبد غير مديون عن سيده
فعتق فاي ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين عن ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى
المحال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء لحافة البوى ولا يرجع عليه المحتال
الا اذا توى حقه وهو موت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها او عندهما بفلس القاضي
اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا تبطل ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع

وتبنى لغة دالة على الانتقال فانها اسم فراحت زيدا بكذا اخر المال على رجل فحال زيد به عليه فانا محيل وزيد
محال والمال محال به ومحتال عليه وقد لفى قولهم المحتال له للمحتال فانه
بلا صلة رافع لمؤنة الصلة ومما الظن انه غير لغو لان في التاج ان المحتال له صاحب الدين في الفقه فانه
محل النزاع فليتأمل به يستدل به

لو كفل المكاتب او المأذون عن المولى جاز
لانهما يملكان التبرع عليه كذا في المنبع

ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد بشئ فله
المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذ ما على المحال عليه او عنده وادا
طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين
عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال
احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكفي السفتجة وهي
الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق
من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة
وشرط اهليته شرط اهلية الشهادة والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل
ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في
دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الافقر والاولى وكره التقليد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا يأس به لمن يثق
من نفسه بادآء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب
القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجايز ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهي وهو الخزائط التي فيها السجلات والمحاضر

وغيرها

وغيرها ويرسل امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسأ
لانه شيئاً فشيئاً ويجعلان كل نوع في الخريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول الاول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في
امره ويعمل في الودائع وغلات الوقف الموقوف بالبينة او باقرار
ذي اليد لا بقول المعزول بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوساً
ظاهراً في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته
بمهاداته ان لم تكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر
الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويجد مترجماً وكاتباً عدلاً ويسوي
بين الخصمين جلوساً واقبالاً ونظراً ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد
بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان
فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت
الآخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امتنع بالاداء فان ثبت بالبينة

حبسه قبل الامر بالدفع وقبل لا فان ادعى الفقر حلفه في كل
ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او باتلافه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا او يحبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل يوقت بشهر
ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ و
يحبس الرجل في نفقة زوجته والديه في دين ولده الا ان ابى من الا
نفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغال فيه هو الصحيح ويمكن
من وطئ جاريته ان كان فيه حلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غريمه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل مكسبه يقسم بينهم
بالحصص والملازمة ان يدور معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة يلازمها بل يبعث امرأة
تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غريمه الى
ان يبرهن ان له مالا فصل اذا شهدوا عند الحاكم على خصم
حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب بحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحود دين وعند محمد بوله
في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى

معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من
يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماهم داخله وبختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط

الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به فصل ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاضي الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان
قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما
اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء يجل

92c

حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر جلسه في كل
ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او باتلافه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب
على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل يحلفه ويخلي
سبيله الا ان

على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة
تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غريمه الى
ان يبرهن ان له مالا هل اذا شهدوا عند الحاكم على خصم
حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب
لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب حكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل
في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب
والغصب والامانة والمضاربة المجحود دين وعند محمد قبوله
في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى

معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من
يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماهم داخله وتحته
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضا واختار
السر حتى قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله لاحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامرأتين انه كتاب فلان بخته وسلمه اليه في مجلس حكمه وعند
ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا
شهدوا بختمه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي شيئا من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان
قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجاز كان في الوكالة واذا
رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول
امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما
اجتمع عليه الجمهور ولا يعتبر فيه خلاف المعض والقضا يجلي

او حرمة ينفذ ظاهراً وباطناً لو بشهادة زور اذا ادعى بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زوراً انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافاً لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ياسبباً او عامداً لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو
ناسياً وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب لا بحضرة نائبه خصمه
كوكيله او شرعاً كوصي نصبه القاضي او حكماً بان كان ما يدعى على
الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر فان كان شرطاً لا يصح ويقبض
القاضي مال الينيم ويمكث ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب
في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضياً لحكم بينهما
صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
والا لا بعضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يبقى به دفعاً لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل**
شتى ليس لذي سفل عليه علو ان يبني في سفله او يثقب كوته
بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقبل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل رابعه مسطبة تشعب منها مسطبة غير نافذ فتح

باب في المشتعة وفي النافذة ومسند بن لدف طرفاها هاهم ذلك

ومن ادعى هبة وقت قبل قبا لجحد في الهبة فاشتريته اولم يقل

ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن

ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته

حل له وطيها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة

هدد قبل ان ادعى انها ستوقرة وان اقر بقبض الجياد اوحقه او الثمن او

بالاستيفا والزيف ما برده بيت المال والبهرجة ما يرده التجار ايضا

والستوقرة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر بالف ليس لي عليك

شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف

ما لو كذب من قال له اشتريت هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه

ما لا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على

القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى

على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على

البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وكذا الاشهاد

في اخر صك يبطل كله وعندهما آخر وهو استحسان فصل

مات نصرانيا فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه

بانقله فالقول له وكذا لو مات مسلما فقالت زوجته اسلمت

قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن

مودع الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال

لا آخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث

بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يعلموا فيها لا نعرف له وارثا

او عزيماً آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقاراً ان تالده ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاء احد وقال
ان كان جاحداً اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي
المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى
بثلث ماله فهو شائع في كل مال له ومن قال مالي او ما املك صدقة
فهو شائع في مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب
مالاً تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو
بخلاف الوكيل وقيل في الاخبار بالتوكل خبر فرد وان فاسقاً لا
في العزل منه الا بخبر عدل او مستورين وعندهما كالاول
وكذا الحلاف في اخبار المستبد بجناية غيره والشفيع بالبيع
والبكر بالتزويج ومسلم بهاجر بالشرائع ولو باع القاضي او امين
عبد الغلة مأذوناً واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع
المشتري على الغلة ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم
استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغلة ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك وكذا في العدل غير
العالم ان استفسر فاحسن نفسه والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقاً ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزلك

ط اي اذا كان المسئلة في المنقول كما قيل هو على هذا الخلاف
ط اي اذا كان المال في يد احدهما او كان في يد ثالث وجحد في صورة
جاز امر المالك ان في يد احدهما او كان في يد ثالث وجحد في صورة
الجحود دون الاباء فقيل هو على الخلاف في يد آخر كالاباء فالاول اصل وقيل
يؤخذ منه عند الجحود اتفاقاً فاعلم ذلك
ع والعباس ان يذر ان التصدق بالكل وبه قال زفر
يوم الخميس لان كلامه في الوصية وهو اخص من الكل
ان الكل يعتبر بالكل والله تعالى اعلم وتحقيق
فيتصرف الكل به الى الثلث او تخرج فيه
التصدق فيرد الى الوصية احتياطاً
الميراث لانها خلافة كما في الكل فلا يختص بماله
دون ماله ولان الظاهر ان الميراث الصدقة
فرغ فاضل ماله وهو عياله الزكاة اما الوصية
فيقع في حال الاستغناء فيتصرف
الى الكل
فباع شاة الزكية لا يجوز عند ابي يوسف
لا يجوز بيع الوصي ايضاً عند الترجيح
ط اي اذا كان الموصى اليه فاسقاً او كان الموصى اليه فاسقاً او كان
وكل رجلاً بالبيع ولم يعلم الوكيل ذلك
ع اي اذا عزل الموكل الوكيل فاضره بذلك
عدل او مستور ان لا يصح تصرفه بعد
ذلك ولو اضره فاسق او مستور
الكل لاعتبار الاضرار
تصرفه عند الترجيح
وكذا لو قبض الثمن وضاع في يده وهلك العبد
قبل التسليم الى المشتري لا يضمن القاضي ولا امين
ط اي اذا قدر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان
القاضي قد يعجل لهم وامين القاضي
كالقاضي
عند الترجيح
ع اي رجع انه رجع في هذا وقال لا ناخذ
ضمن تعاين الحجة لان قوله يحتمل
والتدارك غير ممكن وعلى الرواية
يقبل كتاب القاضي الى القاضي ويحكم
ان شاء بهذه الرواية لفساد حال اكثر
القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي الى
البلد وجه الاول ان هذا اخبار عن عمل
انه اخبر عن عمل ولان
فيقبل كخلوه
طاعة اولى الامر واجب
هذا ح

هذا الكتاب وقف لله تعالى

لان زيد الكافر يكون الاخذ والقضاء يقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انك فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي

قال المص الايمان على القاضي اقول قال في الكافي لانه لو لزمه اليمين لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ انتهى وفيه بحث والاولى ان يقال لو اوجبنا اليمين والضمان عليه في موضع اليمين والضمان لامتنع الناس عن الدخول في القضاء فيتعطل امور الناس سعدي چلبي رحمه

قوله وقوله اي قول ابي حنيفة ظاهر اي مبني على [illegible] سواء السبيل وانما ذكره تمهيدا لما ذكره بقوله وهذا اي اطلاق الظلم على المجتهد فيه يكشف عن مذهب ابي حنيفة رح ان المجتهد يخطي ويصيب وتقرر ان مذهب اصحابي المتقدمين براء عن مذهب اهل الاعتزال في ان كل مجتهد مصيب وادعاهم ان ذلك مذهب ابي حنيفة رح وقد قررنا ذلك في التقرير مستوفي بعون الله تعالى عنايه رح

قال المص ثم قال هاهنا صادقة **اقول** وفي ايراد مسئلة النذر في فصل القضاء بالمواريث نظر ولعله ذكرها باعتبار الفرق بينهما وبين الوراثة التي هي احدث الميراث سعدي چلبي رح

قوله امسك منه قوته لان حاجته هذه متقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وفتح التصدق بجميع ماله اظهر الاحتياج الفقير من يومه مما لا يكون على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته اي علي

قوله واذا حضر الغائب الخ في المحيط فان ترك نصيب الغائب في يد ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف اعادة البينة لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب الدعوى واختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة رح بعضهم قال يكلفه اعادة البينة كما في مسئلة القصاص ومنهم من قال لا يكلفه اعادة البينة وجعل هذه المسئلة على الوفاق وهو الصحيح تم ها هنا سعدي چلبي رح

قال لان الايصاء استخلاف لانه يتصرف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث بخلاف التوكيل لانه اثبات ولاية التصرف في ماله وليست باستخلاف لبقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم كاثبات الولاية والاذن بالتجارة للعبد والتصغير بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم كذا قالوا [illegible]

قوله واذا جني عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر الينا اذا اخبره عدل او مستوران تجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لان [illegible] يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد ح [illegible] اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة واما عزل الوكيل فخبره فالالزام من وجه دون وجه من حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزام ضرر ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة كفاية رح

قال لانه قائم مقام الميت وذلك لان الوصي قائم مقام الميت اما اذا كان للميت وصي اليه فظاهر واما اذا نصبه القاضي فكذلك لان القاضي انما نصبه ليكون قائما مقام الميت لا ليكون قائما مقام القاضي كفاية

قوله عنده فان ذا اليد قد احضاره البيت فلا يقصر يده ... لانه يثبت الباقي في يده لانه احد فان يجوز ... ويجعل في يد امين وان لم يجد ترك في يده ولا يؤخذ منه بقيل اصلاح ايضاح

اي من ذي اليد يعني اذا جحده بالاتفاق ويدفعه الى عدل للحفظ الى الحفظ بخلاف العقار لانه محصن بنفسه ... فالترك في يده اولى لاحتمال انه مختار البيت ... اذا كان جاحدا عنايه البيانيه

من ادعى على المعزول رشوة او حكما باطلا لزم القوم فليه احضاره فان انكر صدق بغير يمين على الاظهر او يقبح تحليف الحكام ح عنايه الفصول رحمه

فان ضرعل قال المعزول اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى ربه اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لانه اقر بكونهما في زمان قضائه والظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي وكذا اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما فعلت قبل التقليد او بعد العزل هو الصحيح وهو اختيار فخر الاسلام والصدر الشهيد لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان وقال الامام السرخسي القول قول المدعي لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب اوقاته والاصح ان عدم محل الخلاف قال وان اقر بكونهما في قضائه اصلاح الايضاح في كتاب القضاء

وان قال المأخوذ ماله والمقطوع يده فعلت ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول ايضا للقاضي في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان لا مراد ان حالة القضاء ينافي الضمان فان بداك الانحار دنيكر والقول للمنكر فصار اسناد القاضي ههنا كاسناد من عهد منه الجنون اذا قال طلقت واعتقت وانا مجنون اذا كان ذلك منه معلوما بين الناس فان القول قوله فلا يقع الطلاق والعتاق لاضافته الى حالة منافية للايقاع وانما قال هو الصحيح احترازا عما قال شمس الائمة السرخسي ان القول قول المدعي في هذه الصورة بناء على ان المنازعة اذا وقعت في ان القاضي كان في الحال ... الحال بفعله موجب للضمان وهو بهذا الاسناد يدعي ما يسقط الضمان عنه ... دفاعه فعله وهو فاقد ذلك غير موجب للضمان عليه ظاهر الان الاصل ان يكون قضاؤه حقا ولكن في عنايه شرح الجامع الصغير ما ذكرنا ان القول للقاضي ح عنايه رحمه

شرطلا بخلاف الاقرار اذ هو اخبار على نفسه وتدخل فيه الشهادة بالزنا ونحوها فانه في الحقيقة شهادة بحق الشارع على الزاني والثمن للبائع على المشتري وشهادة برؤية الهلال فانها شهادة حقيقة وكذا لا يشترط لفظ الشهادة على رأي والقول بانها شهادة بالصوم لث الشارع على المكلف يكون اخبارا بحق له على نفسه قهستاني رحمه

علا وامرأة والاحوط امرأتان فالاحب ثلث والمرجح اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه ... بالعذرا والولادة ... لم تقبل والاصح انها تقبل ويحمل على ان بصره وقع عليها بلا قصد او وقع قصد الشهادة كما في الخزانة وذلك انه ما لا يطلع عليه الرجال لم يكن شهادتهن تامة كالشهادة على جراحات النساء في الحمام كما في الكرماني قهستاني رحمه

العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم في دينه وسيأتي التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول الا بالاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه جاز القبول بعد ما قبل العدالة كما في كشف المنار وغيره الا ان القاضي اثم كما ذكره الكرماني في الوضاح وفي النهاية اذا تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق تقبل والا فلا قهستاني

علا وعندهما في حق الارث ايضا فقبوله لانه صوت عند الولادة والرجال لا يحضرها عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة والجواب ان المعتبر في ذلك امكان الاطلاع ولا شك في ذلك فلا يعتبر شهادتهن ونفس الولادة هو انفصال الولد عن الام وذلك لا يشاركه الرجال فيه النساء ح عنايه رحمه

لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا
يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وزاد
القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح و
القاطع والاخذان كانا يدعوه كدعوى القاضي ضمن هنا

كتاب الشهادات

هي اخبار بحق للغير على الغير
عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع
منه ويفرض داؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
بغيره وستر ها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال
امرأة وكذا لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعند
في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان
او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا
تصح لو قال اعلم او ايقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في سائر الحقوق سترا
وعلنا وبه يفتى في زماننا وبحر في الاكتفاء بالستر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولم
يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال

هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لابد من الاثنين

ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد
بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على
شهادة غيره اذا سمع اداءها او شهادة الغير عليها ما لم يشهد
هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا رأى بخطه ما لم يذكر
وعندها يجوز اذا كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصله
الوقف اذا اخبر بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى خطا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى خط
وامرأة يسكنان منزلا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك ان له
ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم كفرا وكان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فكذلك ولو فسق للقاضي انه شهد بالتسامع او بمقابلة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**
شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان تحمل حال الرق والصغر وادي بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا

ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده
ومكاتبه ومن لاحد الزوجين للاخر والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والتائح
والمغنيه والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور والطنبور او يغني للناس او
النرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او يأكل او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف
كالبول والاكل على الطريق او يطفر ست السلف وتقبل الشهادة
لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء
الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المسلم من
دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحده
وعدو بسبب الدين ومن لم بصغير ان اجتنب الكبائر
وكلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتوق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل
ولو شهد ان اباها الغائب وكلم لا تقبل وان ادعاه ولو شهد
وابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديونا او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على
جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او
للعبد نحو هو فاسق او اكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل
على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في
قذف او شاربوا خمر او قذفه او شركاء المدعى او انه استأجرهم

لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يؤد حتى
قال او وهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف**
شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف وطلقة او مائة
والآخر بالفين وبمائتين وطلقتين او ثلث وعندهما تقبل
على الاقل ولو شهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
ومائتين وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء
مالم يشهد به آخر وينبغي لمن علم ان لا يشهد حتى يقر المدعي
ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحدهما او لا بطلت الاخيرة ولو
شهد بسرقة بقر واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في
الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء والكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن دم
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند
قول محمد وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا

ومعنى قوله او همت اي اخطات بنسيانه ما يجب عليه ذكره او بزيادة كانت باطلة ووجه انه قد يبتلى به لمهابة مجلس القضاء فكان العذر واضحا فيقبل اذا تداركه في اوانه وهو عدل بخلاف ما اذا قام عن المجلس ثم عاد وقال او همت لانه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط هدايه رح

وشرط للقبول موافقة الشهادة الدعوى لا غير وعليه يدل التثنية فلو ادعى الملك مطلقا وشهد بسبب تقبل وفي العكس اختلاف المشايخ كما لو ادعى بالسبب منذ سنة وشهدا بالسبب بلا تاريخ او ادعى بالسبب مطلقا وشهدا بتاريخ ولو ادعى مطلقا وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا تقبل ولو ادعى بالسبب وشهد احدهما بالسبب والآخر مطلقا لم تقبل الكل في العمادي ولو ادعى الابراء وشهدا بالصلح تقبل ان كان الصلح بجنس الحق ووفق بان كان البعض بالاستيفاء وحط البعض بالاسقاط كما في القنية قهستاني

قال المص وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة الخ اقول ولا تخالف الشهادة فيها الدعوى كان الالف والخمسمائة اسم لعدد من الآخر انه يعطف احدهما على الآخر فكان كل بانفراده داخلا تحت الدعوى فالشهادة القائمة عليها تكون قائمة على كل واحد تقصيرا فاذا شهد احدهما بالف فقد شهد بما هو العدد من العددين الداخلين تحت الدعوى فحصلت الموافقة في دعوى الالف تأمل سعدي چلبي رح

وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة قبل الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين على الالف لفظا ومعنى لان الالف والخمسمائة جملتان عطفت احداهما على الاخرى والعطف يقرر الاول ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الالف والالفين هدايه رح

طلا

ان قيل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة لانه اذا قضاه خمسمائة لا يكون للمدعي عليه الف بل خمسمائة على المدعي لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين بمكان الدين الذي هو غيره فكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعي بقبض ما هو غير ما شهد به اولا وهو الدين فلم يعد متناقضا شيخ الملك رح

وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل الاختلاف في جميع الالوان والاصح هذا لان التحمل في السرقة في السوداء غيره في البيضاء فلم يتم على كل قول نصاب الشهادة وصار كالغصب بل اولى لان امر الحد اهم وصار كالذكورة والانوثة وله ان التوفيق ممكن لان التحمل في الليالي من بعيد واللونان يتشابهان او يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب آخر وهذا الآخر يشاهده بخلاف الغصب لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثة لا يجتمعان في واحد وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه هدايه رحمه

فيقبل تلك الشهادة ويثبت الاقل في شهادة عتق بمال سواء كان بطريق الكتابة او غيرها وصلح عن قود على مال ورهن وخلع ان ادعى من له المال اي المولى والولي والمرتهن والزوج فلو ادعى المولى عتق عبده على الف وشهد احدهما بذلك والآخر بالف وخمسمائة ثبت الالف ولو ادعى العتق على الفين الشاهدان لم يقبل عندهما وقبلت عنده الى انه لو ادعى العبد العتق او القاتل الصلح او الراهن الرهن او المراة الخلع وشهدا بذلك لم تقبل

ولم يثبت شيء قهستاني

اقول صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الآخرين ... لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة ... كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة سعدي

اقول المراد بتطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا يضر مطابقة اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح والتزوج سعدي

96

علا

ثم قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعية واما اذا كان المدعي هو الزوج فاجماع انها لا يقبل لان مقصودها قد يكون المال بخلاف الزوج فان مقصوده ليس الا العقد فيكون الاختلاف فيه وهو يمنع القبول وقيل الخلاف في الفصلين يعني ما اذا كانت المرأة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي وهذا اصح لان الكلام ليس في ان الزوج يدعي العقد او المال والمرأة تدعي ذلك وانما الكلام في ان الاختلاف في الشهادة على مقدار المهر هل يوجب خللا في نفس العقد ولا قال ابو حنيفة رح لا يوجب ذلك وقالا يوجبه وقد ذكر المصنف رح دليلهما واليه اشار بقوله والاوجه ما ذكرناه كذا في شرح الاكمل رح

عا

اي شهد انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف تقبل صدر الشريعة

اي ما لم يدع المدعي بالاخذ او انه شهدوا انها كانت ملكه او صارت كالملك لان اليد المقصودة ... ولو شهد ...

علا

الشهادة على الشهادة فرع شهادة الاصول فاستحق التاخير في الذكر وجوازها استحسان والقياس لا تقتضيه لان الاداء عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق للمشهود له لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية الا انهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها ببعض العوارض فلو لم تجز لادى الى اتواء الحقوق ولهذا جوزت شرح الاكمل رح

ده

او رجلين او رجل وامراتين فلا يشهد على شهادة رجل اقل من نصاب الشهادة وفيه اشعار بانهم لا يشهدون على شهادة امرأة وقد جاز ذلك وانه لم يبعض حتى يشهد امرأتان مع رجل آخر كما في قاضيخان وبانه لا يشهد اصل على شهادة نفسه ومع رجل آخر على شهادة اصل آخر كما في النهاية قهستاني

لا اشتراط تغاير فرعي هذا الاصل وفرعي ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرع على آخر وقد جاز ذلك كما في النهاية قهستاني

هذا تاكيد لا بد منه خلافا لابي يوسف كما في قاضيخان من صحة الاشهاد في الوجهين والتفارسي الى ثلث شهادات او كافية والاداء فيهما الحق منها والاحسن الاقصر ان يقول ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان على شهادة فلان بكذا على ما قال الفقيه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وابي الليث والامام السرخسي وهو ما في الكبير كما في المحيط وغيره وهو الاصح كما في الزاهدي من صحة الاشهاد والاداء اشهد ان او كافيين وفي الاختيار الاحسن ما ذكره والاحوط ما قال الخصاف انه يقول الاصل اشهد بكذا واشهدك

قال في الكافي يعني المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة ثم ماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة انما لم يقبل لانهم لما قالوا ذلك صح تم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر الاصل وخبر الفرع وقال الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال

محمود رح

علا

...

ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا يرد ت فيه ايضا
ولا بد من الجزم في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وترك
ميراثا للمدعي ومات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاده من ذي اليد او ادعى
انه قبله بلا جحود ان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان
تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان
يشهد عن كل اصل اثنان لانفراد كل فرع بشاهدين وصفتها
ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا وتقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله وحده
الشاهدين الاخرين وان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهد على شهادة اثنين على فلانية بنت فلان
الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وحاء المدعي بامرأة لهم
يدر يا انها هي ام لا قبل له هات شاهدين انها هي وكذا في
نقل الشهادة فان قالا لا نعرفها التمتمية لا يجوز بنسبها الى
جدها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة
والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة

خاصة باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها

الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمنه اياها فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان
بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا
كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعين لمن بقي
لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع احدهما لا يضمن فان
رجع الآخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد
رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجال سدس وعليهن خمسة اسداس وعند
عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة وحلف
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر
مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف
المهر وفي المبيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل
ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء

وقول الفرع كذب ضلى او غلط ليس بشئ وان رجع المزكى عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان بالرجوع عن
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن
علم انه شهد زور اشهر ولا يعذر وعندهما يوجع ضربا

ويحبس كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصد فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا
بالغا او ماذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورا عن كل ما يعقد
هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع
غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق يشترط رضى الخصم للزوم
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا
مسافة سفر ومريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن
اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق
ويخاصم في عيب مشتريه ويرد به ان لم تسلمه الى موكله
وبعد تسلمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعة وفي
شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق وعقد

يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن
انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع و
للمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه
الوكيل ثانيا وان كان للمشتري دين على الموكل وقعت المقاصة
به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه
الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل
دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل
بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما
هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله
بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير
الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي
متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه
وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلا
عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه
او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان

قال بعني نفسك لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق فلو وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل
للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له
وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
عبداً فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل
ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه
سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل شراء
معين شراؤه لنفسه فان سراه بخلاف ما سمي من الثمن
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان
اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وبعين
في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعتني
هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد حلفه ان لم
يصدق فنكل فان صدقه لا يحلف فان سلمه المشتري
اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم
مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما
فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشراء اثنين بالف وقيمتهما

سواء شرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقال لا يجوز
ايضا ان كان بما يتغابن الناس فيه وقد بقي ما يشترى بمثله
الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز تفاوتا وان
الوكيل بشراء عبد غيره معين بالف شرى به بالالف وقال الموكل
بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل
وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم
يسم له ثمنا واشتراه فنشره واختلفا في ثمنه ولا عبرة بتصديق
البايع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء
مع من ترد شهادته له ولا يجوز بمثل القيمة الا في العبد
والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض
لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ بالثمن كفيلا او رهنا
فلا يضمن ان تلف ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو
وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط منه جاز
ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو احاله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي
ما يتقوم به متقوم وقدر في العروض بدرهم وفي الحيوان
بدرهم وفي العقار بدرهم وبعشرة دراهم لا بما يتغابن بها ولو وكل

بيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيهما
لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان شاء او نكول
وان باقرار فلا ويلزم لزم الوكيل ولو باع كسيه وقال الموكل
امرتك بالنقد وقال بل طلقت صدق الموكل وفي المضاربة
نسمه المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده
فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا
باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزل بان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه قد قدر اليمن
ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال الطفله بيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة

بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع
في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء

بعد مباشرته وليس للوكيل بالرجوع بقبض العين الخصومة
فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر
الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي
خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس
القضاء لا يصح خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب
او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان
صدق رب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على
الوكيل ان لم يهلك في يده فان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن
صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه
وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان
المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه
اليه ولا يستحلفه انه ما تعلم استيفاء موكله بل يبيع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد
بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف

المشترى ومن دفع اليه اجر آخر عشرة ينفقها على اهله فا
عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فيتصرف قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحد
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه
بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره
ماذونا وافتراق الشريكين وتتصرف الموكل فيما وكل به ولا
يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة و
المدعى عليه بحيث ولا تسمع الدعوى الا بذكر شيء معلوم جنسه
وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا
منقولا ذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها
ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر
البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة و
اسماء اصحابها ونسبهم الى الجد في الرجل المشهور يكتفى
بذكره فان ذكر نسبه وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لم
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان

ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اولى

والقول قول المدعى عليه مع يمين عنده [illegible]

انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل مرة او سكت بلا آفة قضي بالنكول وعرض اليمين ثلثا ثم
القضا احوط ولا ترد يمين على مدع ولا يقضي بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلا واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج اذا ادعت طلا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان
ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر
صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او
نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الان وفي الغصب

اعلم ان بهذه الصورة لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى رجل على رجل مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس واختصاصي [?] ولاء النسب او بالعكس او ولاء الموالاة على هذا الوجه العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعتها [?] وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة العكس لانه المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولده باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار لانه لما نكل واجب عليه الحلف منعه [?] صدقه في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيستحلف حتى انه لو نكل يقضي بالنكول ولابي حنيفة رحمه الله ان المرء كثيرا ما يتحرز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا كان كذلك يحمل على البذل لا على الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال انه لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وعلى قولهما في النكاح [illegible]

ما يجب عليك ردّه وفي الوديعة وما له هذا الذي ادّعاه في يدك وديعة
ولا شيء منه وله قبلك حق لا على السبب حرر بالله ما يستحقه خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخلع
لا يراها وكذا في سبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادّعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء متع ولا يحلف لفقد
باب التحالف
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وان برهنا فلمبتغي الزيادة فان عجزا عن البرهان
قيل لهما اما ان ترضى احدهما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع
فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا
في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو بعد رد المشتري وهو قائم ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي
يوسف ويلزم قيمته عند محمد ويعتبر قيمتهما الانقسام يوم
القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا

برهانه اولى وان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول للبائع
قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو فى قدر رأس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا
فى الاجر او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبكى يمين المستأجر ان اختلفا فى الاجر ويمين الموجر
لو فى المنفعة وايهما اذا نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن
قبل وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجر
وبعد استيفاء المنفعة لا تحالفان والقول للمستأجر وبعد
استيفاء البعض تحالفا وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر
فيما مضى وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لا تحالفا والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان فى متاع
البيت فالقول لها فيما يصلح لها وله فيما يصلح لهما ولهما وبعد
موت احدهما فى المحتمل للحى وعند ابى يوسف كذلك فى الزائد على
جهاز مثلها او لورثتهما وعند محمد للرجل او لورثته وان كان
احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر **فصل** قال ولا يلبث هذا الشئ او دعه عنده
فلان الغائب او اعاريه او اجاره او رهنه او غصبه منه
وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى وقال ابو يوسف
ممن عرف بالحيل لا يندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود او
من لا نعرفه لا يندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه و

حيث يندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا يندفع
وكذا لو قال المدعى سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ابداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال
المدعى اتبعته من يده وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت بالاجماع
الا اذا برهن المدعى ان يده كلها بغصبه

باب دعوى الرجلين

لا يعتبر سبق ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه اخ برهنا على ما في يد اخ قضي به لهما ولو على نكاح امرأة
سفطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت
لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له
وان برهن حدهما قضي له ثم برهن الاخر لا يهل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد بكاحه
ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من اخر
فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه ويترك احدهما بعد
ما قضى لهما لاخذ الاخر كله وان كان لاحدهما يد وتاريخ
فهو اليد اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما
يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشيء الحي من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحمل القبض سواء كذا
الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن

احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من
شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك موترخ وذو اليد على ملك قدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد في روايته وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما
ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي
يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على
تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عند ولو برهن احدهما
على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج
قضي له الا ان بعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه
بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل
سبب لا ينكر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة
وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمدعزى وجز الصوف
وما ينكر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والكتان والغرس وزراعة
البر والحبوب وما اشكل حج فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك وذو اليد على الشراء

منه فهو أولى وإن برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا
تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى
للخارج وإن أرخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج أسبق
قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وإن أثبتا قبضا قضي لذي اليد
اتفاقا وإن كان وقت ذي اليد أسبق قضي للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وإن ادعى أحد خارجين نصف دار
والآخر كلها فالربع للأول وعندهما الثلث والباقي للآخر
وإن كانت في يديهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضا ونصف
بلا قضا وإن برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وإن اشكل فلهما وإن خالفهما بطلا وإن
برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع بالأيدي

لابس الثوب أولى من الآخذ
بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام ومن في السرج أحق من الردف
وصاحب الحمل أولى من متعلق كوزه عليها والراكبان بلا سوق
أو في سوا وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرف مع لخرز والحايط لمن جذوعه عليه أو اتصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجار ان فيه سوا وإن
كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالأكثر منها
وإن كان لأحدهما جذوع وللآخر اتصال فللذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا أيضا كل أنها في يده وبرهنا

قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر

قضى بيده حتى يعتبر عن نفسه قال انا حر فالقول له

فان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد وكذا من لا يعتبر عن نفسه

قال انا حر فالقول له فلو ادعى الحرية عند كبر لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت بمبيعة لاقل من نصف سنة

منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع

ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها وكذا

لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن

فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد

موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل

من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت

وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشترى

ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد

وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت

دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشترى وكاتب

امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت

هذه التصرفات ولو باع احدهما من ولد عنده فاعتقه المشترى

ثم ادعى البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى ومن

فى يده صبى لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان

جر برهيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان فى يد مسلم

ودمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر بنو الكافر ولو كان

ولو اعتدا ناقوا عند نفر وان فى دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها ام ولد فالدعوة تصير مناقضة وان ادعى العلوق امر فنى فيه انها قضاء وكون العلوق فى يد البايع دليل على انه منه وانما قال وان ادعاه البايع ثبت النسب مع دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشترى قبل دعوة البايع ثبت نسبه لانها ام ولده له ولو ادعى ان الشترى ولدها وانكر البايع ثبت نسبه منه لان الاستيلاد يثبت بالدعوى المجردة

لانه لا يد له على نفسه فكان لا بينة عنها وهو بمنزلة متاع بخلاف ما اذا كان يعبر فان بنيته وادعى حريته لا يكون القول قوله لانه ظهر الرق عليه فى حال صغره

كما فرغ من بيان ما وعد من الاحوال شرع فى بيان دعوى النسب لان الاول اكثر وقوعا فكان اهم وكرر لفظ

فقد تقدم الكلام عليه

فادعى البايع الولد ثبت نسبه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

اى لو ادعى البايع الولد انه ولده بعد ما عتق المشترى الام وقد جاءت به لاقل من نصف سنة من وقت البيع ثبت نسب الولد ومن البايع فيضم الثمن على ملكه ويفسخ البيع لان ضمنه الولد فيما اصاب الولد ويرد البايع على المشترى وما اصاب الام لا يرد

فانه يثبت النسب والآبية ويفسخ البيع وقال الشافعى انه يثبت النسب ولا يصدقه كما فى التحرير وسبب الاشارة الى انهما لو ادعيا عتقه دعوة المشترى لتباين الملك المحتمل للعلوق كما فى الاضحية ثم مسائل

قوله وحمل على النكاح اقول انما حمل المصنف على النكاح لان الولد اذا ثبت نسبه كما حينا صار الى النسب بالنكاح

اى جعل ابنا عبد ولد عنده ثم باعه المشترى من آخر

ادعاه البايع الاول ابنه فهو ابنه ويبطل البيع الاول والثانى لان البيع يحتمل النقض وما لم يتقض لا يتقض بالبيع ابتداء وانتهاء

اى ان ادعى البايع الاول ان الصبى ابنه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

اى ان ادعى البايع الولد بعد ما عتق المشترى الام وقد جاءت به لاقل من نصف سنة من وقت البيع ثبت نسب الولد ومن البايع فيضم الثمن على ملكه ويفسخ البيع لان ضمنه الولد فيما اصاب الولد ويرد البايع على المشترى وما اصاب الام لا يرد

قوله فان ادعى البايع الولد ثبت نسبه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

قوله وان ادعاه البايع ثبت نسبه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

قوله فان ادعى البايع الولد ثبت نسبه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

قوله وان ادعاه البايع ثبت نسبه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

قوله فان ادعى البايع الولد ثبت نسبه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

قوله وان ادعاه البايع ثبت نسبه منه لان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه اذ الظاهر عدم الزنا ابن ملك وغاية

علا اي للاثبات المحرية له بهذا اللفظ ولذا قالوا ان المقر له اذا علم ان المقر كاذب في اقراره ثم اخذه منه لم يحل له ديانة الا اذا اخذه عن طيب نفس
فانه تمليك ابتداء كما في الكفاية وغيره وانما لم يكتف بالاثبات عن النفي وجمعهما مبالغة في رده كما قال بعض المشايخ ان الاقرارات انشاء كما في العمادية وغيره
وانما اطلق اشارة الى تصديق المقر له لم يشترط وان ارتد برده ولو صدقه ثم رده لم يصح الرد كما في الكرماني ولو رده ثم عاد الى اقراره صح الاقرار كما
علا اي لظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما ثم كل واحد يريد ابطاله
حق صاحبه فلا يصدق في ذلك وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل
واحد منهما ابني ... رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما الا ان

1045

علا والمراد بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا او يقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال
انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد
وان لم يكن معبرا لانه في يد نفسه فيكون عبد الصاحب اليد اقول واليد حجة الا ان الحسن دليل ظاهر
على الملك فانه من رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك له ان يشهد انه ملكه
فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الحقيقي الذي لا يعبر عبد الصاحب اليد فيشكل بقدر التسرية

طا ثبت نسب الولد واخذه لانه اصل لاضافتها اليه حيث يقال ام الولد واستفاد بها الحرية من جهته لقوله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها حين قبله وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم من رسول الله عليه السلام الا يعتقها عتاقه

علا اي حصة الولد لا حصة الام حال كونها من الثمن بانه يقسم الثمن على قيمتهما فما اصاب الولد يرد اليه وما اصاب الام
يمسكه لانه سلمها الى المشتري ... عنده بها وما عنده في جميع الحصتين اليه لان البايع لما ادعى الولد
اقر بكونها ام ولده فاخذ باقراره فيرد الجميع اليه وهو الصحيح من مذهبه كما في الكرماني قهستاني

ومبيعة ولدت بعد سنتين او اكثر هي ام ولده اي البايع كما مر حملا الامر على الاستيلاد وان صدقه المشتري حتى لا تصير المستبعة ام ولد
ولا يعتق الولد ولا ينفسخ البيع فلو لم يعلم وقت البيع لم يعتبر دعوة البايع الا اذا صدقه المشتري لوقوع الشك
في العلوق وقد صح المشتري ولو ادعياه لم يعتبر دعوة احدهما للشك والمسلم والذمي والحر والمكاتب
فيه سواء كما في الاختيار قهستاني

قال ومن باع عبدا ولد عنده والاصل في هذا انه اذا احدث في الولد ما يلحقه الفسخ لا يمنع الدعوة فيه وعلى هذا اذا باع عبدا
ولد عنده يعني كان اصل العلوق في ملكه ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لاحتماله
النقض وما للبايع من حق الدعوة لا يحتمله فينقض لاجله وكذا اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام
او رهنها او زوجها او آجرها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض لاجل ما لا يحتمل بخلاف
التدبير والاعتاق كما تقدم وبخلاف ما اذا ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع حيث لا يثبت النسب
من البايع لان النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كاعتاقه ... كل رحمه

في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنهما من غيره
فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى
الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له
وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالحمل للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واداء او حر مكلف بحق معلوم او مجهول كثير وحق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي ماله لا يصدق في اقل من درهم ومال
عظيم نصاب من ما يبتنى به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة
النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلثمائة ودراهم كثيرة
وعندهما نصاب ولذا درهما درهم وكذا كذا لاحد عشر وان
ثلث فكذلك وكذا وكذا لاحد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان
ربع الف وكذا كل مكمل وموزون وبشيء في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يوم بالبيان وقوله على او في او قبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بما به ولو قال لم
ادع عليه الف انزنتها او انتقدتها او اخذتني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي وتصدقت بها علي او لجلتك

بها فقد اقر و بلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل فقال المقر له هو حال
لزمه حالا او حلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودراهم فالكل
دراهم وكذا كل مكيل او موزون ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر
بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل
لزم الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند
محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبينه مع بلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار
بالحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث
او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث فلو فسر بمبيع
او قرض او بهما لا بوار لغا وان او بشرط الخيار لزمه الملك
ويطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء
بعضها اقر به لو متصلا ولزمه باقيه ويطل استثناء الكل
وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر
بطل استثناؤه مخلافهما وان استثنى بعض احدهما او بعض
الاخر او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كليا او وزنيا

او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد واستثنى
منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالملائكة
والجن ولو اقتدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها
والعرصة له كان كما قال لو قص الخاتم ونخل البستان كناءها
وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه وان عينه قيل للمقر له
سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله
لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او بهرجة لزمه الجياد وقالا لا يلزمه ما قالا ان وصل ولو قال
من غصب او وديعة وهي زيوف وبهرجة صدق ولو قال
رصاص او ستوقة فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا
وجا بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق
ان وصل الا لزم الالف ولو قال اخذت منك لقا او وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت
اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد فعليه قيمته لعمرو ولو قال لهذا كان لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال لجرت
في ثوبي هذا فلان فركبه او لبسه ورده علي او اعرته
او اسكنته داري ثم رده علي صدق لا اخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الف كانت لي عليه او

اقر ضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال نزرع
فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به
فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر باب اقرار المريض
دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب معروف سواء تقدما ان
على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث ولا تصح تخصيص
غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبى صح ولو احاط بماله
ولو اقر لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم تزوجها ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو اقر
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب لولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مرضا وشبابا
الورثة وصح اقرار الرجل لوالديه والولد والزوجة والمولى
وشرط تصديق هؤلاء اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد
تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد مو
المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان
اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
فى الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لاحدهما الميت دين على شخص
فاقر احدهما بقبض نصيبه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولا شئ
للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يقطع النزاع ويجوز مع
اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع على مال بمال فيه

رجل اوصى لاجنبية بشيء ثم تزوجها فالوصية باطلة ولو اقر لامرأة اجنبية ثم تزوجها فالاقرار جائز
والفرق ان عمل الوصية في مستقبل ويصير وارثة بعد الموت ولا وصية لوارثة لقوله عليه السلام
لا وصية للوارث بخلاف الاقرار لان عمل الاقرار في الزمان الماضي وفي الماضي كانت اجنبية فيجوز
بزازية

قوله ولو وهبها اي لو وهب المريض لاجنبية ثم تزوجها فله الرجوع ووقع في كلام المصنف لفظ الاخطاء
وانما ينظر الى هذا المقصود ... البعد حتى لو تزوجها ...
بعدها وهب لها فله الرجوع وكذا في ... المعتبرات محمود افندي

علا اي دين الصحة ودين المرض المعروف بالسبب على دين ثالث هو ما اقر به ولو عينا في يده في مرضه لانه ...
بالاقوى فالاقوى وقدم الكل اي كل من دين الصحة ودين المرض المعروف السبب والمعلوم بالاقرار
فالكل افرادي لانه اكثر استعمالا على الارث ...
واستعمل الكل اي كل منهما ماله ...
ان الاقرار ليس بتمليك ... الا بقدر الثلث الا بتصديق الورثة قهستاني رحمه

ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يجز لكن في العمادي وغيره انه لو اقر
مريض ... لابنه الكافر ... قبل موته لم يصح ولو اقر لابنه بدين ...
اقر لوارثه ولاجنبي لم يصح ...
وسيأتي وذكر في الجواهر انه لو ... قهستاني

ولم يصر ميراثا الان بتصديقه البقية اي برضى بقية الورثة بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار
فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكره المص وفي الظن اي لفظ التصديق ...
... مفتوح كما ذكرنا لكنه يشكل بما ذكره في التوضيح ان الاستثناء اذا تعقب بالجمل المعطوفة ينصرف
الى الكل عند الشافعي والى الاخيرة عندنا وهو المذهب عند محققي البصرية كافي الرضي قهستاني رحمه

كتاب الصلح
هو لغة اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة
واصله من الصلاح بمعنى استقامة الحالة درر

لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق
الزوج بعد انقطاع الحكم بخلاف تصديق الزوجة
لان حكم النكاح بعد الموت لوجوب العدة

لو لد مثله اي ... بان يكون الرجل
اكبر منه باثني عشرة سنة ونصف ...
... قهستاني

... الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا
محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح
الا ان يضمنه اي الوكيل البدل فانه يكون
حينئذ اخذا بالضمان لا بالصلح

ولو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح
فلا تصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا في الثلث كما سياتي بيانه في كتاب الوصية فصارت كالوصية
وهذا كله في بدل المقر ... وذلك كله لي

سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه
في بدل الصلح والمصالح عنه صدر الشريعة ... تجري الشفعة اي كان عن عقار او بعقار ثم ان جريان الشفعة ...
بهذه الصور بل تجري في الاية ايضا اذا كان المصالح عليه عقارا اصلاح الايضاح رحمه

اذا صالح عن دار عن انكار او سكوت لا تجب فيها الشفعة لانه ياخذها اي المدعى عليه يستبقي الدار على ملكه الا انه يشتريها
ويدفع المال لدفع الخصومة على زعمه وزعم الآخر لو اخذها في زعمه ولا يلزمه زعم غيره بخلاف ما اذا كان على دار لان المدعي
ياخذها عوضا عن المال ... فيلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه كان
المشتري ينهاه المدعى عليه وهو ينكر ... عنايه رحمه

اي المدعى عليه فانه زاعم انه لا حق عليه للمدعي فلو ادعى حد القذف والتعزير او جلد ... فافتدى بيمينه بمال حل له ذلك المال
وفيه اختلاف المشايخ ولو ادعى مالا عند قاض فانكر الآخر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح بشيء
لم يصح الصلح عند بعضهم لان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلف فقد استوفى البدل فيصح عند بعض المتاخرين وفي رواية
عنه كما في القنية ويستثنى منه ما لا يمين عنده كما اذا ادعى امراة نكاحا منكرة لو فصالحته على مال فان هذا الصلح جائز
بالاتفاق كما في قضاء الكفاية قهستاني

ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط فلا يقع فيه المنازعة ولا يصح الا على معلوم بالاشارة او بيان القدر والوصف
اذا كان بدل الصلح محتاجا الى التسليم لانه تمليك فيفضي الى المنازعة اذا كان مجهولا اما اذا لم يكن محتاجا
الى التسليم كما اذا ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فتصالحا على ان يقطع كل منهما دعواه عن صاحبه صح
وان لم يكن مقدار حق كل منهما معلوما وفي الفتاوى الصغرى اذا كان له على آخر الف درهم فاعطاه دراهم مجهولة الوزن
على وجه الصلح يجوز على انه اقل ولو اعطاه على وجه القضاء لا يجوز الا اداء ابن ملك مجمع رحمه

وفي تخصيص المرق اشارة الى انه لا يصح الصلح منها اذا ادعى العبد ان المولى اعتقه فصالحه على مال انه يبرء بهذه
الدعوى كما في المحيط وفي تخصيص الزوج اشارة الى انه لا يصح الصلح ... وهو الزوج ... النكاح فيما بعده يستفتي
عنه وان المراة لم تكن ... ولا تجديد النكاح مع زوجها كما في العمادي ... قهستاني

ولم يجز الصلح عن دعواها النكاح على مال ولو بعض مهرها ... او العوض منه في الوقف وقيل يجوز الصلح عن هذه
بانه ... بدل ما جعل ... كما في الاصلاح ... بطل الصلح كما في المحيط قهستاني رحمه
واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانه
امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة هدايه

قيل صورة الصلح عن المنفعة ان تدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة
وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استئجار عين والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز

فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخير ان معاوضة في حق المدعي

106 c

ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان الحلف واقعا على ثمرها لان عينها غير ماكولة اي حتى اكل من نخلة او دبسها لا يحنث لانه مضاف الى محل حادث لا الى النخلة ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة انما يحنث بلحمها دون لبنها لانها ماكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين الى ثمنها ثم ابن ملك شرح

قال في المبسوط لان الرطب قد كان من جنس التمر الا ان الانسان قد يمتنع من تناول احدهما ولا يمتنع من تناول الاخر فان كان في الصفتين تصلح داعية الى اليمين والاصل انه متى عقد يمينه على عين بوصف يدعوا ذلك الوصف الى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف ويتنزل بمنزلة الاسم ثم اصلاح الايضاح

106 b

يعني لو اقر المريض لاجنبية بمال ثم تزوجها فمات لم يبطل الاقرار عندنا وقال زفر يبطل لانه طرئ على اقراره ما يمنع صحته فيعتبر كما لو اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها ولنا ان الزوجية يثبت مقتصرة على زمانها لا مسندة كالبنوة فيتبين انه اقر لاجنبية بخلاف الوصية لانه تمليك بعد الموت والزوجية قائمة عنده والهبة في المرض كالوصية اعلم ان الضبط في هذا المقام ان يقال المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز اتفاقا كالمسئلة السابقة وان كان بالسبب مختلف فيه كهذه المسئلة وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر فاسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه متهم في الفسخ ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره هذا خلاصة ما في البنيين ثم شرح مجمع لابن ملك

وفي قوله ولو اوصى لها الى قوله فلا رجوع مخالفة في قوله الانها من باب الوصايا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدهما

الفصل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض

ولو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما يبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح
فلا تصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية فصارت كالوصية

وهذا كله في باب المقر فادعاها فلان فقال المقر له ذلك كله لي

سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه
في بدل الصلح والمصالح عنه عند الشيخ ... تجري الشفعة اذا كان عن عقار او بعقار ثم ان جريان الشفعة ليس
بهذه الصورة بل يجري في الآتية ايضا اذا كان المصالح عليه عقارا اصلاح ايضاح رحمه

اذا صالح عن دار عن انكار او سكوت لا تجب فيها الشفعة لانه ياخذها اي المدعي عليه يستبقي الدار على ملكه لا انه يشتريها
ويدفع المال لدفع الخصومة على زعمه والمرء يؤاخذ بما في زعمه ولا يلزمه زعم غيره بخلاف ما اذا صالح على دار لان المدعي
ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فكان معاوضة في حقه فيلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه فصار كانه قال
اشتريتها من المدعى عليه وهو ينكر

اي المدعي فانه زاعم انه لا حق عليه للمدعي فلو ادعى حقا في العرف ... فانه يفتدي يمينه بمال حل له ذلك المال
وفيه اختلاف ... عند بعض المتاخرين ... في رواية
لم يصح الصلح عند بعضهم ... فيصح عند بعض المتاخرين
عنه كما في القنية ... بالاتفاق كما في قضاء الكفاية قهستاني

ويجوز الصلح عن مجهول لانه اسقاط فلا يقع فيه المنازعة ولا يصح الا على معلوم بالاشارة او ببيان القدر والوصف

وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ووجه الفرق ان ثبوت النسب من وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه ولا كذلك الزوجية لانها
تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية ولو اوصى لها اي لو اوصى المريض لاجنبية ثم تزوجت بطلت لان الوصية
تمليك بعد الموت وهي وارثة ح فلا تصح ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع لان الهبة في مرض الموت وصية حتى لا ينفذ
الا من الثلث فتبطل كالوصية فلا يبقى محلا للرجوع

والحاصل ان ما ذكره المصنف ...

تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذلا للمال لدفع الخصومة

فبيان صورة الصلح عن المنفعة ان تدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة
وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز

فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيرين معاوضة في حق المدعي

ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان الحلف واقعا على ثمرها لان عينها غير ماكولة لا يصح اكل ... او دبسها الا الحرة
لانه مضاف الى محل حادث لا الى النخلة ولو حلف لا ياكل ... انما حنث باكلها دون لبنها لانها ماكولة
فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثمرة فينصرف اليمين الى ثمنها ...

قال في المبسوط لان الرطب ... كان ... البسر لان ... قد يستبع تناول احدهما ولا يستبع تناول الآخر
قال كلام المحققين ... اليمين والاصل انه متى عقد يمينه على عين بوصف يدعو ذلك الوصف
الى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف ... الاسم ... اصلاح الفتاح

والمذنب بكسر النون ... قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء ... لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذي
بدا الارطاب من جانب ذنبه الذي هو الاسفل دون جانب ... الذي هو راسه وفيه العلاقة كما اشار
اليه المطرزي ويدل عليه ما في قاموس ... ان ... البسر ... وغيره ما يوخذ الغداء ومنه ما في الهداية انه ما في
ذنبه ... راسه قليل بسر او رطب ...

الفصل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض

فيه الشفعة والرد بالغبن وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخير ان معاوضة في حق المدعى
وفداء اليمين وقطع المنازعة فحق الاخر فلا شفعة

الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض

فيه الشفعة والرد بالغبن وخيار الرؤية والشرط ويفسده
جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخير ان معاوضة في حق المدعى
وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عنها مع احدهما ويجب في دار صولح عليها
وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفضلان
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يريد
في البدل شيئا او يبرأ عن دعواه الباقي فصل يجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى
المال للمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ عن
دعوى النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلا ولو صالحها بمال ان النكاح جائز ولا يجوز ان
ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد
مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه
عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف
باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا تتفاوت
فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا
مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال بدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض

دين يدعيه يلزم الوكيل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو
كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف
الى ماله واشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح
وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه احد
لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن
الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير
مؤجله او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود
على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم وما يه دينار
على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على
خر الف اد غدا نصفه على انك بري من باقيه ففعل برئ
والا فلا بزاز خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك نصفه
على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم
يدفع جماعا وان قال ابرأتك من نصفه على انك تعطيني نصفه
غدا بري من نصفه اعطى ام لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه
على انك بري من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه
فانت بري واذا ادّيت او متى ادّيت لا يصح الا براءة ان
ادّى قال سر الرب دينه لا اقرك حتى تؤخره عني او تحط
عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل ان صالح

احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على
سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان

فلو قال المدعي للمدعى عليه المنكر صالحتك على مائة من الالف عليك كان اخذا لمائة وابراء عن تسعمائة وهذا قضاء بلا ديانة الا اذا ادى اليك ... او غصب الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة واعطاه الغاصب ... الالف او غيرها جاز الصلح قضاء وعليه رد الباقي ديانة وان اظهرها فادعى جحد القسيم صالح فكذلك لكن ان وجد بعده بينة عليه قبلت وان كان ... فعليه رد الباقي وان ابراء عنه في صح الصلح لانه ابراء عن العين كما في الظهيرية قهستاني رح

دفع امر اي المديون الذي امره دائنه باداء نصف دين عليه اي المامور المديون غدا ظرف للاداء على انه اي بشرط انه بريء مما زاد على نصفه ان قبل المامور ذلك النصف بريء عن النصف الآخر في الحال فان وفى باداء ذلك النصف غدا فيها وان لم يف به عاد دينه كما كان عند هما لانه ابراء مقيد بالشرط ولا يعود عند ابي يوسف لانه ابراء مطلق وعلى ... وانما قيد الامر بالاداء لانه لو قال ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني ذلك النصف غدا فقد بريء عندهم وان لم يعطه لاطلاق الابراء كما في اكرانه وغيره ونقل فيه خلافا في الظهيرية او قال حططت عنك النصف ... خلافا لابي يوسف وانما قيد بغدا لانه لو قال ادّ الي نصفه على انك بريء مما زاد فقبل بريء عنه عندهما وان لم يؤد النصف لانه ابراء مطلق قهستاني

وان علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح فان تعليق الابراء بالشرط صريحا لا يصح بخلاف ما اذا لم يكن صريحا كما في الصورة الاولى ان يقع ذلك اي الابراء معنى التمليك حتى يرتد برده ومعنى الاسقاط حتى لا يتوقف على القبول وكان الاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتعليق ينافيه فرجحنا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا يصح
تم اصلاح الفاعل صنعه

الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في
يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز
والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف

فلو انه وان اريد الصلح على مكيل او موزون فقيل لا يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا وقيل يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة مكيل او موزون وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح وكان الفتوى بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها

دين يدعيه يلزم الوكيل لا الوكل الا ان ضمنه وبدل ما هو
كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف
الى ماله واشار الى عرض او نقد بلا اضافة او طلق وسلم صح
وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعي
عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه احد
لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن
الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن

على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان ادّيت اليّ نصفه
فانت بريء واذا ادّيت او متى ادّيت لا يصح الا براء ان
ادّى وقال سر الرب دينه لا اقرّ لك حتى توخره عني او تحط
عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل ان صالح

احدهما في الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب لا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين
سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على
سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
لاحد في السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن احد
النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر عن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى
اكثر من نقد من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح بان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه
صح وكذا ان قضوا حصته بترا عا او فرضوه قدرها واحالهم به
على الغرماء وصالحوه عن عينه وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح
الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في
يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كانا على الميت دين
مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل فالو يجوز
والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف

المضاربة مفاعلة ودفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب في الارض غالبا للتجارة في طلب الربح في المال الذي دفع اليه كذا في الطلبة

الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب**

المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب

والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان

خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه

لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم

يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا

يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به

الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة

او قال اقبض ما لي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت

ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه

عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد

الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان

شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة

الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على

المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل

ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر

ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولو ابضع

رب المال صح ولا تفسد المضاربة وليس له ان يضارب

الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك ولا ان يقرض

ويستدين ويهب ويتصدق الا بتنصيص فان اشترى بمالها

بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل

برايك

هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها سمي بها العقد لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح

لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض والدين فيه عينا وهو يصلح ان يكون راس المال

لان المال امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة

لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد ان تخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه

108a

هي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله أي اتجر له مشتقة من ضرب في الأرض أي سار فيها كما في المغرب وكلاهما مجاز من الضرب كما في الأساس وإنما اختاره إيماء إلى المعارضة التي هي لغة أهل المدينة موافقة لنص يضربون في الأرض وهذه أشبه لأنه شاء المضارب غالباً ونسبت رب المال قهستاني

علا

بأن يقول رب المال دفعته مضاربة أو معاملة على أن يكون لك من الربح جزء معين كالنصف والثلث ويقول المضارب قبلت فحقيقة رمز إلى أن كلام الإيجاب والقبول ركن والظرف للشركة وأحضر به عن مزارعة بكون البذر فيها لرب الأرض فإن الحاصل في الزرع يسمى في العرف بالخارج وعن الشركة رأس المال لا غير فإنه شرط في المضاربة كما في الكرماني فلم يكن التعريف جامعاً قهستاني

ولا يضمن المضارب المال بهلاكه فيها أي المضاربة الفاسدة وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في الوقاية وعن محمد أنه يضمن كما في الكرماني وقال الطحاوي أنه لا يضمن عنده خلافاً لهما والأصح أنه لم يضمن عند الكل كما في العمادي قهستاني

م

والأجر بالأجر القدر المشروط عند أبي يوسف قيل المراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة المشروطة لأن ذلك تغيير المشروع فكان وجوده كعدمه وقال محمد يجب بالغاً ما بلغ كما بينا في الشركة

لأن عقد المضاربة يقبل الإضافة من حيث أنه توكيل وإجارة يعني أنه مشتمل على التوكيل والإجارة بالآراء والإجارة بالآراء وكل منهما يقبل الإضافة إلى زمان المستقبل فيجب أن يكون عقد المضاربة كذلك لأن الكل الجزء فلا مانع من الصحة وكذا إذا قال للمضارب اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما أنه يقبل الإضافة أقول قد سبق في كتاب الوكالة أن الأصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص

الوضيعة

عا

أي مطلق المضاربة غير مقيدة ببلدة أو وقت أو سلعة أو شخص أو نوع تجارة فلو دفع المال أن يعمل به في الكوفة أو في الكوفة فمقيدة كما في المضمرات وغيره وقد تسمى في الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة قهستاني

بخلاف ما إذا صبغ بماله أحمر أي بخلاف ثوب اشترى أي بخلاف صبغ ثوب اشترى فيما موصوفة أو موصولة أو مصدرية وإذا زائدة في الصغير كما صرح به الجوهري واحترز بما بحمرة عن السواد فإنه نقصان عنده بخلاف الحمرة فإنها زيادة فيقسمه شريكاً له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الأبيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فإنه لا يصير شريكاً بهما إذ ليس بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكاً وسائر الألوان كالحمرة وتم بذكر اعتماد أعلى النقص قهستاني

المضاربة مفاعلة ودفع النقد الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا مأخوذة من الضرب في الارض وهو السير فيها سميت بها
لان المضارب يضرب في الارض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال الذي دفع اليه كذا في الطلبة جمع واجد بك

ط
وفيه اشارة الى ان اصل الضمان واجب بنفس المجاوزة عنه لكنه غير قار الا بانه آءه
فانه على عرضية الزوال بالوفاق وفي رواية الجامع انه لم يضمن الا اذا اشترى وذا الاول
هو الصحيح كما في الهداية وذكر انه لو قال لا تتجر الا في ... كذا ثم العقد كان له ان يتجر في كل
البلد كما في التتمة وذكر في الذخيرة انه قال لا تعمل في سوق الكوفة كان له ان يعمل في غير سوقها
والى انه لو قال لا تجامع ... لا العبيد او الا الصبيان او الرجال لا النساء ... كالفه
المضارب فقد خالف كما في التتمة ولم يذكر حكم المخالفة في البيع والشراء بالنقد والنسيئة
كما اشرنا اليه في المطلقة انه خالفه قهستاني رحمه

وان دفع اليه في غير بلده له ان يسافر الى بلده لانه هو المراد في الغالب اذ الانسان لا يستديم الغربة
الكان الرجوع فلما اعطاه حال غربته كان دليل الرضاء بالسفر فحينئذ رجوعه الى وطنه ظاهر
الرواية ما ذكر في الكتب يريد قوله وانه سافر يعني انه لم يضيع التجار كفاية

قوله وصبغه الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة حتى لو باعه مرابحة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ
الفا ومصبوغ الفا ومائتين كانت الالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل الصبغ كذا في
البيانية

وقوله فاعمل برأيي بالكوفة ... للوصل والتعقيب والمتصل التعقب للمبهم
... بالنصف بالكوفة وهو يكون العمل فيها ... رفعت الكاف ...
مضاربة بالنصف اعمل بالكوفة ... ما يصلح للابتداء ... او فيصح
وان ما بالواو فلانه ما يجد ... كانه قال ان فعلت
كذا كان ان النفع ... لا حجة واوان كان في قولهم ... الغائبات ... التعقيب
بعدم صلاحيته لذلك ها هنا لان العمل بعد الاخذ لا حال الاخذ عناية

واما شراؤه من يعتق على المضارب ففيه تفصيل بان يكون في المال ربح او لا فان كان لم يجز له ان يشتري لانه
يعتق عليه نصيبه ويفسد عليه نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعى عند ابي حنيفة
او يعتق الكل عندهما على الاصل المعروف في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف فيستسعى فيفسد
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة لانه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن ان كان فقد نقد
الثمن من مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانتفاء المانع من التصرف حيث
لا شركة له فاذا زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم لملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال
شيئا لان ازدياد القيمة ليس من صنعه ... اي نصيبه من الربح ... ذلك
كما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها فمات وتركت زوجا واخا عتق
نصيب الزوج ولا يضمن لاخيها شيئا لعدم الصنع منه ويسعى العبد في قيمة نصيبه ... له

فان دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن من المالك لم يجز وضمن الاول عند عمل المضارب الثاني
ربح وبه والدفع ضمن عنده وفي رواية عن ابي يوسف والفتوى على الاول كما في الكافي وقيل
اي الشيخين انه يضمن عنده اذا ربح ... واسند الضمان الى الاول اشعار بانه اذا ضمن
على الاول فانه يورث المال الخيار في قولهم وبان المضاربة الثانية صحت بينهما والربح على ما شرطا كما في
ويطيب الربح للثاني دون الاول لانه ملكه ... كما في الهداية فان استهلكه ... فالضمان على الاول
خاصة وعندهما يضمن ... والاشهر الخيار فيضمن ايهما شاء كما في الاختيار وهذا اذا كانت المضاربتان
صحيحتين واما اذا كانتا فاسدتين او احديهما فاسدة فلا ضمان على احدهما قهستاني رحمه

هي لغة مفاعلة من الضرب ...
وهو السير فيها سمي بها ...
المضارب يسير في الارض ...
لطلب الربح ... درر

فانه عنده ... علم ...
كما في الكرماني ... اشعار ...
فيما اذا ربح واما اذا لم ...
ما يبلغ لا ... يمكن تقديره ...
المعدوم كما في الفصول ...
الواقعات ...
بما اذا ربح ... قال ...

حلا
لانه اضاف المضاربة الى ...
عينا وهو يصلح ان يكون ...

108

ط
لان المال امانة عنده فلا ...
لان المال في المضاربة ...
الآخر فلا بد ان تخلص المال للعامل
فيه واما العمل في الشركة ...
خلو من اليد لاحدهما لا ...
شرطها وهو العمل منهما

علا
حتى لو شرطا ان يكون لاحدهما ...
دراهم مسماة ...
قطع الشركة ...
الشروط ... عليه ...
الوضيعة على المضارب ...
ان الشرط ...
على الاطلاق كما في ...
لو شرط الربح ...
المال فقط ...
الاجارة ...
وان لم ... المال ...
في الحاوي وغيره ...
قهستاني رحمه

ع
نقدا ونسيئة ...
... وان قال ...
والاطلاق ...
لكن في التتمة انه ...
الكبير الفاعل ...
وابن زياد ...
الآخذ ...

غيرا يك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به
ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع حصة الثوب
في المضاربة وان قيد بلد او سلعة او وقت او معاملة
معينة فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل
في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال واعمل به في
الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد
بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا ولا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له
ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من
يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امه
وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسر فصار
قيمته الفا ونصفه اسعاه رب المال في الف وربعه او
اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصفه باب
المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا
ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي

رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان
كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب
المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المود
وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قبل له ما رزق
الله بيننا نصفان او قبل نصفه او ما فضل فنصفان فنصف
الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه الثاني للثاني ولا شيء للاول وان
شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
وان قيل له ما رزق الله او ما نبت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح ويبطل بموت
احدهما ويلحاق رب المال لمرتد لا بلحاق المضارب ولا يعزل
بعزله ما لم يعلم به وان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المالكين على الناس لزمه الا قتضاء ان كان ربح والا فلا
وليوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والتباع والسمسار بخير
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا وان
زاد على الربح لا يضمن المضارب فاوسماه وقبضت ثم عقد
فهلك المال وبعضه لا يراد ان الربح وان اوسماه من غير

فسخ نزاد او حتى يتم المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف
فلا ضمان على المضارب فصل وينفق المضارب من مالها
في مصر او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه ومن ما كان زائدا على العادة ٥
ونفقته في غير مصره من ماله كالدواء وبدل ما تلف من
كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق
المصر ان امكنه ان يعود ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويوخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بمالها ومال
المضاربة وبمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مراجحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه ٥
لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف مضاربة
بزا وباعه بالعين واشترى بها عبدا فضاعا في يده قبل
نقدها يغرم المضارب ربعها والمال الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الف ان في سمايه
ولا يبيعه مراجحة الا على العين فلو بيع باربعة الاف
فحصة المضاربة ثلثة الاف والربح منها خمسمايه بينهما
اشترى رب المال عبدا بخمسمايه وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مراجحة الا على خمسمايه ولو اشترى مضار

بالنصف بالف المضاربة عبداً يعدل الفين فقبل رجلاً خطاء
فربع الغداء عليه وباقيه على المالك واذا فسخ خرج عن
المضاربة ويحكم المضارب يوماً والمالك ثلثة ايام ولو
اشترى بالف المضاربة عبداً وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم ورثه وجميع ما دفع رأس المال ولو كان
مع المضارب لفان فقال دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا
المالك بلا دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا
مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح
فيها هي مضاربة زيد وقال الذي بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
او مضاربة ولو قال اطلقت وقال المالك عينت نوعاً فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله فالوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة ولا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله ولهم السفر بها عند عدم
النهي والخوف خلافاً لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغير فهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره
او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على
تسليمها صار غاصباً فكذا لو جحده اياها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا يتميز فانه تحبسها ضمن وانقطع
حق المالك منها في المبيع وغيره عند الامام وعندهما في غير

المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي
يوسف يصير الاقل مايعا للاكثر فيه وان تغير جنسها كالبر
بشعير وزيت بشيرج انقطع حق المالك جماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا جماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه
او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق
فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف
فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان
اودع اثنان من واحد شيئا اقتسماه وحفظ كل حصته فان
دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل
حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا ينقسم حفظه احدهما باذن
الاخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له
منه بد ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده وصبي
يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت
معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا اذا كان فيه
خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء
اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه
وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول

بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد
ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه
الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن
لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وصح
باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم ينو ذلك الهبة ودارى لك سكنى او عمرى وللعبد
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا اجر ولا
ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن
المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان
لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعير
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان
لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فان ركب هو
ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر في قط وان
اطلق فيهما فله الانتفاع بأي نوع شاء الى اي وقت شاء ونصح
اعارة الارض للبناء والغرس وليس له ان يرجع متى شاء ويكلف
قلعها ولا يضمن ان لم يوقت فان وقت ورجع قبله كره له ذلك
وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه والمستعير
قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار

للمالك وان اعارها للزرع لا توخذ حتى يحصد ووقت اموا واجرة
رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف
الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبد
يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ويرد شيئ
نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان
قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب
واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها
وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء
في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم
بالعقد ان الموهوب له في يد الاب او مودعة لا ان كانت في يد غاصب
او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة ولا

كالاب عند غيبته منقطعة او موته وعدم وصية ان كان
الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي برسه
او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا عكسه خلافا لهما وتصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا يصح لغنيين خلافا
لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا
ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد
العاقدين والعين العوض المضاف اذا قبض نحو خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن
ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب
ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول
الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة يرجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو
خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ وبعده لا ولو منعه فهلك

موانع الرجوع في حق الهبة
يا صاحبي حروف دمع خزقه

كما اذا وهب الوارث ... في نصفها ... الرجوع بعد القضاء لانه هبة مبتداءة كما صرح فيما يحتمل القسمة كما في الانتداء
نصفه دليل على بقاء العقد في النصف الاخر والشيوع طارئ لا اثر له فيها ... عناية

112b

سوه قبل الطلق جواز قبض هؤلاء وكن ذكر في الايضاح ومختصر الكرخي انه ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة
وهو الاب ووصيه والجد الاب بعد الاب ووصيه فاما مع وجود واحد منهم فلا سواء كان القبض في عيال
القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه او اجنبيا لانه ليس لهؤلاء ولاية التصرف فكذا ما له فقيام ولاية التصرف
في المال يمنع ثبوت حق القبض له فاذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولاية له
الا يرى انه يؤدبه ويسلمه في الصنائع فقيام هذا القدر يطلق حق قبض الهبة لكونه من باب المنفعة ... الكرمانية

يعني اليه

علا فالاجنبي اذا وهب لصغيرة فقبض زوجها جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل وقبض بنفسه جاز قبضه
استحسانا كما ... قبض هبة الاجنبي للطفل في تربيته من الجد والاخ والعم والام او وصية او اجنبي
وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور جاز ما قالوا انهم قالوا ... وقال
بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في المضمرات ... في الاطلاق
... جاز اذا القبض لم يصح حال حضرة الاب الا في الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت تجامع
مثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته وجاز قبضها بنفسها ولو مات الاب وغاب
غيبة منقطعة جاز قبض ام لمن يعوله كما في المحيط ... قهستاني

طـ اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رح وكذا اذا وهب لهما لمكان الشيوع وعندهما ...

1129

قوله وما وضع لتمليك العين قيل في عبارة المصنف نوع حزازة فانه لو قال
بحضرة الشهود اوصيت لك بابنتي في الحال وقبل الاخر ينعقد
النكاح كما في النهاية مع انه لم يوضع لتمليك العين في الحال بل دلالة
عليه مجازا بقرينة الحال الا ان يبنى الكلام على ثبوت الوضع
في المجاز ويراد من الوضع اعم منه تدبر ... محي الدين الغفاري ...

[illegible]

كالاب عند غيبته منقطعة او موته وعدم وصية ان كان
الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي بربيه
او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد لا عكسه خلافا لهما وتصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا يصح للغنيين خلافا
لهما باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او بعضا
ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد

لفظ المحصر ... ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا
هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك
العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال
واللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان
الموضوع ... [illegible]
... [illegible]
قوله تعالى ... [illegible]
لك ... لا تحل لاحد نكاحهن
صدر الشريعة

... ولو عوض نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض وان
خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد
الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ عتقه ولو منعه فهلك

موانع الرجوع في الهبة باصحابي حرف دمع خزقه

[illegible]

112b

قبل الطلاق جواز قبض هؤلاء وكون ذكر في الايضاح ومختصر الكرخي ان ولاية القبض لهؤلاء اذا لم يوجد واحد من الاربعة وهو الاب ووصيه والجد اب الاب بعد الاب ووصيه فاما مع وجود احد منهم فلا سواء كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه او اجنبيا لانه ليس لهؤلاء ولاية التصرف في ماله فقيام ولاية التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له فاذا لم يبق واحد منهم جاز قبض من كان الصبي في عياله لثبوت نوع ولاية له الا يرى انه يؤدبه ويسلمه في الصنائع فقيام هذا القدر يطلق حق قبض الهبة لكونه من باب المنفعة ح شرح الكرماني

بعد الزفاف

عا فالاجنبي اذا وهب لصغيرة فقبض زوجها جاز وكذا اذا وهب اجنبي لطفل عاقل وقبض بنفسه جاز قبضه استحسانا كما جاز قبض هبة الاجنبي لطفل في تربية من الجد والاخ والعم والام او وصيه او اجنبي وهو في عياله وان لم يكن عاقلا وكان ابوه حاضرا في هذه الصور على ما قالوا انهم قالوا وقال بعضهم لم يجز قبض غير الزوج حال حضرة الاب والاول المختار كما في المضمرات لكن ينبغي الاطلاق ان يجاز اذا القبض لم يصح حال حضرة الاب الا فى الزوج ومنهم من قال ان الصغيرة اذا كانت تجامع بمثلها لم يجز قبض الزوج عليها كما اذا لم تزف الى بيته وجاز قبضها بنفسها ح ولو مات الاب وغاب غيبة منقطعة جاز قبض ام لمن يعوله كما في المحيط
ح قهستاني مع ح

ط اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رح وكذا اذا وهب لهما الشيوع وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد من اثنين وكذا تصح الصدقة على الفقيرين لان الصدقة على الغنيين براد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فلذا الهبة

ط ولان المقصود بالعقد في مثله هو التعويض للعادة لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدي الى من فوقه ليصونه بجاهه والى من دونه ليخدمه والى من ساويه ليعوضه واذا تطرق الخلل فيما هو المقصود من العقد يتمكن العاقد من الفسخ كالمشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثبت له ولاية الفسخ عند فوات المقصود اذ العقد يقبله ح عنايه رح

ه لا بد من قيد آخر وهو ان يقال يورث زيادة في قيمة الموهوب اما اشتراط الزيادة فلان النقصان لا يمنع الرجوع واما اشتراط الاتصال فلان المنفصلة لا تمنع فان الجارية الموهوبة اذا ولدت كان للواهب الرجوع واما المنفصلة لانه لا وجه للرجوع فيها دون الزيادة لعدم امكان الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما اشتراط كونها موجبة في زيادة القيمة فلانها لو لم يكن كذلك عادت نقصانا فرب زيادة صورة كانت نقصانا في المعنى كالاصبع الزائد مثلا ح عنايه رح

بي وجعلنا القول للواهب لانكار الموهوب له في دعواها اي في دعوى الموهوب له ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب حدوثها وقال زفر القول للموهوب له لان الواهب يدعي الرجوع والموهوب منكره فيكون القول له ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع والواهب ينكره فيكون القول له
ابن ملك مع الجرجاني

لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق
فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في
احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية في كل منهما **فصل** من وهب امة الا حملها او على
ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها فلو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطله
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديون اذا جاء غد
فالدين لك او وفاك برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك
او وفاك برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره مدة عمره او الرقبى باطله
فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فهي لي والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها
ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لغا
فهو هبة وان قال ما يبدو لي او يعرض لي فاقرار **كتاب**
الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجل معلوم بعوض معلوم
دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرا وتفسد بالشروط وتبت
فيها خيار الشرط والرؤية ويقال ويفسخ والمنفعة تعرف

تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اقل
مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالقوي
ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على
دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع
كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
باستيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه فتجب وقبض الدار
ولم يسكنها او يشرطه او باستيفاء حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن وتجب الدار والارض طلب الاجر
لكل يوم وتجب الدابة لكل مرحلة وللقصار وللخياط بعد الفراغ
من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز
وان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان
في بيت المستاجر فلا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف وللضارب للبن بعد اقامته وقالا بعد
تشريحه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يفصي بالنشاء
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او
غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رد الابق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان عين بعمل نفسه فلا

ومن استأجر رجلا ليحج بعياله فوجد بعضهم قد مات فالمال
لمن بقي وله اجر من بقي بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد
فوجده ميتا فورثته فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب
اليه فورثته لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة

وما لا يجوز وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل
فيه وله ان يعمل كل شئ سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على
ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعها ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبذو
رضاه ايضا او برضا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والوطيئة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله
ان يركب ويلبس ما شاء فاذا اركب ولبس هو او اركب والبس
غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد بركوب او لبس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف
كالثوب والخف فقيد هذه شرط سكني ولحد جاز ان يسكن غيره
وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدر الكوتر فله حمل مثله او
كالشعير والتبن لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من
القطن فليس له ان يحمل مثله وزنه حديدا وان زاد على ما سمى

فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فقدر
القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان نخاوربها
مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا او ايابا في الاصح وان نوع سرج الحمار او اسرجه بما يسرج
به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج به مثله
او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا
يضمن قدر ما زاد دونه على السرج فقط وان سلك الحمار
طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم تتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله في البحر ضمن وان بلغ سالما لا اجر وان عين نوعا فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب فصالحها على اكثر منه فاجير المالك بين تضمينه قيمته وبين
اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمي وكذا لو امر بقباء
فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا اختيار **باب**
الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر سكن منه سماه صح فيه وسقط حق
الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان
استاجر سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتدأ المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة

ولا يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث
وفي بعض الفتاوى ضمنه وذكر في النهاية لجوازه وجها وهو ان الانتفاع مباح
وكذا جاز بطريق الاستعارة وبالمعاوضة تدعو اليه فكان جائزا
كاستيجار الظئر للارضاع قلنا هو مخالف لقوله عليه السلام
ان من السحت عسب التيس رواه
البخاري والمراد اخذ الاجرة عليه عنايه

114a

وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو ماذون فيه
وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما اذا كانت مثلها يطيق حمله واما اذا كانت حملا لا يطيقه
مثلها ضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها اصلا لخروجه عن العادة كما اذا كانت الزيادة من خلاف جنس المسمى
لمن استاجرها ليحملها خمسة اقفزة من شعير فحملها مثل كيله حنطة فانه يضمن جميع قيمتها لعدم الاذن
بخلاف ما اذا كانت من جنسه لانه ماذون في مقدار المسمى وغير ماذون في الزيادة فتوزع عنايه

اي يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما
قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع
فيضمن بالجواز حينئذ اما ان استاجرها ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن
كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب
يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب ينبغي عدم الضمان وان هلكت
بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل ينبغي بالضمان
صدر الشريعة رحمه

اي قول ابي يوسف ومحمد يضمن بحسابه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله قال المراد بالمساحة ضمن اذا
كان السرج يوخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن بنصف قيمتها وثلثها
قال معناه بحسابه في الثقل والحصة حتى اذا كان وزن السرج منوين والاكاف ستة امناء يضمن ثلثي قيمتها
عنايه رح

دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا جاز ولم يشترط اعطيا
اجر فيعتقد بتعلم الغلام طلب الاستاذ من المولى اجر التعليم وهو منه اي المولى من الاستاذ يعتبر عرف البلدة
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فاجر
مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضيخان درر غرر رح

اي اجر شخص حمال في ذلك العمل والاعتبار فيه لزمان الاستيجار كما في وقف الظهيرية ولمكان الاستيجار من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى ان كان غيره ولو اختلف اجر المثل بين الناس فالوسط والاجر كان بطبيب وان كانت جهالة
كما في البنية وفيه اشارة الى انه وجب اجر المثل بالغا ما بلغ سواء كان الفساد لعدم التسمية او لجهالة
المسمى او غيره ثم استثنى ما اذا سمى فقال الا ان زاد على المسمى فان كان زائدا وثانيا لاجر المثل او زائدا عليه
فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى كما في الكرماني قهستاني رح

الاجارة بفسدها الشروط تفسد الاجارة بالشروط فالبيع بحالة انها بمنزلته في كون كل منهما تقبل الاقالة والفسخ والواجب
في الاجارة التي فسدت بالشروط الاقل من اجر المثل والمسمى وانما جعلت اللام في قوله في الاجارة الفاسدة
للعهد لكان انت لسياق الكلام ودفعا لما قيل الاقل من الاجر والمسمى انما يجب اذا فسدت بشرط اما اذا
فسدت لجهالة المسمى او لعدم التسمية وجب اجر المثل بالغا ما بلغ نقله من النهاية عن الذخيرة والمغني
وفتاوى قاضيخان عنايه رح

اي ان سمى جملة شهور معلومة لان الاصل ان كل كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم
فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه فاذا تم كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد
الصحيح ولو سمى جملة شهور معلومة جازت لان المدة صارت معلومة
درر غرر رح

ولا يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يوجر فحلا لينزو على الاناث
وقد رخص بعض الناس فيه
وكذا اجاز بطريق الاستعارة
كاستيجار الظئر للارضاع قلنا هو مخالف لقوله صلى الله
عليه وسلم ان من السحت عسب التيس رواه
البخاري وابو داود اخذ الاجرة عليه

والّا فالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات
كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه او المعاصي
كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك
وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ولزوجها وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم تكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقر به ولاهل الطفل
فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له
غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له
برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان
استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال
في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب

وللمستكري بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه او حمار ليحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الراهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم تبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعلم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فله المعتاد فتفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت لا جارة للفساد

باب الاجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه برئ وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله انفاقا كتخريق الثوب من دقه وبرق الخياط وانقطاع الخيط الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن بالاصطدام من غرق في السفينة او سقط من الدابة فلا يضمن فصار ولا بزاغ ما لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويستحق بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح تردد الاجيرين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما يسمى به نحو ان خاطه فارسيا فبدرهم او رومي فبدرهمين وان صبغه بعصفر فبه

او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلاثة لابتين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جايزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها كر شعير الى الحيرة فبدرهم وان حملت كرين
فبدرهمين ولا يساوي بعبد يستاجره للخدمة بلا اشتراطه
ولو استاجر عبد المحجور فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو
اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجر لا يضمن خلافا
لهما وما وجد من سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو
اجر عبده هذين الشهرين شهرا بارعة وشهر بخمسة
صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى
وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار تساعر حكم
الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر
وكذا الخلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب
امرتك ان تصبغه لحمرة فصبغته اصفر وقال الصابغ امرتني
بما صبغته صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصابغ قيمة ثوب غير معمول ولا اجر واخذ

الثوب واعطاه اجر مثله لا يحاوز به المسمى وان قال
رتب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند
محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر باب فسخ
الاجارة تفسخ بفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
او الرحا واخذ بة بمرض المعقود عليه الدابة فلو انتفع به
معيبا او زال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد لا بتحمل ضرر غير
مستحق به كقلع سكين وجعه بعد ما استوجر له وطبخ
وليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ بها او
اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله
او احرق شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره
ولو باقواره او استاجر عند الخذمة في المصر او مطلقا
فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه
عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع
ما آجره ولو استاجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه ليعمل آخر
فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره

مأية فانت حق فهم وتعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة

قال الدميري في المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل واول من كوتب في الجاهلية عبد لعمر رضي الله عنه يقال له ابو امية

[illegible]

قال في النهاية اورد عقد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالايجاب والقبول بطريق الاصالة وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والعتاق والنكاح والطلاق والعتاق على مال فان ذكر العوض فيها ليس بطريق الاصالة وذكر في بعض الشروح ان ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان انسب لما ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب العتاق لان الكتابة مآلها الولاء والولاء حكم من احكام العتق ايضا وليس كذلك لان العتق اخراج الرقبة عن الملك بلا عوض والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة للشخص وينفعته لغيره وهو انسب للاجارة لان مناسبة الذاتيات اولى من العرضيات ثم قدم الاجارة لانها بالبيع من حيث التمليك والشرائط فكان انسب بالتقديم كذا في عناية ... [illegible]

مثل ان يقول في ذي الحجة آجرتك بهذه الدار بكذا من محرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض بيع الاجارة ... ذلك الوقت لكن فلو عجل بالاجرة يملك ... بالتعجيل والفتوى على الاول ... او باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى ... انه ... الاسكاف انه جاز ... فقال ... وسقط بكر الاسكاف انه جاز ... قال الفقيه ابو الليث ... هي ان اتصدق بدرهم غدا ... وقال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز ... [illegible]

والوصية والطلاق والعتاق والوقف تضاف اي يضاف الى الزمان المستقبل كما اذا قال ... غدا ... والعارية والاذن في التجارة يضاف ... كما في العمادي ... وقد صح تعليق المزارعة والمساقاة كما في النهاية وينبغي ان لا يصح فسخ كل ... الاجارة ... [illegible]

لم يجعل كالاستيلاد في التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب فانه مصدر ميمي ليكون موافقا للفتح والعدول منها للتعادي ... ان علم منه خير اي امانة ورشد في التجارة وقدرة على الاكتساب كما في ... وقيل اي اداء النوايب وقيل عدم الضرر بالمسلمين والا فالافضل ان لا يكاتب كما في شرح الطحاوي تم قهستاني

مالا اي في وقت اداء بدل الكتابة عند حاتم ... وقال لا فيزول ملك الرقبة ايضا لكن لا يملكها الا عند الاداء كشرط الخيار على ما قال بعضهم كما في شرح الطحاوي ... وحكمه في جانب المولى حال الثبوت ولاية طلب المال ... الملك في الحقيقة ... وانما سمي هذا العقد كتابة لانه يكتب العبد على نفسه لمولاه ثمنه ويكتب المولى له عليه العتق ... او لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة واما الخط فقد لا يكتب لانه غير واجب تم قهستاني

[illegible]

بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره

[illegible]

فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل متفرقة**

لو احرق حصائد مستأجر او مستعارة فاحترق شيء في
ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه فحملا
وراكبين الى مكة فله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل
فهو جود وان اجر مستأجر لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه
ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا
فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد
لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد
جحده من اجرها استأجر باكثر تصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف والبيع واجارته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابرأ احد الدينين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال ومؤجل او نجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت اليك
الف تؤديه نجما اوها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت
حر وان عجزت فقنّ فقبل ولو قال اذا ايت الي الف كل شهر
مائة فانت حر فمر هو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة

خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان
وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته
فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره
شقين بالتعيين او على ما يريد عليه عبدا غير معين
وعند ابي يوسف يجوز ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة
عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب المسلم نجما او خنزيرا فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة
نفسه والكتابة على ميته او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى ويزاد عليه
وصحت على حيوان ان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط
او قيمته وصحت كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدد وان اسلم
فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يتسرى ويشتري ويسافر وان شرط عدم
فيزوج امته فيكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب
ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض
ولا يعير ولو عمالا ولا يزوج عبده ولا يكاتبه من نفسه
وابا ولده ولو صغيرا في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى
هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم من

غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى امّ ولده دخل
الولد في الكتابة ولا يباع الامّ وان لم تكن معها جاز بيعها
خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوّج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة
الامّ وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة
فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حرّ وتوخذ منه
قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن
سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها
فاسدا فوطئها فولدت وان وطئها بنكاح لا توخذ منه الا
بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل** واذا ولدت
المكاتبة من مولاها فمضت على الكتابة اخذ منه عقرها وان
مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان مات
وترکت ما لا ادّيت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولا يثبت نسب من بلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم
وان كاتب مدبّره او امّ ولده صحّ فان مات عتقت مجانا
والمدبّر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل وثلثي قيمته
ان كان معسرا وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وان دبّر مكاتبه او مضى عليها او عجز نفسه
وصار مدبّرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى

في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف موجل فصالح على نصفه وان مات مريض
كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره
ولم يجز الورثة ادى لعبد ثلثي البدل حالا والباقي الى
اجله او ردّ رقيقا وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال
والباقي الى اجله او يردّ رقيقا وان كاتبه آخر عن عبد
بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قتل العبد
فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب
فقبل صح وقبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل
البدل ولا يوخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على
القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما
معا ولا يعتق احدهما بادائه حصته بخلاف ما لو كاتبا الاثنين
ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امّه
عنهما وعن صغيرين لها جاز وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتبه
حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز
المكاتب فالمقبوض خاصة وقالا بينهما ولو كاتباها
فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر
فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف

عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وأيهما دفع العقر إليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن
تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول
والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع
عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد واعتق
وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما ان دبر
الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد
لو معسرا وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول ما لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يوما او ثلاثة ولا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده بنفسه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه
وما في يده لمولاه ويحل له قبوا صله من صدقة وان مات عن
وفا لا تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر

جزء من حيانه ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده
الذين شراهم او ولد وا في كتابته او كوتبوا معه بعقا او قصدا
وان لم يترك وفاء له ولد ولد في كتابته سعى بحومه فاذا
ادى حكم بعقه وعتق ابيه قبل موته والولد المستسري
اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول
وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فبدء الولد فقضي بارش جنايه على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام والاب
في ولايه قضي به لمولى الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى
عبد مكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى
وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء ولو بعد ما قضى
عليه به فهو دين يباع فيه ولا ينفسخ الكتابه بموت
السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتق
بعضهم لا ينفذ وان اعتقهم عتق محلنا كتاب
الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير واستيلاد او كتابة او
وصية او ملك قرب ولغير شرطه لغيره او سائبة ومن
اعتق حاملا من زوج ان ولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توءمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك
فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا قبل الجر ولو تزوج عجمية له مولى

موالاة ولا معتقة فولدت فولاء اولادها لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه
لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس من
الولاء الا ما اعتق او اعتق من اعتق او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث فصل وولاء الموالاة سببه العقد فلو
اسلم عبد حي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى
غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه
ان لم يكن له وارث وهو موخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل
عنه فله ان يفسخه قبل حضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتزوج ولائه بحضرته ولو اسلمت
امراة ووالت واقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان
معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما كتاب
الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه
او لحق آخر او حق الشرع وكون المكره به ملجئا نفسا

أو عضوا أو جياعا بعدم الرضا فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة
أو أقر بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد يختار بين الفسخ
والإمضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا إن قبضه فلو أعتقه
صح عتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا
إجازة لا فعلهما كرها ولا دفع أهبة طوعا بعدهما أكره عليها
وإن هلك المبيع في يد المشتري غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
أي شاء من المكره والمشتري فإن ضمن المكره يرجع على المشتري
بقيمته وإن ضمن المشتري بعد ما تداولته الأيدي لا يرجع على أحد
كل شيء أتلفه لما وقع قبله وإن أجاز عقد منهما جاز ما قبله أيضا
وله استرداده إذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم
ليس بإكراه إلا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وإن أكره
على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر يصبر ويحبس
أو قيد لا يحل التناول وإن بقتل أو قطع عضو حل وبالصبر يصير
على التلف إن علم الإباحة كما في مخمصة وإن أكره على الكفر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أو قطع عضو رخص له
إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأخذه
رخص له والضمان على المكره أو على قاتله أو قطع عضوه لا يرخص
فإن فعل فالقصاص على المكره فقط وعند أبي يوسف
أحدهما لو أكره على أن يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند أبي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص

ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نارا وملأ وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يضمن يلزمه الصبر ولو وقعت
نار في سفينة ان صبر احترق وان القى بنفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمته العبد على المكره وكذا نصف
المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا يرجع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئته واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه
ولا ردّته فلا تبين بها امراته وان ادعت تحقق ما اظهر
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا
ففعل حدّ ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه
وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي
واسبابه الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف عبد او صبي
بلا اذن سيد او ولي ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او
يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده ولو اذن لعبده
لزمه بعد عتقه وان بحدّ او قود لزمه في الحال ولا يحجر على
السفيه ولو كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه
ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها دفع اليه

وان لم يونس رشده وان يتصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا
تصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه
الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح
فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويحرج نكاح مال
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا
الى ان يؤديها فان اراد تجهيز الاسلام لا يمنع منها ولا من
عرس واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه ويصح منه الوصية بالقرب وبالثلث الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله
ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالاخر اسحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه
بالحصص وان اقر بعد الحجر لزمه بعد قضاء دينه لا في
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته
والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه وبيع النقود

وآلته هو العقل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى
وترك ما يدل عليه الحجى والفطنة فاذا عاوده
التبذير والاسراف في النفقة واذا يتصرف
تصرفات لا يوقف او ينقض لاعتقاده انها معقولة
من اهل الديانة محترفا مثل وضع المال في المغيبين
واللقاءين وشراء الحمامية الصغار بثمن
غال في التجارات وغير محمود واصل السلامة
في التصرفات والتجارات والاكتساب بشروع
الا الاسراف حرام كالاسراف في الاكل
والشرب قال الله تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا الآية

وان كان الثمن اقل من القيمة او كان البيع حاسرا
او لم يسق الثمن في يده لم يجز لانه فيه خبر
به خروج المبيع من يده بدون ان يكون في
يده سببي من البدل عنايه

لان اجتماعهما على الولد وزوجة هو الجد والانفاق على
ذوي الارحام واجب عليه عند القدرة والسفيه لا
يملك حقوق الناس الا ان القاضي يدفع عنه
الزكاة اليه ليصرفها الى مصارفها لانه لا يؤمن
نيته لكونها عبادة لكن يقيد امينا فقيرا لكيلا
يصرف الى غيره وجهد في النفقة يدفع الى امينة
فيصرفها لانها ليست بعبادة فلا يحتاج
الى نية بدائع

قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو
الذي يمنع نفوذ التصرف الآتي ان المفتي لو
افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو
افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب
لو باع الادوية بعد الحجر بقيمتها فذكر انه
ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع
الكائن الذي يمنع بعد الثلثة عن غرمائهم
حتى لا ينفع بذلك في حق الغرماء بالمعروف والنهي عن المنكر

لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم
اعلم ان ابا حنيفة لم ير الحجر على الحر
لضررهم على الناس والمفتي الماجن هو
يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي
يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا حان
او ان السفر لا دابة له فانقطع المكاري
عن الرفقة

اي لقضاء دين عليه كالمهر والكفالة لان البيع
كما حق الغرماء حق المفلس لان الدين
كما في الكرماني موقوف الا ترى ان الدابة لا تحبس
للقاضي ان يبيع ماله الا بمرضاته وما اختاره
واما عندهما فيجب ان اذا امتنع حبسه وعلى قول
الثاني الحاكم ضرورة لان الحجر
على قولهما كما في الذخيرة

ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وفيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فوق المتاع اسوة
الغرماء فيه فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الا
الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من
ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة وقيل سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له ثنتا عشرة سنة وقيل تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما كتاب المأذون
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا
تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو ماذون
دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من
التجارة كان ماذونا في سائر الانواع ويثبت ضمنا لا دلالة
باذن رأى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى
او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا وللماذون ادنا
عاما لاشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويستأجر ثورا يزرع عليه ويستأجر
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويستضع
ويعير ويقترض ويودع ويغصب ويرتهن ويشتري
بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته من جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان لمن جميع ما بقي وان لم يبق

ادى المشترى جميع المحاباة ورد المبيع وله ان يضيف فعا
ملة وحط من الثمن بعيب وياذن لرفيقه في التجارة لان
يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان كاتب ويعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من
الطعام والمجحود لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف انه
اذا دفع المولى الى المحجور توت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر فالوا ولا باس
للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المادون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعفرامة بشراها
فوطيها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى والا سلم
ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواكسبه قبل الدين او بعده
او انهبه وما بقي عليه يطالب بعد عتقه وما اخذ سيده منه
قبل الدين لا يسترد فوله غلة مثله مع وجود الدين والزائد
عليها للغرماء ويحجر المادون ان ابق ومات سيده او حجر
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم
فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبد مما في يده لا يصح وعندهما لا يصح
وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح

بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر
فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين
وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو
مديون مستغرق وعليه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه
واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته
فان ضمنوا السيد لم يرد عليه بعيب رجع عليه عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع
فلا فان عاب البايع فالمشتري ليس خصمائهم ان انكر
الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي عليهم بالدين ومن
قال لعبد فلان واشتري وباع فحكمه كالمأذون الا انه
لا يباع في الدين ما لم يفن سيده باذنه فصل تصرف
الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن فان احتملهما
كالبيع والشراء انما لا اذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة
ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون يشترط ان تعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او اربه صح و
المعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعدد في المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل نجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير نجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله وينصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال وآجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربحها يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب والوديعة جارية تعدل الغبن فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسور لا يروج رواج الصحيح فينتقص بالكسر كان ضامنا

فصل وان غيّر ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانيرا وآنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمن قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان فصل وان غيّب [غصبه صح] وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب

رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما يحمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره فاحرق لا يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا يحتمله ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيها من الزرع كان ضامنا قاضيخان

مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد وبالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما ان كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو تلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما

رضيته رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا قاضيخان

ولو ارسل دابته في المرعى المباح ثم جاء آخر فارسل دابته فعضت دابته الدابة الاولى ان كان على الفور ضمن والا فلا الاشباه

المنافع المغصوبة لا تضمن الا في ثلثة مواضع في مال الوقف ومال اليتيم وفي دار معدة للاجارة قاضيخان

ومال اليتيم وفي دار معدة للاجارة

لو

سواء كان يعتقد اباحته كما في رحمه الله

بالخذها

سكن الدار سنين نزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه ما مضى ادعى التميم منزلاً
وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة حكم بالوقفية لا يجب عليه اجور ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان
متفقا في الانكار وجبت الاجرة سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل
بخلاف ما مر
من القنية رح

وقد لا يعرف ان فلانا وجد ما لا يعرفه سببا وان كان

تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما

بالحذف

يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب
جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالشمس والتراب اخذه المالك بلا شيء فلو
اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما
وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا
يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو
تلف لا يضمن اتفاقا ولو كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا
او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح
بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه
وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها
ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر
لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل
قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى
الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او لمن يفسق
ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم
وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان

ولو سعى رجل الى السلطان [illegible]

عادته ان يُعزم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد
زجرًا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على مشتريه
بما قام عليه جبرًا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضاءٍ او رضاءٍ وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم
يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له حذوع على حائطها او شركة
في خشبة عليه جاز وان في نفس الجدار فشريك وهي على
عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه انه يطلبها ويستمي طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ويستمي طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاضٍ فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا
فيقرره بالتسليم اليه ويستمي طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة
بتاخيره مطلقًا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى
بقول محمد انه ان اخره شهرًا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعي عليه فان اقر بملك ما يشفع
او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق

عليه

عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره والمشترى
حبس الدار لقبضه ولا يبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما أمر
بأدائه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا
يسمع القاضي البينة عليه بحضرة المشترى فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء أخصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه **فصل**
وان اختلف الشفيع والمشترى في الثمن فالقول للمشترى
وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى وان ادعى
المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل
قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان وايهما نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع وان
حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان
حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشترى في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته
وان كان موجلا اخذه بثمن حال ويطلب في الحال ويأخذ
بعد ما مضى الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا

لابي يوسف ولو اشترى ذمي خمرا او خنزيرا يأخذه الشفيع الذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري
او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في
الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى
الشفيع او غرس رجع المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء لم يأخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر
او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن
قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا
بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
ومابيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم
عمد او مهر او ان قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصته
المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه
باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط
او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه
ويجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار

المشتري

على اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس بكم يرجع المشتري رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد بخلاف المسترد فانه يرجع بقيمة البناء والغرس على الغاصب لانه مسلط على قلعه بخلاف الشفيع فانه اخذه جبرا

على آما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان شفعا للعقار كالبناء في الدار وآما في الثاني فلان المبيع سلم له كله او المشتري حابلا فولدت عنده فكان له حكمه شفعا

ووجه ظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض
كالراهن اذا بنى في المرهون وانما قلنا ذلك لان حق الشفيع اقوى من حق المشتري ولهذا ينقض جميع
تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة بخلاف بناء الموهوب له على قول ابي حنيفة رح

عك
اى اخذ الشفيع
رجع بالثمن فقط
على احد بخلاف
او الغير
بخلاف الشفيع

عكا
اما فى الاول فلا
كالبناء فى الدا
لان البيع س
فولدت عن

المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار
بائعاً او مشترياً وتكون اجازة من المشتري والشفيع الاولى
اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فشفيعها
البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم لهما لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع
منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا العبد
المأذون والمكاتب ولا في مبيع السيد لهما العكس فصل وتبطل
الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع
شفعة بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع
قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة
لمن باع او بيع له ولو قال للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او كيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فله الشفعة ولو قال انها بيعت بعوض قيمته الف او بدنانير قيمتها
الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعاً من طول
جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهماً بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوباً اخذها

او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعاً او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له

الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي
يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع
لمبيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون
الشفعة في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام
الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في
معين وتشتمل على الافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه
منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته
مرابحة بحصة والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشرا والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره القاضي
وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل و
الوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى
الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق

هي لغة اسم الاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا تمييز الحقوق الثابتة بين المتقاسمين

والمبادلة والافراز

يعني ان المبادلة لما كانت غالبة في القيميات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدهم بطلبه القسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الآخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته

عطف على المشترى تقديره والعقار الذي ذكره مطلق ملكه

ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه
لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم وفيهم
وارث غايب وصبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا متشاركين
وغاب احدهم واذا نفع كل من الشركاء بعد القسمة بطلب احدهم
وان تضرر احدهم لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر
ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت و
البيوت واحدة وفي محلة يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدل له ويزرعه ويقوم بناءه ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهما بين
من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند

لانها اذا برهنا انه معهما كان القسمة فسخا لان
العقار غير محتاج الى ذلك فلا بد فيه من اقامة
البينة على الملك

وقالا ان كان الاصلح قسم بعضها في بعض جاز
وفي مصر يقسم كل على حدته

لان المقصود وهو ما ذكرنا يحصل بهذا على وجه يمكن لكل منهما الانتفاع

محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيهما خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقبض الا بعضا
اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع
بحصته بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر دين بعد القسمة
ودين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا ينقض مطلقا

فصل ويجوز قسمة الدار والحانوت والرحى والبيت الكبير
هذا بعضا وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي
بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخر الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي
عبدين يخدم احدهما الاول الآخر الآخر ولو اتفقا على ان
نفقه كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لمحمد ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد
او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك

لزني

وهي في اللغة مزرع الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس
الا انه مجاز حقيقته الانبات وكذا قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت بل حرثت
اي طرحت البذر كما في الكاف وغيره وانما اشتهر هذه المادة على المخابرة التي هي لغة مدينة لانه
من خصائص اول ما وضع مزارعة والاستفعال من الجوامد قليل وهل الهيئة كفعل احد وسبعين آخر والله اعلم ان
المزارع آخذ الارض لاداضها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في المغرب مهنا ساق ح

ولا يصح ويفسد المزارعة حتى ان الافضل ترك اجابة دعوة المزارع عند ابي حنيفة الا اذا كان البذر والآلات
لصاحب الارض او للعامل فيكون الصاحب مستاجرا للعامل والعامل للارض باجرة ومدة معلومين
ويكون له بعض الخارج بالتراضي وهذا حيلة زوال الخبث عنده وانما لم يصح عندهما لانها اكتراف فيه من
والتابعين لتعارض الاخبار عن سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الى يوم الدين
كما في المبسوط وقضى ابو حنيفة بفاذها بلا احد ولم يبنه عنها اشد انتهى كما في الحقائق ويدل عليه
انه فرع عليها مسائل كثيرة ثم قال محمد انا فارس منها لانه فرع عليها وراجل في الوقف
لانه لم يفرع كما في النظم مهنا ساق ح

ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقامت
البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين
لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها وكان له
ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا تشبه دعوى الدين دعوى الشركة
في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ناعيا
في نقض تام به فلا تصح دعواه معين المفتي

قالوا الآنه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه
للتناقض وفي المبسوط وفي فتاوي قاضيخان ما يؤيد هذا رواية المنتقى انه اعتمد
على فعل القسمة فاقراره باستيفاء حقه ... [illegible]
الغلط في [illegible]

قال الحصيري المقصود من هذا القول رفع الاختلاف واثبات الاتفاق على خلاف ما قالوا ولذا
عقبه به واليه اشار بقوله وابو حنيفة رح هو الذي فرع هذه المسائل المذكورة والتفاعل بها
على اصوله وهي مختارات السلف لدلالة اختيارها آخر والعلة في زمانه ان الناس لا يأخذون
بقوله لعدم انفهام صحتها منه او لم يفرعها عليها وقد ثبت تعامل السلف بها على خلاف القياس
لمصلحة الناس قياسا على المضاربة بجامع دفع الاحتياج فصارت متفقة عليها ولله در القائل
اورد تحقيق الكلام على وجه يفهم منه مدح الامام بانه العالم بالمنقول والمعقول وفي بعض النسخ
على اصولهما العلة فوقع سهوا من الناسخ الاول م اسماعيل افندي الكوراني

لا يأخذون بقوله وقد تعامل بها السلف فصارت شريعة متواترة وقضية متعارفة كذا في الاختيار شرح الملتقى باقاني

قال الحصيري وابو حنيفة رح هو الذي فرع هذه المسائل على اصولهما اي على اصول الامامين
بقول الفقير وهو الظاهر ولكن وقع في بعض النسخ على اصوله بضمير المفرد وكذا وقع في نسخ
المختار على اصوله فالظاهر ان ضمير المفرد راجع الى ابي حنيفة رح فيكون المراد ان ابا حنيفة رح
لما لم يجوز المزارعة اصلا كان المناسب له ان لا يقول قولا يتعلق بها لكن مع ذلك
فرع مسائل المزارعة على الاصول التي مهدها واصلها كانه قال لو جوزتها لكانت
تجوز في كذا وكذا ولا تجوز في كذا وكذا فتدبر م اسماعيل افندي السيواسي رح في شرحه

طلا [illegible]

ولا تصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه لحديث رافع بن خديج انه عم نهى عن المخابرة وهي مزارعة
الارض على الثلث والربع من الخبير وتبع الاكار لمعالجته الخبار وهي الارض الرخوة ولانها
استئجار ارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان كما مر في الاجارة وتصح عندهما
لانه صلى الله عليه وسلم دفع نخل خيبر الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج
من تمر وزرع وبه عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتابعون والصالحون
الى يومنا هذا وبمثله يترك خبر الواحد والقياس وكذا قالوا وبه يفتى م درر غرر رح

ط اي القسمة لان ا[illegible]
فصار نظر الاخـ[illegible]
في احكام التجا[illegible]

عـ مفاعلة من التهيئة [illegible]
الدار لانتفاع [illegible]
كما اذا فرغ [illegible]

لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز
خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم
او اولادها ويجوز في عبد وذار على السكنى والخدمة وكذا في
كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهأياة بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه
يفتى قال الحصيري وبقولهما وقول الشافعي نأخذ هذه المسائل على
اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين ونفس المدة وربّ البذر او ارضه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزانة معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر والخراج
ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او سى
دفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر ولجز الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه
يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
يشرط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر

او الارض لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والبقر
للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان
فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا
يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر
فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله لهُ وان للعامل ما تصدق
بما فصل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء لهُ حكما وتستمر
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فيفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان لكل الارض
او حز النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر القاضي فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه
انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع
بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه

انا العمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض كما ب

المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي

كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها

وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع

نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت

ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها

وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسد

وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء

فلا شيء وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول

الباذنجان فان في الشجر ثمرا ان كان يزيد بالعمل ~~فسدا العمل~~

صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل

الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ وما بعده كالجذاذ و

فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما

فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه

عليه وان ابى الدافع وورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه

بسرا حيث الاخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا

قيمة نصيبه او ينفقوه او يجعلوا كما في المزارعة ولا يفسخ بلا عذر

ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف

منه على الثمر او السعف ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس

لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس

قيمة غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم ما يذبح

والذبح قطع الاوداج ونصح ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي
ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
ومجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلاة دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد فاصاب غيره اكل وان سمى على
سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص
فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو
وحمدله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس
ويحل والذبح بين الحلق واللبة او على الحلق او اسفله او اوسطه
وقيل لا يجوز فوق العقد والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد
قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنحر وقطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق قبل ان تبرد والذبح والا فلا ولو تم ذبح

صيدا استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن
ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه ان اشعر او قال يحل ان تم خلقه **فصل**
ويحرم اكل كل ذى ناب ومخلب من سبع او طير ولو ضعفا او نغلا
والحمر الاهلية والبغال والفيل والضبع واليربوع وابن عرس
والزنبور والسحلفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والعذاف
والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح وعندهما لا يكره الخيل
وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء
الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى ولا يؤكل الطافى منه
فان مات لحرّ او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة ولم نعلم جوفها فتحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هى واجبة
وعند ابى يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستدل
بالباقى مما ينتفع به مع بقائه وهى شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد
احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا تجوز عن واحد منهم وتجوز اشتراك اقل من سبعة ولو
اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا كان فى خلط به من
اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها

كالوائل والوجل

ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء أحب وأولدتها
بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخر قبل غروب
اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت
أولها افضلها ويكره الذبح ليلا فان فات وقتها يذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمنة
لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل او ذاهبة اكثر العين او
الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز
ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطربها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء
من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا أمر غيره
ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
الة كجراب وخف او فرو او يشتري به ما ينتفع به كغربال ونحوه لا ما
يسرع تهلكه كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر
صح ولا ضمان ويتحالان وان نشأ حا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه

وهذه

وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة

وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد

كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل في الاكل**

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك وندوب وهو ما زاد ليتمكن من

الصلاة قائماً ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع

لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه لا لقصد التقوي على

صوم الغد ولئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بقليل الاكل

حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة

او صام ولم ياكل حتى مات حتى يضعف عن اداء العبادة ومن

اثم بخلاف من امتنع من الدواء حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع

الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على

المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز

ووضع الملحة عليه مكروه وسنة الاكل في اوله والحمد لله في

آخره وغسل اليدين قبله وبعده ولا بحل شرب لبن الاتان

ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب وفضة لرجل وامرأة وحل

استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**

في الكسب افضله الجهاد ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض

وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو

الزيادة عليه ليواسي به فقيراً ويصل به قريباً ومباح وهو

الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان

من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر

على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان ترك حتى مات
اثم وان عجز عنه يعرض على من علم به ان يطعمه او يدل على
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن
لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم
من مسلم او كتابي فيحل او مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في
الفاسق والمستور ثم تعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند
غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض
وهو يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ
الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره
الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر

وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه
فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في نقب الفص وكتابة الثوب بذهب وفضة وشد السن بالفضة ولا
يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وتركه
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
في آنية مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره
حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح واكرهم لا بأس به **فصل في النظر ونحوه**
ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والخافضة والقابلة والخافية ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر
الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن
محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى
البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا

الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها
ويجوز النظر والمس قدر حوائج الشهوة عبد تراده البيع والنكاح
والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل
ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويغض
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنه بالاذن ولا يغض
الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك
امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ
بحيضة فمن تحيض وتشهر في عرفها وفي من تفعه الحيض
لا بأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي
رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من
امرأة او ما لطفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب لمشتر
للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها قبلها ولا التي قبل
القبض او قبل الاجارة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويحب عند
تملك نصيب شريكه لا عنده عود الابقه ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واخذنا بالاول ان علم عدم الوطئ
من المالك الاول والثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة

ان تتوقتها البايع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض
ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض او القبض ومن ملك امتين
لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه
حتى يحرم احدهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وبجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها فاتلاً وكتمني صاحبها
او اشترى نصفها منه او وهبها او تصدق بها عليّ ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه او وهبها او تصدقها عليّ ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في
اقوات الادميين والبهائم بتلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما
يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم
حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار
ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا او في دنه
من ثمنها كبن لرب الدين لخنزير وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
السمسم الا اذا تعذى برياب الطعام في القمقم تعذيا فاحشا فلا
بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط

بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني الفلك كذا وان سبقتك فلك كذا فلا شيء لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف اي بعير
او نصل اي رمي او حافر اي فرس

فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير
والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من
ثالث لا سبقها جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا اذا كان بينهما
محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما
بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلفا اثنان
في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى
منها سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى
او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود وقال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالحرام
والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله
في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند غناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة
عند القبر وجوزها محمد به اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقعود
واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي

الصلح

وكره وحرم الغناء بالكسر والمد اسم فيه التفنية في الجعل غنى يغنى تغنية وغناء وبالفارسية سرود كقتل
كما في اجارة البرماوي وحرم قارئ ترديد الصوت بالالحان في التعريع انضم التصفيق المناسب لها فلم تحقق
الغناء بتعدد ان قيد في الثلثة كون الالحان في شعر وانضمام التصفيق بالالحان ومناسبة التصفيق
لها فهو في انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى منع المشركون عن ذلك كما في الاختيار وجزم
وفي المضمرات ما ابيح الغناء يكون فاسقا فهو على

باب

باب

باب

الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض به لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي
ولا غيبة المعلوم فاغيابا اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء
اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف لا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول
الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وفزء الحمير
على الخيل والحصنة للرجال والنساء لا يحرم كالخيم ونحوها ولا
بأس بزق القاضي كفايته بلا شرط ولا بأس بسفي الامة وامه
الولد بلا محرم والخلوة بها قيل لا تباح وقيل لا يكره ويكره جعل
الرابة في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يفرض بقلادهما
ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يستيقظ والسنة تعليم الطائفة
وتنف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الموعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود والبرد ويكره للزينة وكذا
ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض ولم ان يتنعم بمنظر
حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتاً
ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصى العامر مرفوظ طرقة حقيقة الصوت من طرف البلد ورد المقرية خانية
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة
منه من احياها باذن الامام ولو ذمياً ملكها وبلا اذنه لا خلافاً
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك على لاهل القرية
ومطرح حصادهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضاً ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ورفعت الى غيره ومن حفر بئراً في ارض موات فله حريم بئره
باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون
ذراعاً من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح
سبعون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا في ما وراءه حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماسوى
حريم الاول والفناء حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
مالم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين
اجماعاً ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما المسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف ويقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض ولا يمر فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه
ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يجبس وعندهما فله

ع آي ملك المرء موضعا احياه دون غيره وهي الى
ان عمر الكرخي في النصف كان احياء بالجميع والكفاف
انه ملك الرقبة وقيل ملك التقلة والاول اصح
كما في الاختيار فلو زرعها غيره كان له ان ينزعها
منه مجتبى

ط وفي الاختيار فلو لم يأذن له لم يملكه عنده وملكه
عندهما لان الاول للتحجير فانتهى قدمته وقد
قرر ذلك في اول كتابه والكفاف ما يعول
المسلم فانه كان ذمياً فلا يملكه بلا اذن بلا
خلاف كما في النظم مجتبى

ع التحجير في الحجر بفتح الجيم او الحجر بكونها لانهم
يخلطون بوضع الاحجار حوله او يبني به حجر
غيرهم عن احياءها فتبقى غير مملوكة كما كان
هو الصحيح

ع العطن البئر التي تناخ الابل حولها وتسقى
منها والناضح البئر التي يستخرج ماءها بالبعير والدابة
ونحوه

ط اي ما يحيط بها مما يلقى فيه الطين ونحوه
فيه فهو فعيل بمعنى فاعل لان الفعيل لا يستعمل
وفيه رمز الى انه لو حفر في تلك البقعة بئراً
ولو حفر في ملكه كان له حريم كما مر والى
ان الماء لو علا على الارض ثم نضب كما يقع
ماتوا او توضؤوا لم يخرج احياءها فلو زرعها العامر
حيث لا يعود اليها ولم يكن حولها العامر
فانه يرجع احياءها كما في المضمرات مجتبى

ط آي الحجر في الواسع لما فوقه فوق ان فيه وهي فوق
الحد فوق كما في الكفاف فهو مجرى كبير لا يحتاج
الى الكري في كل حين وان احتاج فله حريم
بقدار نصف عرضه من النهر هندي ابي يوسف
وعليه الفتوى كما في الكافي وبقدار جميعه في
كل جانب عند محمد وهذا اوفق كما في الهداية
والزاهدي والحوض على هذا الاختلاف
كما في الاختيار وضبط الى الكري في كل وقت
لو كان صغيرا يحتاج الى الكري في كل وقت
فله حريم بالاتفاق كما في الكفاية وغيره مجتبى
كشف الغوامض

ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما
في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله خمسة اذرع
من كل جانب يمنع غيره من الغرس **فصل في الشرب** هو النصيب
من الماء والشفة شرب بني آدم وبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل فيها حق الشفة والوضوء وغسل
الرحى وكرى النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يكف التخريب لكثرة
المواشي والاثنان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجرة الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجرة وخضره
في داره بالجرار وفي الاصح وما الحر من الماء يجب وكوز ونحوه لا يؤخذ
الا برضى صاحبه وله بيعه ولو البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يدخل اليه الماء
ويمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي
المحرز يقاتل بغير السلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**
وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
وكرى ما دون ذلك على ارباسه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته
عليهم من اعلاه واذا جاوز رجل ارض سقط عنهم وليس له سقي ارضه
ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وهي عليهم جميعا من اول الى
آخره بحصص الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض
منع الاجر فليس له ذلك فان لم يكن في يده اولم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق

الاجر آئو على هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار
الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا ارضاهم وان لم يشرب ارضه بدو ندو ليس
لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان
يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة
بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض
كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى لد ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشئ من ذلك جاز وله نقضه بعد الاجارة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع من ملا ارضه فموت
ارض جاره ولا من سقى من شرب بئره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط
خلافا لهما والطلا وهو ما طبخ فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب
نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد
والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب
اذا غلى واشتد واشترط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد
بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع
هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعلم
الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان

جمر

فان اجرجت الخمر من الطرف يغسل الطرف ثلاثا فيطهر ان الطرف عتيقا وان كان جديدا فعند اختلفوا فيه
قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان يجفف
في كل مرة لكن ملاءه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم
بطهارته وعليه الفتوى   م قاضيخان رح

واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت
ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان
طاهرا وان تفسخت الفارة فيها
كان الخل نجسا الا ان يجد فيها اجزاء
الفارة لم يصر خلا   م قاضيخان

ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخ ...

ط
بحيث لا يضر النصب بالنهر بانكسار ضفته ولا بالماء بتخطي جريانه او بانتقاصه فانه لا يمنع لانه لا يكون
الا للتعنت فلا يلتفت اليه وتمنع كل منهم من التغيير المضر بالنهر او الشرب كتوسيع فم النهر او تحويل
الكوة اي مفتح الماء الى الزرع من الاسفل الى الاعلى او بالعكس او تأخيرها عن فم النهر بهذه الصورة
او تسفلها او ترفعها والاصح عند الامام الحلواني انهما لا يمنعان ان لم يزد نهما او نقصانهما او من فتح القنطرة اذا
كان موضعا لزيادة اخذ الماء او التقسيم بالايام مثل ان يقال يجعل لكم ايا ما معلومة تسدون فيها كوانا ولنا ايا
ما معلومة تسدون فيها كوانا او سوق شرب ارضه اي ارض لا شرب لها او بسوقه حتى ينتهي الى ارض
او بسوقه الى نخل في ارض اخرى كالكل في المبسوط مما كان حق ما لا يتم صاحبهم لان القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه وفيه اشعار بانه اذا كان لرجل مياه في اوقات متفرقة في قرية لم يجز جمعها في وقت الا برضائهم كما في الجواهر
لكن في التتمة انه جائز   م قهستاني رح

ولا يباع في ظاهر الرواية شرب يوم او اكثر وقيل نفذ حلية كما في الذخيرة بلا ارض لانه مجهول الا انه حق مملوك
والا بطل وفيه اشعار بجواز بيعه مع ارض اخرى وهو الصحيح كما في التتمة الا ان الاعتبار انه يجوز للتعامل
والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما الا ان التعامل لا يعتبر
بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة   م قهستاني رحمه

ع
قال الامام البزدوي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير ضمان الشرب على ما ذكره
الامام السرخسي في المبسوط انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزا وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه
الفتوى كذا في الخلاصة   م اصلاح الايضاح رح

الشراب لغة كل ما شرب مسكرا كان او لا
وشرعا مايع مسكر   م درر رح

ع
وهذا القيد للكل فلو ذكر المصنف هذا القيد هنا
ولم يذكره فيما سبق من المواضع الثلث
لكان اولى واخصر   م اسمعيل كوراني

الاجر آتو على هذا الصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار
الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر ارضهم ويمنع

الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون
من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال
هذه الظروف اما لان في استعماله تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت قلما تنفك عن الخمر
فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها والعلة
في ابتداء تحريم شيء بالغ وشدة تنفر الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول
التشديد بعد فصول المقصود

الكوى جمع الكوة
التي تنفذ في
المزارع اذا الجد
القديم يترك
صدر الشريعة
به ولا يباع ولا
يتصدق به ولا
ولا يضمن ج
لانه مسبب غير
فان فعله في
هذا اذا سقى ا
ارضه عادة
بحيلة فيضمن
جاده بتقدير

فان احرجت الخمر في الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا صب الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاءه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى

ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخه وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد السكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح ولا دبر الدابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما او هو رواية عن الامام يثبت

واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة فيه كان الخل نجسا الا ان يا [illegible] اجزاء الفارة لم يصر خلا

وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد

مرقة وقعت لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول

الكراهة لا الحرمة لعدم التيقن

لان الخمر في مثل هذا الوقت لا يؤثر في اللحم ولو شرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر من لحمها يكره ولا انه يحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذكى

هو لغة الاصطياد وسمي الصيد صيدا تسمية المفعول بالمصدر

عن بصره حتى لا يسمعه فان وجده ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا ليس في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته

الطيور المخلب مخلب الطائر وفي المبسوط المراد الذي يصيد بنابه وفي ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب وذي مخلب فان كان [illegible] مخلب والبعير له ناب

فی ذی الناب بترک الاکل ثلاثا وفی ذی المخلب بالاجابة اذا دعی
بعد الارسال فلو اکل منه البازی اکل لان اکل منه الکلب او الفهد
فان اکل او ترک الاجابة بعد الحکم بتعلمه حرم حکم ما صاده وبعد
حتی یتعلم وکذا ما صاد قبله وبقی فی ملکه خلافا لهما فان شرب
الکلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فی ما هاوابتعه اکل
وان اکل تلک البضعة بعد صیده وکذا لو اکل ما اطعمه صاحبه
من الصید او اکل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو
اکل القطعة قبل اخذ الصید وان خنقه ولم یجرحه لا یؤکل
وکذا ان شارکه کلب غیر معلم او کلب مجوسی او ترک من سلة التسمیة
عمدا وان ارسل مسلم کلبه فزجره مجوسی فانزجر حل وبالعکس
حرم وان لم یرسله احد فزجره مسلم او غیره فالعبرة للزاجر
وان ارسله ولم یسم ثم زجره فسمی فالعبرة لحال الارسال وان
ارسله علی صید فاخذ غیره حل ما دام علی سنن ارساله وکذا
لو ارسله وکذا علی صیود بتسمیة واحدة فاخذ کلها حلت
وان ارسل الفهد فکمن حتی استکمن ثم اخذ حل وکذا الکلب اذا اعتاد
ذلک ولو ارسله علی صید فقتله ثم اخذ آخر اکل کما لو رمی صیدا
فاصاب اثنین واذا رمی سهمه وسمی اکل وما اصاب ان جرحه
وان ترکها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم
یتعد عن طلبه فوجده میتا حل ان لم یکن به جراحة غیر جراحة
السهم وان رماه فوقع فی ماء او علی سطح او جبل او شجر او حائط
او آجرة ثم تردی فمات حرم وکذا لو رمی فوقع علی رمح منصوب

وتکورمی سهما الی صید فرده الریح بمنه او بسیره فاصاب صیدا لاجل وان لم یرد عن جهته حل صیده فما دام السهم فی سننه منتصبة یکون مضافا الی الرامی اما اذا رده الریح بمنه او بسیره بقطع الاضافة الی الرامی فیحل ان الخ

والاجل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحکم فیما جرحه الکلب کالحکم فیما جرحه السهم صح

او قصبة منصوبة او حرف اجرّة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حلّ وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقرّ ولم يجرح وان
وقع في الماء فات حرم وان كان الطير مائيًا فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والاّ حلّ ويحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندق
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحدّه فان قتيلاً لا يؤكل
وان خنقها اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقاً ولو رماه بسيفٍ
او سكينٍ فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبير الا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حلّ والاّ فلا
وان رمى صيداً فقطع عضواً منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل البنيامه اكل العضو ايضاً والاّ فلا وان
قدّه بنصفين او ثلثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا
لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق
حيوة المذبوح فلا بدّ من ذكاته فان تركها متمكناً منها حرم
وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الاّ مثل
حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيّاً وعند الامام
لا بدّ من تذكيته ايضاً فان ذكاه حلّ وكذا ان ذكى المتردية و
النطيحة والموقوذة والتي نفر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حلّ وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش
مثله لا يحلّ وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حلّ
والاّ فلا ومن رمى صيداً فاثخنه واخرجه عن حيّز الامتناع ثم

دماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته محرما للاول وان لم يتخنه
الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فصرعه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن
كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول وتتم بالقبض جوازا مفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر
فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
فان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل
الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر
الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا
لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومونة
فان كان له حمل ومونة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن

وفي لبس خاتمه اي الرهن فوق اخر يرجح الى العادة فان كان يمين يجعل يلبس خاتمين ضمن والا كان حفظا فلا يضمن

الرهن في هذه الصور فللمرتهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب المرتهن يهلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك صدر الشريعة

وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم اوادعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والغذاء في الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤنته بقيته واصلا على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجر احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضر

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بما وضعها والدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا الامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا بالحد للقذف والمغنم ولا بالعبد الجاني والمدبر

ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي
ولا يضمن له من تلفها ولو ذمتا ويضمنها هو لو ارتهنها من
ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو
هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل ورأس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ
هلاك بالاصل وتصح بالاعيان المضمونة بقيمتها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن صغير له او من عبد له تاجر لا دين له صح بخلاف
الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل
فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت
بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهلاك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه

او كفيلاً بعينه صح استحساناً فان امتنع عن اعطائه لا يجبر و
للبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالاً او قيمة الرهن رهناً
ومن شرى وقال للبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عبداً بجلبين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان هلك شائعاً في حقهما
فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسك حتى يستوفي
في جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء
منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا
ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهناً بحقه **باب الرهن**
يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر
ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح
فان شرط في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
والمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقاً ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن غائباً اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرط بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فيمته مقام

وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فللمستحق الراهن ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض والعقد
ثم ان العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح ان والمرتهن ثمنه وهو
ويبطل القبض ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض وعلى المرتهن ثم المرتهن على
الراهن بدينه وان لم يكن التوكل مشروطا في الرهن يرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرهون ثمنه اولم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته

عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اجاز ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
فان شا المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان
كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل
الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي
ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعاد المرتهن الرهن
من رهنه خرج من ضمانه ويرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع

متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه
ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن لحق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه واستعمله باذنه فهلك حال استعماله
سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح
استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء من شاء وان
قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء
المعير ضمن المستعير وتم الرهن بدينه وبين من رهنه او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق
وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه وان قدر قيمة الرهن
ولو اقل من الدين وطالبه راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد
فكه لا بضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير فكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك
او ادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امر به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا
جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن ثيابا وعلى الفنا
بالف موجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
بقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ وان

باعه بالمأية بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد لعدل
مأية فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى
المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا
يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامر بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة رهن بها وان رهن شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي عشرة فرهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع
الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل بقسط
من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتكه به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان
رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن
حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه فهلك الرهن هلك بلا
شيء ولو قبض دينا وبعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد
ما قبض الا من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان
يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب

اوليطة او حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصد
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد بان
يرمي شخصا ظنه طير صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجرى مجرى الخطأ
كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة
واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا
اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
توجب حرمان الارث لا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا
فيقتل الحر بالحر والعبد المسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل
المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغير
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا يستد بعبد ومدبر
ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى والمخطئ والصبي والمجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عمدا كالذمي لا يقتص حتى
يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وارث مع
سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء
وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص لاب بالسيف ولابي

المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لان
يعفو او الصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احدهم
ينتظر احماعا ومن قتل بحديدة المرء اقتص منه ان جرحه وان
نظمه او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف
في كل مثقل وفي التفريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا
قصاص في القتل بموالاة ضرب السيف السوط ومن جرح فلم يزل
ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقا الصفان
من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما خرتا فعليه الدية
والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه ونزيد وجبه
واسند فعلي زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شيء بقتله ولا في من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه من قبل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه
الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا
نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر
مجنون او صبي سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله
ولو قتل حملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا
فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع

وكذا الرجل في مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها
وهي قائمة لان قلعت فجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويرد
ان كسر ولا بين عمد في ذكر وانثى وحر وعبد او عمد في عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا في حاجبه ثرات ولا في اللسان
ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطي في المسلم والذبح
سواء وختن المجني عليه بين القصاص واخذ الارش وكانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع اورأس الشاج اصغر او اكبر
لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني الشجوج
فصل ويسقط القصاص بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم
على مال وان فعل وجب حالا او يسقط ويصلح بعضهم او عفوه
ومن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على العاقل هو الصحيح
وقيل على العاقلة ولو قتل حر شخصا فأمر الحر وسيد العبد رجلا
بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان سيد وان امر سكينا
فقطعا معا بل يضمنان ديتهما فان قطع يمين رجلين فلهما
قطع يمينه وديته بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما فقطع
فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن
رمى رجلا فنفذه الى آخر فماتا فالقصاص للاول وعلى عاقلته

محمد اسماعيل

الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقاً
ان تخللهما برء وإلا فان اختلفا عمداً او خطأً اخذ بهما
لان كان خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من
عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت
تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمداً فعفى عن القطع فمات
منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو
عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشبه
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية من مالها ان عمداً وعلى عاقلتها ان
خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ
والباقي وصيته لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما خرج
منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده ثم مات
بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمداً
فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد لا الدم ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافاً لهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حاله**
تقبل ديثبت للوارث ابتداء بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصماً عن البقية بخلاف المال فلو اقام احد ابنيه حجة بقتل ابيهما

عمداً والاخر غايب لزمهم اعادتهما بعد عود الغايب خلافاً لهما وفي
الخطاء والدية لا تلزمهم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب
ولو شهد وليا قصاص بعفو احيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولا حيهما ثلث الدية
وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل ثلث الدية يأخذانه منه
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما
ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بما ذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمدا
وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه
حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع
شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل
حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة اربعا عابنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد

اى لو كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة
لان موجبه المال وطريق ثبوت الميراث فكذا الدين
اذا قام احد الورثة ببينة ان لابيه على فلان
مخضر اخوه لا يعيدها درر

اى اذا كان بعض الورثة غايبا وبعضهم
حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب
قد عفى والحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط
حقه في القود وانتقاله الى المال فاذا قضى عليه
صار الغايب مقتضيا عليه تبعا درر

اخبار بان الاخ لهما في القصاص فلا قصاص لهما والمال
للتكذيب القاتل والاخ صدر الشريعة

فيه الاستحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء
لان ما اعاده المخبر ان على القاتل لم يثبت لانكاره
وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان
ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر ان لاخيه ثلث
الدية لزعمه ان القصاص سقط بعواهما
العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا
والاخ صدق المخبرين في العفو فقد زعم
ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما
اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية
صدر الشريعة

القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف
باختلاف الآلة ووجه الاستحسان انهم شهدوا
بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فثبتت اقل
موجبه وهو الدية وجب في مال القاتل لان الاصل
في القتل العمد فلا يحتمله العاقلة صدر الشريعة

لان كلا منهما اقر بانفراده بكمال القتل وبالقصاص
عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا
لكن كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقر له في
بعض ما اقر به فلا يبطل اقراره في الباقي لان
ذلك موجب لفسقه وبفسق المقر لا يمنع صحة
اقراره درر

لانه اللف حصلت في محل غير معصوم واتلاف
غير المعصوم هدر درر

وهي جمع دية وهي بدل النفس تبال ودبت المقتول
اي ادبت ديته دية فهي حذف ضرب فالدية
اسم للمال ومصدر ايضا كذا في الطلبة واحمد

هي جمع دية مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه
المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية
بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كزا في المغرب
والارش اسم للواجب على جاني دون النفس

وهي التي طعنت في الرابعة

ثلثون حقّة وثلثون جذعة واربعون ثنيّة كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد
والمخففة وهي في الخطإ وما بعده من الذهب الف دينار او
الورق عشرة الآف درهم ومن الابل مأية اخماسا مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال فالامنها ومن البقر ايضا مأيتا بقرة ومن
الغنم الفا شاة ومن الحلل مأيتا حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطإ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين
ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجال وللذمي مثل
ما للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن في اللسان
ان منع النطق او اذهب اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الافضا اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته
وفي العقد وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي
اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه
مفاصل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وفي كل عضو ذهب
نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب
ضوءها لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها

هذا عندنا وعند ان حنيفة رح دية اليهودي
والنصراني اربعة الآف درهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم وعند مالك رح دية
اليهودي والنصراني نصف دية المسلم
ودية المسلم عنده ثلثة الف درهم

وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة
وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار
العينين

خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي
التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها

لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فتدبر
بيان ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالمدار بعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض
الناس وقد ينبت لبعض الناس بعضها ولبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم للاسنان
منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي
تقابلها وهي منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية وان كان العدد المتوسط
ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة نصف السدس العشر وجبر عنها نصف العشر

والله اعلم صدر الشريعة

ثلثون حِقّة وثلثون جَذعة واربعون ثنيّة كلها خلفات
في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد

هذا عندنا وعند
والنصراني اربعة
ثمانمائة درهم و
اليهودي والنصر
ودية المسلم عند

وفي الاذنين وفي ال
وفي اليدين وفي ال
العينين صح

خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي
التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها
ونصفه وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة
فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منها ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع
الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع
فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم تصح ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه

هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يدخل في ذهاب العقل والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الرأس محل العقل والشعر والجنايات كلها على الرأس فيدخل بعض الدية في الكل والرأس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة صدر الشريعة

وان شج رجلاً فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة

في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب

بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما

القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت

فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى

ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما

بقي وحكومة فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية

السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر او لو اسودت كلها بضربة

وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت

سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي

سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة

الى مكانها فنبتت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع

اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها

ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأني في اقتصاص السن

والموضحة لا حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي

فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل

مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب

ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر وان لم يبق لها اثر يسقط

الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل

وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره

وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف

لانه ايضا من تحمل السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش كل منهما لكونهما عضوين درر

لانه تبين ان الاستيفاء كان بغير حق لكن لا يجب القصاص لشبهة فيجب المال لان الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبتت مكانها اخرى فانعدمت الجناية درر

لقوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة اي ينتظر ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء درر

او

او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا غرة خمسمائة
درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما
يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في الجنين
والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فمات
فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب في الحائط فلا ضمان
وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف
انسان وان تلف به بهيمة وضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك
باذنه فلا ضمان وان مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان

لو

على حافره وأن بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي
يوسف في الغنم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف
على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا
لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه
ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من
ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به
احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير
مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
الصلاة او للتعليم او يقرأ القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة وبين
ان يمر فيه او بقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان في غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان
بعده فعليه ويضمن من صب ماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش

فلما

146a

لان التدبر فيما يتعلق بالمبحا
و اعتبار المتوله وكونه
مطلقا غير مقيد بشرط ال
تعريفا او مباحثا مقيدا ا

فنا آجانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره
ليبني له في فنا آجانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بوضع كسنه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان
فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فنا آله فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل السكة غير نافذة وان استأجر من حفر له
في غير فنا آيه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه في غير
فنا آيه وان علم فعلى الاجير وان هو فنا آي وليس لي فيه حق الحفر
فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان
على الباني **فصل** ان ما لحائط الطريق العامة فطولب ربه
بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او ما ضمن عاقلته النفس وهو
المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولان
طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه
كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب ربها
او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل في ما مال الى
الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد

على احدهم ضمن خمس ما تلف وعندهما ان حفر احد ثلثة فى دارهى
لهم بئراً بغير اذن شريكه او بنى حائطاً ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما
نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت
دابته او اصابت بيدها او رجلها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها لا ما عطب برؤثها او بولها سايرة
او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او حجراً صغيراً
ففقأ عيناً او افسد ثوباً لا يضمن وان كبيراً ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضاً
ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فما تا ضمن
عاقلة كل دابة الآخر وان تجاذبا حبلاً فانقطع فماتا فان وقعا على
ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دابة الآخر
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان
قطع آخر الحبل فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قايد قطار وطئ بعير
منه انساناً والنفس على عاقلته والمال فى ماله وان كان مع القايد
سايق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قايده
فعطب به انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلباً وساقر ضمن ما اصاب فى

فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق
انقلبت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة
عليها راكب او قائد او سائق فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في
ملكه فعليهما وان نفحت الناخس ندمه هدر وان العنت الناخس
فضمانه على الراكب وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب
لكن لو وطئت احدا في فورها بعد النخس باذن فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخس
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا
فالدية على العاقلة وان غيرهم فالضمان في مال الجاني ومن فقأ
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار
او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق**
وعليه جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع
والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد تخير
شيئا يبطل حق المجني عليه وان مات بعد ما اختار الفداء لا يبطل

فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنا جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه اووهبه او اعتقه او دبره
او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان
علما بها ضمن الارش كما لو اعتق عبده بقتل زيد او رميه او بضحه
ففعل وان قطع عبد يحر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صالح الجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فاصالح المقطوع على عبد دفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صالح بها وان لم يعتقه فسرى رد وقبد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولا الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت
مأذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شئ له وان قال لعبد قد كنت اخذت زيدا قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للعبد وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كلما نال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليهما ولو امر عبد محجور اوصبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان

عبد

عبداً والمأمور كبيراً اقتصّ وان قتل عبد حرّين لكلّ منهما ولياآن
فعفى احد وليّي كلّ منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بديتهما وان
قتل احدهما عمداً حرّاً والآخر خطأً فعفى احد وليّي العمد فدى بدية لوليّ
الخطأ وبنصفها لاحد وليّي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثاً عولاً
وعندهما ارباعاً منازعةً وان قتل عبد لاثنين قريباً لهما فعفى احدهما
بطل الكلّ وقالا لا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر ويعذيه بربع
الديّة وقيل محمّد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر
دية الحرّ او اكثر نقصت عن دية الحرّ عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة
الامة كدية الحرّ او اكثر وفي العضب نجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحرّ قدّر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد
على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمداً فاعتق فسرى
اقتصّ منه ان كان وارثه سيّده فقط والّا فلا وعنده لا قصاص اصلاً
وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احد
كما حرّ فشجّا فبيّن في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حرّ وقيمة
عبدٍ ان القاتل واحد وان قتل كلّاً واحداً فقيمة العبدين ومن قفأ
عيني عبد فان شاء سيّده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى
مدبّر او امّ ولد ضمن السيّد الاقلّ من القيمة ومن الارش فان جنى
اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه
بقضاء والّا فان شاء اتبع وليّ الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع وليّ الاولى بكلّ حال وان اعتق المولى المدبّر وقد جنى جنايات

لايلزمه الاقيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لايلزم شئ في الحال
ولا بعد عتقه **باب غصب العبد والصبي والجناية**
في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيد يده عند الغاصب مدبر
فجني عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما
ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لايدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم نكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا فمات
فجني عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل
فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا
شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور لما استهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والا
قراض والاعارة والايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير
العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما لا اتلفه
بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة بر اثر
القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او انخنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى ولي القتيل قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة للمدعي

خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً
ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان
يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل
شهادتهم على غيرهم خلافاً لهم ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعاً
ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يخرج الدم من فمه او نفسه او دبره او ذكره او وجد
من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقاً بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها
او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى
اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة
حضوراً يدخلون في القسامة ايضاً خلافاً لابي يوسف ولا كرت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعندهم على
المشترين ايضاً وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على
ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا يدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة فيها ما مختلفة فالقسامة

والدية على الرؤس وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين و
الركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد
فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن وان فى برية ليس بقربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا فى وسط الفرات وان محتسبا بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان البقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى
اهل المحلة الا ان يدعى وليه على قوم او على معين منهم فيسقط عنهم
لا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان
فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف ومن جرح فى قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات فى
اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل
فى قرية لامرأة كذر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على
عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة
فى هذه المسئلة ولو وجد فى ارض رجل فى جب ليس صاحب الارض فهو
على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هى جمع معقلة وهى الدية
والعاقلة من يؤدونها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من
عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا فى اقل او اكثر اخذ منها

من

ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل
واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الصحيح
وقيل في كل سنة ثلث دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم فان كان ممن
يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة
المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه
فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا
ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم
عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن
العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي
عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي وان جنى على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا
تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وتنه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا
تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستيلاد
في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد

والقبول في حياته وبه تملك لا بالقبول لا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا يصح من صبي ولا مكاتب
وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله
الا ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع
حق المالك في العضب ويزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت
السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع
عند محمد خلافا لابي يوسف ولا بقوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع
الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المعقود والمفلوج والاسير والمسلوب
من كل ماله وان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز
ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه او بصفه او بكله بنصف الثلث بينهما
وعندهما يثلث في الاولى ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني
ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابيه ويصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان

اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم السدس
وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله
بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه فله السدس سواء اتحد
المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل
وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث
ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان
خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وما يستوفي من الدين حتى
يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات تصحت في الصحيح وان او
بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق
سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم
قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو
فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه

لانه لما اضافه الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث جعلها جزءا من الغنم

لان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثه منها

لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث

يصدق الى الثلث فان اوصى بعد ذلك بوصايا غرمت ثلثها وثلثان
للورثة ويقال لكل صدقوه بما شئتم فيوخذ اصحاب الوصايا ثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه وللاجنبي فللاجنبي نصفها وللوارث
للوارث وان اوصى لكل من ثلثه من ثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايهما هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا ردیهما ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله
قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والا فابكالوصية وقيل
لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيرهما فلزمتهما
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجازوا وما زاد على الثلث وان اقر احدا لابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة
فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة
فمن كل المال وان كان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة كالتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من
الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى

ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف
للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حاباً بين عتقين فنصف
للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما للعتق اولى في الجميع وان
اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبدٌ فهلك منها دراهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حجٌ حُجَّ بما بقي اجماعاً وبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدُفع بها وان فدي
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وبترك عبداً فادعى زيد عتقه في
الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد
الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت ديناً والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد
في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا
وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت في
الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل
بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه من بلده راكباً ان وفت النفقة والا فمن
حيث تبقى وان خرج حاجاً فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه
من بلده وعندهما مات استحساناً وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن
غيره في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاز الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصح من هو ذو رحم محرم

من امراته وحسنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى
فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد والقاربه والقرباؤه وذو
قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
جانب ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد
روايتان وان لم يكن له ذ رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا
وعندهما من ينتسب الى قصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم لمن له عمان وخالان الوصية لعمته
وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية
فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
فى جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم ويضمهم
نفقته وآله واهل بيته لابويه وجده من اهل بيته واهل نسبه من
ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى
فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
تدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنات وان
اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يخصون فهى باطلة وان
لابائهم او عمائهم او زمناهم ولوارامليهم فللغنى والفقير منهم
والذكر والانثى ان كانوا يخصون وللفقراء خاصة ان كانوا لا يخصون
ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل
مولى المولاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون

ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم
الى الموصى له والا قسمت الدار بينهما بالحصص وفي العبد يومين لهم ويوما له
فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي فان مات في حياة الموصي
بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من
ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي**
ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات ولو اوصى به
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح
وصية مسلم لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان
اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في
الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب**
الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا
يرتد وان رد وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو مخير بين الوصي وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له
الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ

و ... لانه قلب المشروع له ان العبيد من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد صدر الشريعة

قاضٍ ردّه وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب
غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم
كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه
غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا اليه الورثة او بعضهم
منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين وطلبه وحاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ
المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا
فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد
وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي الوصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي
وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم
الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن
يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا
وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق فباعه وصيه
وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة
ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه
فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية

لانه قسمته معهم عن الموصى له فرجع عليهم يعني لو هلك حظه في يد الوصي

لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء ولابي حنيفة رح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة صدر الشريعة

١٤٦٥

الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه
ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له
ولا للاب الاقراض ويجوز للاب لا قتراض لا للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب عبر العقار ووصي الاب
احق بمال الصغير من جده فان لم يكن فالجد كالاب **فصل** شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا يقبل الا ان يدعيه وكذا
لو شهدا بنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير
في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائز لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف
لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له
بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب**
الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان
بال منهما اعتبر السابق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات
لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل فان ظهرت بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه
وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال
محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال

اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو
وقف في صفهن بعيد من لاصقه من جانبه ومن يحاذيه من خلفه
وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلوا به غير محرم من رجل او امرأة
بلا محرم ولا بخنثة ولا امرأة بل يباع له امة نحتته من ماله ان كان له مال
والا فمن بيت المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحنط بعد ما راهق غسل رجل ولا
امرأة وثوب تسجية قبر ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو
مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له
نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيد كل عبد لي حر او كل امة لي حرة
لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تفوه اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل
قوله وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما
يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وتوقف عليه
اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره و معتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب
والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق
الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
ولا عبرة به وان اختلطت ذكية بميتة اكل منها ذكي واكل

اذاكي

والله

والا فلا توكل حالة الاختيار وتجزى عند الاضطرار واذا احرق
رأس الشاة المتلطخ بدم وزال الدمه فاتخذ منه مرق جاز والحرق
كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء
رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا في
الاصح وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول
ظهر او آخر ظهر ايوم كذا وقبل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان جبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عذر في ترك الحج وقال لامرأة عند شاهدين توزن من شدي
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم
ولو قال لها خويشتن راذن من كردايدك فقالت كردانيدم فقال
پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن رابيسر من ارزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من
الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قال لا اسكن مع امك
واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قال مرا طلاق فقال
داده كيراوكرده اقداده باداوكرده باوان نوى يقع والا فلا
ولو قال داده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان
نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية
ولو قال حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال حيلة
خويشتن كن فلا ولو قال له كابين ترا بخشيدم مرا چنك بازدار

في قضاء الصوم والصلوة

ولو قالت لا اسكن مع امك

فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي ولامته انا عبدك
فلا يعتق ولو دعي الى فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله تعالى وان قال برمن سوكند خانراست كه اين
كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن
المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى
القاضي في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر
حق فغاب أيوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه
فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت
لا تسمع دعواه بعد ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم
ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال
بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما ادعى
عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت

عن

مطلب
ومن قال لعبده يا مالكي

شوكند آنداست بطلاق خاقرار بحلف
بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا
لا يصدق وكذا لو قال مرا صح

مطلب سكوت البكر حاضر يعلم عقار وعوض قاربه حاضر يعلم لا تسمع دعواه

عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجز وقبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح
ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت له
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم صح وكذا الاشهاد في هذه
القضية ثم شهدوا للامام الذي ولاه الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر
على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا
او بالوعة في داره فتثمنها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه
وان سقط الحائط منه لا يضمن ومن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ عرجا
بماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده
مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا تاما
لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب او الطفل

واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من ره ظنه مختتناً ولا
تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز له ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال
اهل البصرة لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلي على غير الملائكة والانبياء الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم
النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس والشاب للعالم ان
يتقدم على الشيخ الجاهل والخاتم لحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما
كتاب الفرايض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه
بلا تقتير ولا اسراف ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث
ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء يبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم
المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين
حقيقة او حكماً والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه
وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن
النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت والزوجة ومولاة
النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمهما اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد
الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما

والثمن

والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل بنتين فصاعدا ضمن
فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن من والاثنين
من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في
زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها
ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم
لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام
عند وجود الولد او ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع
الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من
لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة
لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت
انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الجد
والاب الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير كالعصبة عصبة
كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع
البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي
الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب اخ لاب وعصبة ولد

وهم الاعمام لابوين او لاب
ثم بنوهم وان سفلوا ح

الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك
اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس
والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ
ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واختا لام واختا لابوين واما
فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاختين لام ولا يشاركهن
الاختان لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن ماعداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن
يدلي بشخص لا يرثون معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون
ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وعندهما
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم
ينقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس
عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من
دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والاولى
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقربى منهن من اي
جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى

او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب
الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثان
للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه
لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت
سهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنا
عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان والرد عند العول
بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على
ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا اجناسا
او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن
ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى
على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفق رؤسهم فى مخرج فرض لا يرد عليه كزوج وست بنات وان
باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثانى
من لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام

كزوجة واربع جدات وست لخوات لام والاضرب جميع مسئلتهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وستجدات
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه ويصح بالاصول الاتية **فصل**
ذوا الرحم ذوا الرحم قرب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويحجبون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر بذات الفروع
ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلف عند ابي يوسف وعند محمد وخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع
فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب
كل طايفة على اول بطن اختلف كذلك وان كان صح والا دفع كل اصل الى فرعه
ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة وبنات الاخوة ثم
جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جدا ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام
فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم

مار

مال الكل على ورثتهما الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان
اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا بينهما ثم اقتسم
الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع قرابات
لو انفرد كل شخص من ورثتهما يرث شيئا ما وان كانت احديهما تحجب
الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث
وان اقل فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فتصح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
واذا وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
من الضرب يخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في
وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات
ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني ولا تعمل
ان مات رابع او خامس هلم جرا **حساب الفرائض**
الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة
وان اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق

كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة صح

عليهم وبانت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت
اعدادرؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات
وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد
بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل
المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا
وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدهما في جميع
الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في المسئلة كامرأتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر فبقسمة او ثم
الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين
وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل

المسئلة

المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما
خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما
خرج فهو نصيبه وكذا العمل في قسمة نصيب كل فريق وفي القسمة بين
الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم ار الى الآن في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع
على الاخلال بشيء منها ان يلحقه في محله فان الانسان محل النسيان
وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسائل فانه ربما ذكرت
في بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في
موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومجمع البحرين ولم ازد شيأ من غيرهما حتى
يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وقد تم
تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلثا ثالث عشر رجب الفرد سنة ثلث وعشرين وتسعمائة
على يد مؤلفه رحمه الله تعالى آمين

قال المولى المؤلف روح الله روحه وزاد في شرف الجنان فتوحه

على يد الفقير الى الله الغني ابراهيم ابن محمد
ابن ابرهيم الحلبي والحمد لله رب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين

قال في الفصول العمادية من الفصل الثالث والثلاثين اذا وكله بطلب
دين له قبل انسان وغاب الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق
فقال المطلوب اريد يمين الطالب ما استوفى مني وقال المدعي بينة
لقد شهد شهوده على حق فليس له ان يحبس المال حتى يحي صاحبه
ولكن يؤديه الى الوكيل ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت
مني ولا يحلفه بالله لقد شهدت شهودك على حق فاذا حلف على
الاستيفا فحكل لزمه المال دون الوكيل لان نكوله اقرار وذلك لا يصح
على نفسه دون غيره والوكيل غيره وان كان المال عند الوكيل فلا
سبيل عليه انما هذا مال الطالب الاول فلو اقام البينة على القضا
الى الموكل فان شا اخذ من الموكل لان قبض الوكيل وقع له وان شا
اخذ المال من الوكيل ان كان قايما فان قال الوكيل دفعته الى الموكل
او هلك في يدي فالقول قوله مع يمينه ولا يضمن هو ولكن
الغريم يتبع الموكل لان قبض الوكيل تاكد بالقضا وقبض الموكل
لم يتاكد لجعل قبض الموكل بغير حق انتهى كلامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منزلة الفقهاء بمعرفة الكتاب والسنة وجعلهم صاحب الحل لمشكلات هذه الامة والصلوة على رسوله محمد المنور قلوب المؤمنين بنور البيان وعلى اله واصحابه المنورين به في مضمار القبول بالجنان اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله القدير محمد علي الذي هو اضعف قضاة روم ايلي لما كانت المسايل الاتية بعد الاتمم المضافة الى ملتقى الابحر في مذهب الاعظم من مشكلات الكتاب الخالية عن الجواب دعت حل مشكلاتها وابراز مطوياتها بالبضاعة القليلة والخواطر الكليلة معرضا عنان التامل اليها عطارد من اصحاب الانظار وتعميق النظر فيها بمناظرة اولي الافكار راجيا من الله الهداية واضفت اليه ما يحتاج اليه من مسايل المجمع وبديه من الهداية فان قلت عبر المص هنا مسايل المجمع والهداية المضافة الى الكتاب بما يشعر بالقلة ثم عبرها في الخاتمة بالكثرة حيث قال ثم اني زدت مسايل كثيرة من الهداية ومجمع البحرين انتهى فلزم التناقض بينهما قلت الاول افرادي والثاني مجموعي فلا تناقض بينهما قال في كتاب المفقود وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته اي قبل ان حكم بموت المفقود ولما كان قوله ان حكم بموته

والهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسال ولم يلح في ذلك يعني اذا لم يبتدئ المعلم والمؤدب عليه في السؤال فلا باس به وفي النوازل قال ابو القسم لا باس بهدية الاب الى المعلم والمؤدب في النيروز والمهرجان والعيد اذا لم يساله ولم يلح عليه ولا باس بتسريح الصبيان في هذه الايام وفي الواقعات الصبي اذا اهدى الى معلم الصبي او الى مؤدب الصبي اذا لم يسال ولم يلح لا باس به لان هذا بر وبر المعلم مستحب وسيجيء احسن من هذا في كتاب الاجارات
من شرح النقاية لواجد باشا

مهركان مهر آينوك اون التنجي كوني كه ان فدا بلوه فرس عادتلره اعتبار ايدرلردي

النيروز معرب نوروز اول يوم من الربيع والمهرجان معرب مهركان يوم في طرف الخريف
شرح هداية لكاكي

فان كان له وارث معروف غير الزوجين فهو ممنوع المقر له من الميراث لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف ولا مزاحمة اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له وارث زاحم المستحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في ماله بعينه عند عدم الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه
من كمال باشازاده للفرايض

فيبطل كالوصية فان قلت من اين هذا التقدير قلت لما كانت هذه ولم يبين المص هنا حكمها صريحا بان يذكر جواب لو ولم يصح ان يكون قوله فلا رجوع جوابها شيء من هذه المسئلة مسوقة بطريق الحمل على مسئلة الوصية ثم لما انحصر طريق الحمل فيما ذكرنا في ذلك المقدر فلا رجوع جزاء شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلا مسئلة رجوع جارية في هاتين الصورتين لعدم امكان تصورها فيهما وعدم من له الرجوع ولما دل حكم البطلان في هاتين الصورتين على عدم جريان مسئلة الرجوع فيهما وكان قوله فلا رجوع بيان ذكر المدلول لنكتة ات تحقيقها يعني هنا ما قدرناه من لفظ المسئلة اسما للا التي للحقيقة ولفظ الجارية خبرا لها والا نعدم المطابقة بين المبين وبيانه فيعرض له الالغاء فان قلت ما الفائدة في قوله فلا رجوع مع ان مفاده مستفاد من هاتين المسئلتين قلت فائدته تعميم النفع بناء على ما في الناس من الفطنة والغباوة وايقاع مدلول هاتين المسئلتين التزاما موقع التنصيص ليحصل التنبيه على ذكر المدلول وقت الذهول عنه اعلم ان هذا الموضع من مطارح الانظار ومبادي الافكار كيف لا وقد اجتمع هنا اراء الاقوام وتلاطم فيه.

قال في الفصول العمادية من الفصل الثالث والثلاثين اذا وكله بطلب
دين له قبل انسان وغاب الطالب وقامت البينة على المطلوب بالحق
فقال المطلوب اريد يمين الطالب ما استوفى مني وقال المدعي
لقد شهد شهوده على حق فليس له ان يحبس المال حتى يحي صاحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منزلة الفقهاء بمعرفة الكتاب والسنة وجعلهم صاحب الحل لمشكلات هذه الامة والصلوة على رسوله
محمد المنور قلوب المومنين بنور البيان وعلى اله واصحابه المنورين به في مضمار القبول بالخان اما بعد فيقول العبد الفقير الى
الله القدير محمد علي الذي هو اضعف قضاة روم ايلي لما كانت المسايل الاتية بعد الاتمم المضافة الى ملتقى الابحر في مذهب
الاعظم من مشكلات الكتاب الخالية عن الجواب ذرت حل مشكلاتها وابراز مطوياتها بالبضاعة القليلة والخواطر الكليلة معرضا
عنان التامل اليها عطارد من اصحاب الانظار وبتعميق النظر فيها بمناظرة اولي الافكار راجيا من الهداية واضفت اليه فيما
ما يحتاج اليه من مسايل المجمع وبدره من الهداية فان قلت عبر المص هنا مسايل المجمع والهداية المضافة الى الكتاب بما يشعر بالقلة ثم
عبرها في الخاتمة بالكثرة حيث قال ثم اني زدت مسايل كثيرة من الهداية ومجمع البحرين انتهى فلزم التناقض بينهما قلت الاولى
افرادي والثاني مجموعي فلا تناقض بينهما قال في كتاب المفقود وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته اي قبل ان حكم بموت المفقود ولما كان قوله ان حكم بموته
قيدا لا رثه لقوله مات مع حذف المضاف قدرناه في الكلام وفسرناه بما هو المرام ويؤيد كلام الزيلعي في شرح الكنز حيث
قال لا يرث المفقود من احد مات من اقاربه حال فقده قبل الحكم بموته انتهى وفي حمل قوله ان حكم بموته على الشرطية اخلال
المقصود لان المقصود من قوله فلا يرث على ما نص عليه الزيلعي بيان حكم المفقود الذي مات مورثه حال فقده قبل الحكم بموته
ولم يعلم حيوته الحال بحكم بموته لا بيان عدم وراثته بعد الحكم بموته كيف وهو ظ لا يحتاج الى البيان ولفساد هذا
الحمل وجوه اخر ولولا مخافة التطويل لذكرناها كلها قال في كتاب القضاء واذا تم المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه قال المص قبل هذا الكلام ويحبس مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره
هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر مال خلي سبيله انتهى فظاهر عبارة المص يعطي تكرار قوله ولم يظهر له مال
خلى سبيله لكنها في الحقيقة ليس كذلك لان الاول مسوق لبيان حكم المحبوس الذي لم يظهر له مال بعد تمام المدة مطلقا وكذا
تمهيد لقوله ولا يحول بينه وبين غرمائه فحينئذ لم يبق التكرار لافادة كل من هذين الكلامين معنى غير معنى الاخر فعلى هذا
سقط اعتراض الشارح الباقاني بان الثاني تكرار ومن قال لدفع التكرار الاول ناظر الى المدة المقدرة والثاني
ناظر الى المدة المفوضة فلم يصب لاتحاد حكم المحبوس بعد تمام المدة مطلقا فلم يبق التكرار على حاله قال في باب
اقرار المريض مرض الموت ولو اوصى المريض لها اي لاجنبية ثم تزوجها ثم مات وانما قيدنا المسئلة بكونها مقيدة
به في الهداية وغيرها وكونها من باب اقرار المريض مرض الموت بطلت الوصية لانها تمليك بعد الموت وهي وارثة
ح والوصية للوارث باطلة وكذا لو وهبها ثم تزوجها يعني لو وهبها ثم تزوجها ثم مات بطلت الهبة لانها في المرض وصية
فتبطل كالوصية فان قلت من اين هذا التقدير قلت لما كانت هذه الهبة باطلة على ما صرح في ساير الكتب
ولم يبين المص هنا حكمها صريحا بان يذكر جوابا لو ولم يصح ان يكون قوله فلا رجوع جوابها بشئ من هذه المسئلة
مسوقة بطريق الحمل على مسئلة الوصية ثم لما انحصر طريق الحمل فيما ذكر نعين ذلك المقدر فلا رجوع جزاء شرط
محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلا مسئلة رجوع جارية في هاتين الصورتين لعدم امكان تصورها فيهما وعدم
من له الرجوع ولما دل حكم البطلان في هاتين الصورتين على عدم جريان مسئلة الرجوع فيهما وكان قوله
فلا رجوع بيان دكر المدلول لنكتة ات تحقيقها نفي هنا ما قدرناه من لفظ المسئلة اسما للاتي الحقيقة ولفظ
الجارية خبرا لها والا تنعدم المطابقة بين المبين وبيانه فيعرض له الفساد فان قلت ما الفايدة في قوله فلا رجوع
مع ان مفاده مستفاد من هاتين المسئلتين قلت فايدته تعميم النفع بناء على ما في الناس من الفطنة والغباوة
وايقاع مدلول هاتين المسئلتين التزاما موقع التنصيص ليحصل التنبيه على ذكر المدلول وقت الذهول عنه
اعلم ان هذا الموضع من مطارح الانظار ومسابح الافكار كيف لا وقد اجتمع هنا اراء الاقوام وتلاطم فيه

قال صاحب ملتقى الابحر في ديباجة ... من الهداية والنقاية

الافهام فبعضهم لم يهتد الى الغرض من الكلام • فضل التاويل على المرام • والاخر لم يجد في حل سبيلا • فجعل الصحيح
من الكلام عليلا فاحمد الله على التوفيق • وعلى ارشاد دلك التحقيق قال في كتاب المزارعة هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسايل
على اصوله لتعلم ان الناس لا ياخذون بقوله لما لم يكن قول الحصيري بيانا من مسايل المزارعة ولم يفد حكما من احكامها
وجب حمله على فايدة يستدعي المقام اياها ففايدته تاييد قوله وبه يفتى وذلك ان تفريع الامام للعلة المذكورة
اعز ان يبان قولهما اقرب للعمل وهذا الاعتراف مشيد له على رجحان قولهما لاستلزامه الاعتراف المذكور
او دفع تناقض يتوهم بحسب المقام تقريره انه لما فرع الامام مسايل في باب المزارعة لزم عليه التكلم بجوازها
لكونه لازم التفريع ولما مثل النص هنا فساد المزارعة عنده لزم التناقض في قول الامام فلما كان هذا
التناقض مدفوعا بحمل التفريع على قول المجتبى دفعه للنص ينقل قول الحصيري لافادته هذا الحمل وذكر ان صحة
تفريع الامام في باب المزارعة اما باخذ قول المجتبى واما بالتخريج على قوله المجتبى فلما فهم من تعليل الحصيري
عدم اخذ قول المجتبى تعين ان التفريع بالتخريج على قول المجتبى لكان تقديره وابو حنيفة هو الذي فرع
هذه المسايل على قول المجتبى في المزارعة لتعلم ان الناس لا ياخذون بقوله قوله على اصوله اي على الادلة المنصوبة
من طرف ابي حنيفة وبه يتبين افراد الضمير في قوله على اصوله قول صاحب المجمع حيث قال لو شرط النصف بالعكس
في شهر كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما انتهى وهو اتيان بانه لولا الابتناء على القول المذكور لكان
الخلاف بينه وبين المجتبى وهو ثابت كما وقع في المجمع ومن غفل عن ذكر التحقيق حمل افراد الضمير خلاف الظاهر
وحصر الضمير في تثنية الضمير وسيجيء تحقيق فايده ان شاء الله تعالى وفهم بحث من اوهم الاولى انه لا يلزم من نقض
الدليل من طرفه ان يكون المنصوب مختارا بحث يفيد حكما في مذهبه [illegible] لجواز ان يكون ذلك المنصوب مختارا
بحيث يفيد حكما في مذهب المجتبى فلا يتاتى قوله على اصوله مذهبه بان يقال ان اضافة الاصول الى ضمير الامام تقتضي
ان يكون الامام مجوزا لكونه من قبيل الشوع الشايع لا فساد المزارعة عنده
وهو ادلة الجواز عنده وهو يقتضي ان يكون الامام مجوزا لكونه من قبيل الشوع الشايع لا فساد المزارعة عنده
انما انه لا يمنع تفريع الامام على قول المجتبى صحة مخالفة المجتبى لكون التفريع متبنيا على اصله ومختارا به الثالث
انه لا يلزم من اختيار الامام ما فرعه في هذا البناء ان يكون مجوزا لكونه مختارا بحيث يفيد حكما في مذهب
المجتبى لابتنائه على اصله الذي كان مختارا بحيث يفيد حكما في مذهب المجتبى لما ذكرناه فيما سبق اعلم
ان تنبيه على اصولهما قاصرة والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم لوجود الخلاف بينه وبين
المجتبى لما نقلناه فيما سبق وبهذا بنبغي الحزاف الشادخ السواسي عن منهج الرشاد حيث فسخرها
وصنيعها ظاهر في هذا لطيف لتحصيل المرام وتقرير شنيع لم يقرره احد قبلي في هذا المقام •
الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله قال في باب الوصية للاقارب والاجانب
لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة ولا يخفى عليك تسقامة قوله اب صلب فيحتاج في
تصحيحه الى التاويل لقوله صلب مبتداء وخبره محذوف مقدما وهو مع خبره صفة الاب بتقدير
وهو اب في تصويره صلب او هو مضاف اليه للاب على قول بعض من النحاة في اعراب الاسماء الستة
المعتلة مضافة فيكون الصلب مجازا عن ولد صلبي من قبيل ذكر المحل وارادة الحال بتقدير
وهو اب ولد صلبي فعلى كلا التقديرين يكون قوله اب صلب عبارة عن اب خاص وهو المراد

فالاولى ان يقول المص وهو اب خاص كما وقع في شرح الهداية للمانيني سهولة فهم المقصود هذا
ما اهتديت اليه من الهادي بعد ان توجه اليه فوادي قد وقع الفراغ من تاليف هذه الشروحات لي
بلطف من هو الاول والاخر في اليوم الخامس والعشرين من ربيع الاخر لسنة تسع وتسعين والف من هجرة من له
العز والشرف الحمد لله على الاتمام والصلوة على محمد واله وصحبه افضل الانام

THE LIBRARY OF CONGRESS
1800

al- ...on Muhammad

Mss.
H4

LAW OFFICE
M65
H4

LIBRARY OF CONGRESS 1800

Mss
H H

LIBRARY OF CONGRESS 1800